



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٣٢) - يناير ٢٠١٥ - ربيع الآخر ١٤٣٦ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية



■ L Le rôle des institutions internationales dans la mondialisation: le cas de l'Algérie

■ Pouvons-nous parler de strategie et de performance dans les pme algeriennes?

■ استخدام تطبيقات الاندماج المعاصرة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية

■ أنظمة الذكاء الاصطناعي المساعدة في عمليات إدارة المعرفة

■ دور الصكوك الإسلامية في تنمية ودعم قطاع الوقف الإسلامي

مركز الدكتور سليمان قنطري لتطوير الأعمال

تأسس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا..

دراسات

1. التكامل مع نظم المحاسبة
2. الأنظمة المتكاملة

التدريب والتقييم

1. دراسة اللغة حول العالم
2. متابعة الدراسات العليا عن بعد (BA, MA, PhD).
3. مركز امتحانات معتمد Testing Center
4. دبلومات و دورات مهنية اختصاصية.

استشارات

1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تدقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعادة هيكلة مشاريع متعثرة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات



شركاؤنا..

- جامعة أريس (هيوستن) AREES University
- كابلان إنترناشيونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000

P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١١) - يوليو ٢٠١٢ - ١١٢٣ هـ

البنك الإسلامي الأردني
(نصحه بجاح)

استجابة لنداء وطني
استقالة الأمين العام للمجلس العام

الطفل الاقتصادي
الذلات المحاسبية في ضوء
النصوص القرآنية

دعوة من
اقتصاديين لبنانياً والمالي
لخروج سلمي من البوه

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢) - يوليو ٢٠١٢ - ١١٢٣ هـ

مبادرة ناجحة لأشخاص يتبنون القرض الحسن
ادوات السياسة النقدية والمالية للأمانة
لترشيد دور الصيرفة الإسلامية

هدية العدد

الذلات المحاسبية في
ضوء النصوص القرآنية

دور الوقت في تمويل متطلبات
التنمية البشرية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٣) - أغسطس ٢٠١٢ - ١١٢٣ هـ

مجلة شهرية (القرنوية) فصلية (علمية) تصدر عن المجلس العام للتعاون الإسلامي بالتعاون مع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

**الإجراءات المؤسسية لإدارة
العملية التحكيمية**

هدية العدد

إطار عمل شامل للحوكمة الشرعية في
المؤسسات المالية الإسلامية بماليزيا

الصادق الوقفية وتمويل
الصناعات الحرفية

الأقسام الرئيسية لبيت المال وحقوقها

بعض ملامح الإعجاز
القرآني الاقتصادي
في معالجة الأزمة
المالية العالمية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٤) - سبتمبر ٢٠١٢ - ١١٢٣ هـ

مجلة شهرية (القرنوية) فصلية (علمية) تصدر عن المجلس العام للتعاون الإسلامي بالتعاون مع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

**تقديم الدكتور حسن زهير حافظه أميناً عاماً
للمجلس العام للتعاون الإسلامي**

الريادة في العمل الخيري وربطه
بالتنمية الزكاة والأوقاف نموذجاً

المصطلح الإسلامي لوزارة المالية
أو الخزانة (بيت المال)

ما الضائقة الأساسية للتمويل الإسلامي؟

أهمية وأبعاد الجودة في البنوك

نظريات القيادة النظرية الروحية الإمامية
التحفيرية

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٥) - أكتوبر ٢٠١٢ - ١١٢٣ هـ

مجلة شهرية (القرنوية) فصلية (علمية) تصدر عن المجلس العام للتعاون الإسلامي بالتعاون مع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

دور المرأة المسلمة في إدارة الاقتصاد
المنزل الإسلامي

مقاصد الشريعة من حفظ المال إلى التنمية
الانتصافية الإمام ابن عاشور نموذجاً

النظام المالي الإسلامي والأزمة المالية العالمية

التورق كما تجر به المصارف الإسلامية

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٦) - نوفمبر ٢٠١٢ - ١١٢٣ هـ

مجلة شهرية (القرنوية) فصلية (علمية) تصدر عن المجلس العام للتعاون الإسلامي بالتعاون مع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

السياسات المالية في عصر أبي بكر الصديق
(١١-١٣ هـ)

فن إدارة الوقت
وسيلتك لإدارة يومك، وقيادة حياتك نحو النجاح

مصطلحات اقتصادية من الفقه الإسلامي

الإبداع المصرفي في ظل الاقتصاد المعرفي

هدية العدد



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢) - ديسمبر ٢٠١٢ - ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

هدية العدد

- الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية
- الأثر المعرفي للاقتصاد الإسلامي
- مشكلة التطبيق - تشخيص حالة التمويل الإسلامي
- الفسطح الإسلامي للضرائب (التوظيف المالي، مشروعيته وشروطه)
- كيف نربي أبنائنا على مفاهيم الاقتصاد الإسلامي؟

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٣) - يناير ٢٠١٣ - ربيع الأول ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

هدية العدد

- شركة لتقديم خدمات التمويل الأصغر ومحتاها المصرف الإسلامي
- التفات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي
- مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمفاهيم الشرعية في المال
- نموذج استهداف عائد الربحية بدلالة أموال المشاركة

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٤) - فبراير ٢٠١٣ - ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

هدية العدد

- أهمية الفائدة الربوية
- الاقتصاد في السوق
- باب الفجر الاقتصادي: التطبيب الذاتي
- دور شركة استثمار في دورة الاقتصاد الكلي
- دراسة سوق دمشق للأوراق المالية في ظل الأزمة الاقتصادية العراقية

• Why the Nobel Prize Of Economics 2012 Enhance the Position of Islamic Finance Towards Regulated Markets?

• هدية العدد: كتاب مصادر واستثمارات الأوقاف الإسلامية لقرنائه / د. عبد الحليم عمار عيسى

• وظائف البريد

مجتمعات الشرق الأوسط بحاجة إلى إلتقاد قيادي أكثر منه إلى إلتقاد مالي

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٥) - مارس ٢٠١٣ - ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

هدية العدد

- المقرري- إسهاماته العلمية في اختراع الأبعاد الاقتصادية
- الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لعدد الزوجات
- العبادات إبن والمعاملات ملحق
- صناعة قرارات الاستثمار في البنوك الإسلامية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٦) - أبريل ٢٠١٣ - جمادى الثانية ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

هدية العدد

- ضوابط وأدوات تجارب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية
- التوجهات النبوية ومعالم الرحمة في الاقتصاد والمعاملات
- أسباب وأثار دخول الحبل الفقهية على المصرفية الإسلامية
- صيغة المضاربة الشرعية ودورها في تمويل التنمية المحلية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٧) - مايو ٢٠١٣ - ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

هدية العدد

- الضرويات ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي
- المنطلقات والشروط الأساسية المسبقة لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي
- جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تحسينها في مواجهة الأزمات
- البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق

الأمين العام في استضافة قناة الجزيرة القطرية

لا تحبوا



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢٦) - يوليو - ٢٠١٣ - ص ١١٢٤

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الإسلامية الإسلامية

قائمة العدد

- حساب رؤيتنا الأمل
- مستقبل الخدمات المالية الإسلامية في اقتصاد عالمي
- معرفة الرجال من أهم مقومات النجاح القيادي...
- القواعد السبعة لإدارة الأشخاص المبدعين صعبى المراس
- جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تعويضها في مواجهة الأزمات

المكتبة عبر رابط: www.giem.org
في البرقابة: info@giem.org

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢٧) - يوليو - ٢٠١٣ - ص ١١٢٤

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الإسلامية الإسلامية

قائمة العدد

- لجنة صندوق الزكاة في الجزائر
- دراسة ميدانية وقانونية
- دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي
- التدبير الشرعي للقرض المستوفى والدور التشريعي لها بعد تطورها ما لا يفتقر والتشريع الإسلامية
- معارف النشاط المصرفي الإسلامي
- التمويل العقاري باستخدام صيغة الإجارة الموصولة في القدمة دراسة فقهية مالية

المجلس العام للدراسات الإسلامية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢٨) - أغسطس - ٢٠١٣ - ص ١١٢٤

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الإسلامية الإسلامية

قائمة العدد

- المقارن الاقتصادية عند شيخ الإسلام ابن تيمية
- معدل التضخم وعلاقته بالاستقرار النقدي حالة السودان خلال الفترة ٢٠٠٨ - ٢٠١٢
- التدويل العقاري باستخدام صيغة الإجارة الموصولة في القدمة
- جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تعويضها في مواجهة الأزمات
- برامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢٩) - سبتمبر - ٢٠١٣ - ص ١١٢٤

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الإسلامية الإسلامية

قائمة العدد

- القيادة والعمليات المصرفية الموقرة
- برامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي
- القرض من الخلفي ركن القناعة في عصره فقه حنفي حرم وريعي مطبق في القضايا الاقتصادية
- معايير اختيار التأمين لدى البنوك الإسلامية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٣٠) - أكتوبر - ٢٠١٣ - ص ١١٢٤

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الإسلامية الإسلامية

قائمة العدد

- إنشاء سوق أوراق مالية إسلامية كمنهج لمعالجة الأزمات المالية
- فعالية الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية
- أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية
- العلماء العالمون وأثرهم في الأمة
- التأمين التجاري والتأمين الإسلامي دراسة مقارنة ما بين الجزائر والمملكة العربية السعودية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٣١) - نوفمبر - ٢٠١٣ - ص ١١٢٤

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الإسلامية الإسلامية

قائمة العدد

- خيارنا الصعبة بين ترجمة العلوم الاقتصادية وترجمة العقول الاقتصادية
- أهمية رأس المال الفكري للمصرفية الإسلامية
- مدى أهمية هامش الجدية في بيع المرابحة للأمر بالشراء



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١١٧) - ديسمبر ٢٠١٦ - صفر ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (انجليزية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والهيئات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

أختتمت الأنشطة السياحية: معالم أساسية لمدونة إسلامية لأخلاقيات السياحة

تقرير: حول الملتقى الدولي الموسوم "مدى النظام المالي الدولي والبنية الإسلامية"

البعد الأخلاقي في العمل المصرفي الإسلامي

قياس الفقر ومختلف مقارباته في الجزائر

الزكاة كأداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية

صنع التمويل الإسلامي بين حسابات القاهرة عدم اليقين والتعاطف

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١١٨) - يناير ٢٠١٧ - ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (انجليزية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والهيئات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

أختتمت الأنشطة السياحية: معالم أساسية لمدونة إسلامية لأخلاقيات السياحة

تقرير: حول الملتقى الدولي الموسوم "مدى النظام المالي الدولي والبنية الإسلامية"

البعد الأخلاقي في العمل المصرفي الإسلامي

قياس الفقر ومختلف مقارباته في الجزائر

الزكاة كأداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية

صنع التمويل الإسلامي بين حسابات القاهرة عدم اليقين والتعاطف

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١١٩) - فبراير ٢٠١٧ - ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (انجليزية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والهيئات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

مشكلات التمويل في المصارف الإسلامية بمحاكاة حضرموت اليمنية

الجودة "كوسيلة وهدف" لتطوير أساليب عمل الإدارة العليا

واقع البنوك الإسلامية في موريتانيا

تصكيك مشاريع الوقف المنتج: البنية لثقافة الوعي التنويري ودعم ثقافة الوقف حاد صناديق الوقف حاد صناديق الوقف الربوية

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢٠) - مارس ٢٠١٧ - صفر ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (انجليزية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والهيئات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

المجلس العام للبنوك والهيئات المالية الإسلامية يعلن عن تعيين الأمين العام

الاستشراف الاقتصادي من الاقتصاد الإسلامي (أبعاد اقتصادية في القرآن الكريم)

حقائق ومفاهيم عن الجزيرة في الاقتصاد المالي الإسلامي

دور الأجهزة المعنية لرقابة المالية والمحاسبة في تطوير النظام المحاسبي للدولة

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢١) - أبريل ٢٠١٧ - صفر ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (انجليزية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والهيئات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

Invention and Innovation in Islamic Finance. Where to Look?

تداول حقوق الأولوية

أسس تحديد الربح

مراجعة للشركاء حول أرباح البنوك الإسلامية

مساهمة الزكاة في تعزيز الاستثمار في رأس المال البشري

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢٢) - مايو ٢٠١٧ - ربيع ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (انجليزية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والهيئات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

تتمكن الخدمات المصرفية الإسلامية تغطية احتياجات عملاء المستقبل - مدخل لتعزيز البعد الأخلاقي

صندوق سكن التكافلي

Takaful Models

Dispute Resolutions in Islamic Contract: What are the Options?

الغفول والإفلاس

هدية العدد



Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

للمجلس كلمة

Welcome to the 32nd issue of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As usual, we keep you updated with CIBAFI activities and initiatives.

As part of the CIBAFI Strategic Plan 2015 - 2018, I would like to update in this edition our readers on two initiatives under our Strategic Objectives. Under our Strategic Objective of Policy, Regulatory Advocacy, CIBAFI as the global umbrella of Islamic financial institutions has submitted the collective feedback of its members to the Islamic Financial Services Board (IFSB), Malaysian based International Standard setter, on a new standard regulation designed to promote the sound management of liquidity risk in Institutions offering Islamic Financial Services (IIFS).

The Exposure Draft of Guidance Note 6 on Quantitative Measures for Liquidity Risk Management in Institutions offering Islamic Financial Services (ED of GN-6) aims to complement global liquidity standards issued by the Basel Committee on Banking Supervision (BCBS) and other developments on liquidity risk management for the Islamic Financial Services Industry (IFSI), in order to provide a level-playing field to the IFSI in the application of liquidity standards vis-a-vis their conventional counterparts.

The comments submitted to the IFSB by CIBAFI focused on three main areas. These included the need to clarify the regulatory treatment of various Shariah structures and the rationale for any differences, a suggestion to consider profit-sharing (such as Wakala-based) interbank flows as eligible inflows in the Liquidity Coverage Ratio (LCR) calculation, and a call to consider a review of the proposed implementation schedule of the draft in order to provide the IIFS with appropriate time to comply with the standard. As the voice of the industry, CIBAFI looks forward to future ongoing dialogue with the IFSB in order to facilitate the continued growth and development of the Islamic Financial Services Industry worldwide

In addition to Policy, Regulatory Advocacy, CIBAFI continues to support the IFSI through the Awareness and Information Sharing aligned with its third Strategic Objective. CIBAFI and the Islamic Development Bank (IDB) are organising the Roundtable Meeting of the Directors of Operations and Investment of Islamic banks, themed

“Internationalization Strategies of Islamic Financial Institutions” on 23 – 24 February 2015, in Manama, Kingdom of Bahrain.

The internationalization of Islamic financial institutions (IFIs) presently is considered as one of the topical themes to boost global linkages in the IFSI. Recent initiatives have been taken by IFIs, supported by local regulators, to establish themselves at the global level through expanding their operations and investments across borders. Hence, this Roundtable Meeting (RM) on “Internationalization Strategies of Islamic Financial Institutions” aims to explore recent opportunities and challenges in the area of internationalization of IFIs in several key fronts. The specific focus of the RM includes global operations and expansions, cross-border syndicated financing, and trade financing.

The roundtable meeting will be convened in two days consisting of 5 (five) sessions: (i) heterogeneity in Islamic finance development, Shariah and regulatory frameworks across different jurisdictions; (ii) key requirements for internationalization, modes of entry, and strategies to achieve competitive positioning of foreign Islamic financial institutions; (iii) rebranding as an expansion strategy for Islamic Financial Institutions; (iv) cross-border Islamic syndicated financing; and (v) trade financing for IFIs to boost global real-sector linkages to go mainstream.

Participation in the Roundtable Meeting is by invitation only, targeted group of participants are Heads of Global Markets, Chief Financial Officers, Heads of Global Trade Finance, Heads of Syndicated Financing, and Heads of other relevant functions in Islamic Financial Institutions.

The Roundtable Meeting is expected to provide a common platform for sharing best practices amongst industry experts and leaders in international operations.

CIBAFI comment paper on ED of GN-6 and further details on the roundtable meeting programme can be found in CIBAFI website.

CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرف الإسلامي المعتمد.



الشهادات المهنية :

١. شهادة المصرف الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدم في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

الدبلومات المهنية :

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

الماجستير المهني :

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية



في هذا العدد :

مقالات في الاقتصاد الإسلامي

- ١٤ ----- استخدام تطبيقات الاندماج المعاصرة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية
١٦ ----- وقفات اقتصادية في فكر مالك بن نبي

مقالات في الإدارة الإسلامية

- ١٨ ----- أنظمة الذكاء الاصطناعي المساعدة في عمليات إدارة المعرفة
٢٥ ----- تصور حول جودة أنشطة الرقابة الشرعية (ايزو أنشطة الرقابة الشرعية)
٢٧ ----- تسجيل العلامات التجارية الشهيرة
٢٩ ----- واقع البحث؛ التطوير والابتكار في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب)
هل بإمكاننا التحدث عن الإستراتيجية والنجاحة في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالجزائر؟
٣٢ -----

مقالات في التأمين الإسلامي

- ٣٩ ----- خصوصيات شركات التأمين التكافلي
التأمين التكافلي الإسلامي في الوطن العربي كبدل إستراتيجي أمثل عن التأمين الاستراتيجي
التقليدي (حالة الإمارات، السعودية، مصر، قطر، الكويت)
٤١ -----

مقالات في المصارف الإسلامية

- ٥٠ ----- النواخذ الإسلامية في تونس بين رأيين
٥٢ ----- أخذ الأجر على الفتوى للمؤسسات المالية

مقالات في الوقف

- ٥٤ ----- دور الصكوك الإسلامية في تنمية ودعم قطاع الوقف الإسلامي

مقالات في الهندسة المالية

- Overcoming Doubt in the Industry through Islamic Legal Maxims ----- 60
L Le rôle des institutions internationales dans la mondialisation: le cas de
l'Algérie ----- 62

ملخص أطروحة

- ٧١ ----- الجزائر أمم التنافسية العالمية في مجال المالية الإسلامية

أدباء اقتصاديون

- ٧٢ ----- القومية والإنسانية

- ٧٤ ----- الأخبار

- ٨٠ ----- الطفل الاقتصادي

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن
المجلس العام للبنوك والمؤسسات
المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز
أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

المشرف العام

أ. عبد الإله بلعتيق

رئيس التحرير

د. سامر مظهر قنطقجي
kantakji@gmail.com

سكرتيرة التحرير

نور مرهف الجزماتي

sec@giem.info

التدقيق اللغوي

محمد ياسر الداغ

Editor Of English Section

Iman Sameer Al-bage

en.editor@giem.info

التصميم

مريم الدفاق (CIBAFI)
mariam@cibafi.org

إدارة الموقع الإلكتروني:

شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم
http://www.artobia.com



د. سامر مظهر قنطلجي
رئيس التحرير

تطور مقاييس التصنيف وشموليتها

يغلب على الإنسان حب التميز، فتراه يحرص دائماً على أن يسبق أقرانه، فمَنْذ الصغر تراه في الصف يسابق غيره للجلوس في الصف الأمامي، وفي الصلاة تجده يحرص على الصف الأول، وعند إعلان النتائج تتناول أعناق المجتهدين للاطمئنان على أنهم من الأوائل. وكذا حال الرياضيين في سباقاتهم وكذلك الدول تسعى لتكون من الأوائل.

طال التصنيف الجامعات فصار لها تصنيفات عالمية، تتسابق فيما بينها لكسب ميزة تنافسية تجعل منها محط أنظار الطلبة، فإن فعلت، فسرعان ما تستهدف المميزين منهم تاركة الأقل تميزاً لغيرها. وتطال تلك التصنيفات الجامعات الحكومية مما قلل من أهمية الاعتماد الحكومي مقابل الترتيب العالمي، فالأول محلي والثاني عالمي. ويُعتبر الاستهداف العالمي أكثر ربحاً واستقراراً من المحلي؛ لذلك تهتم الجامعات والمعاهد العلمية لكسب مكان مرموق لها بين التصنيفات. وبالأسف لم تدخل قائمة أفضل ٤٠٠٠ جامعة عالمية حتى الآن إلا جامعتان عربيتان (سعوديتان) وهذا يعكس تدهور الوضع التنافسي للدول العربية عموماً وبخاصة التعليم الجامعي والذي هو عنصر من عناصر تقرير التنافسية العالمية.

وطال التصنيف المؤسسات المالية ومنها المصارف؛ فصار لها هوية ائتمانية تبين قوتها المالية بين أقرانها، فالتعامل العالمي أرسى أعرافه على تقدير الأكثر استقراراً على المدى الطويل والأفضل ترتيباً فمن كسب رتبة AAA ليس كمن كان ترتيبه B- مثلاً، فكلما انخفض الترتيب قلت الفرص التنافسية لهذه المؤسسة المالية؛ بل قد تحتاج إلى مساندة تعزز أداء أعمالها، بل يجبرها ذلك على تشكيل تجمعات مالية لتبقى في السوق، ولعل ذلك بوابة اندماجها وانصهارها لتضيق هويتها ويتغير كل شيء.

إن حيوية التصنيف تجعل الأمور تسير نحو الأفضل؛ لأن عمليات التصنيف تتم من قبل طرف ثالث مستقل ومحايد (نوعاً ما)، وقد اجتهد القائمون على التصنيفات بأنواعها على وضع معايير تمثل ضابطاً يحقق الفرز الصحيح بين المصنّفين وبأسس راسخة دون الاهتمام بجنسية أو مقام. ثم صار للدول تصنيفها المالي أسوأ بالمؤسسات المالية، وصار لها تصنيف يبين الفاسد منها وغير الفاسد، والخطر وغير الخطر، والمنافس وغير المنافس، وهكذا.

لقد صار موعد إصدار تقارير التصنيف موعداً هاماً يبنى عليه توجهات وسياسات استراتيجية لا يمكن إغفالها.

ويُعتبر تقرير التنافسية العالمي تقريراً هاماً يحكم على أداء الدول والتجمعات الدولية فتراه يصنّف دول العالم ال ١٤٨، ويصنّف قاراتها، ويصنّف التجمعات المتحالفة أيضاً. ولعل أفضل مزايا هذا التقرير الدوري هو تركيزه على قوة البيانات المؤسسية، فتقرير ٢٠١٣-٢٠١٤ كشف عن تصدر دول بعينها للترتيب العالمي لامتلاكها مؤسسات قوية مما جعلها تتميز بكونها دولاً ذات ابتكارات مادية، لذلك لا عجب أن تحافظ تلك الدول بكل قدراتها على مصالح شركاتها ومؤسساتها لأن المصالح متبادلة بينهم والعلاقة علاقة وجود.

ويُعتبر تقديم الشركات الرائدة لمنتجات وخدمات متميزة وفريدة قد جعل دولها ذات سيطرة على الأسواق العالمية؛ بل جعلها تتصدر قائمة التنافسية العالمية أيضاً. ومما يجعل آليات التصنيف أمراً مساعداً على



تمييز الأكثر صلاحاً عدم اكتفائه بما سبق بيانه على المستوى الجزئي بل هو يشمل ضوابط تقيس استقرار الاقتصاد الكلي مما يساعد في تقاطع المعلومات لتمييز أية مخاطر تحيق بالبلد موضوع القياس؛ فالولايات المتحدة الأمريكية تحتل المرتبة الخامسة في زيادة الأسواق بينما اقتصاؤها الكلي يأتي بالمرتبة ١١٧ من أصل ١٤٨ اقتصاداً وهذا ليس بالأمر المحمود!!، ويبين التقرير أن ترتيب دول أوروبا الجنوبية كإسبانيا وإيطاليا والبرتغال واليونان متدنٍ مما يدل على ضعف كفاءتها السوقية.

ويستنتج من نتائج التقرير ضرورة إشراك الدول الناشئة لقطاع الأعمال وللحكومة وللمجتمع المدني في اقتصادها كإصلاحات طويلة المدى إن رغبت في صعود سلم التنافسية العالمي.

إن التصنيف هو أداة حيوية واستراتيجية؛ أنه يساعد في الحكم على حركة الاقتصاد العالمي وتموجاته المتوقع حدوثها، ومن ثم يكون بمثابة إنذار مبكر لاتخاذ قرار تصحيحي بل وابتكاري لتفادي أي مفاجآت قد تحدث في الفترات التالية. والمفيد في التصنيف أنه دوري فلا يمكن لأحد أن يركن إلى نتيجته حيث أن التقارير التصنيفية تحفز الأقل نمواً للتوجه نحو تحسين مكانتها، وتجعل غير المستحق في مكان أقل فيعبر عن حقيقة أمره.

ويعتبر التصنيف أداة قياس كمي لا وصفي؛ فالتصنيف بأن الدول متقدمة ونامية صار من الماضي لأنه تعبير وصفي غير دقيق، أما تقارير التصنيف الدورية فهي تعبير كمي أقل خطأ وأقل محاباة خاصة وأن ضوابطه متاحة بشفافية للجميع.

إن ترتيب تنافسية الدول في تقرير التنافسية العالمي يستند إلى مؤشر التنافسية العالمي الذي حدده منتدى الاقتصاد العالمي للمرة الأولى عام ٢٠٠٤م. ويتم احتساب درجات مؤشره في إطار تعريف التنافسية بأنها: مجموعة من المؤسسات والسياسات والعوامل التي تحدد مستوى إنتاجية الدولة؛ وذلك بجمع البيانات العامة والخاصة المتعلقة بنحو ١٢ فئة أساسية، تمثل دعائم التنافسية، وتضم: المؤسسات، والابتكار، وبيئة الاقتصاد الكلي، والصحة والتعليم الأساس، والتعليم الجامعي والتدريب، وكفاءة أسواق السلع، وكفاءة سوق العمل، وتطوير سوق المال، والجاهزية التكنولوجية، وحجم السوق، ومدى تقدم الأعمال والابتكار.

أما منتدى الاقتصاد العالمي فهو منظمة دولية مستقلة تسعى لتعزيز الواقع العالمي عبر تمكين تقاعل قطاعات الأعمال، والسياسة، والقطاع الجامعي، والمفكرين وصناع القرار لتشكيل أحداث عالمية واقليمية وأحداث مهمة للقطاعات الصناعية. وتأسس المنتدى كمنظمة غير ربحية في عام ١٩٧١ م في مدينة جنيف السويسرية، وهو لا يرتبط بأي مصالح سياسية ولا أيوالي أي حزب أو قومية محددة www.weforum.org.

ومثال ذلك إصدار دبي لخطةها لعام ٢٠٢١م هو تعبير عن مسيرتها التنموية ضمن مختلف المجالات الحيوية لتحقيق (تطور جديد) أو على الأقل (المحافظة على مكانتها التي حققتها)، فالإمارات العربية حققت المركز ١٩ فحجزت مكاناً لها ضمن أفضل ٢٠ اقتصاد تاركة المملكة العربية السعودية خلفها بالمرتبة الـ ٢٠ وسبقتهما قطر بتحقيقها المركز ١٣.

وعليه فقد وضعت دبي أهدافاً تتسجم ومتطلبات الناس، وبما يحقق لها البقاء في المراتب المتقدمة عالمياً، فكانت أهدافها:

- تحقيق سعادة الناس وراحتهم.
 - توفير المقومات التي تكفل للمجتمع مزيداً من التقدم بشتى دروب التنمية وضمن القطاعات كافة.
 - تحقيق مستويات أرقى من التميز والجودة.
 - النهوض بمنظومة العمل الحكومي وتحسين مخرجاتها بما يخدم المجتمع ويحقق طموحات أفراد في حياة كريمة يواكب الجميع من خلالها ركب التطور العالمي.
- وحتى تكسب دبي لنفسها موقعا تنافسياً فقد تناغم هدفها الاستراتيجي مع تقرير التنافسية العالمية فركزت هدفها على ضرورة إيجاد بيئة مناسبة للأفراد المبدعين.

نسخة جديدة بمحركي بحث متميزين للاقتصاد الإسلامي
بمناسبة السنوية العاشرة لإطلاق
موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Kantakji.com

الرسالة :

نحو اقتصاد إسلامي عالمي بناءً

الهدف :

إيجاد منصة واحدة يستخدمها الباحث في الاقتصاد الإسلامي وعلومه وصولاً للمعلومة التي يحتاجها أينما كانت ويتيحها له مجاناً في سبيل الله تعالى، بهدف توحيد الجهود العالمية لتسخير موارد البحث العلمي الخاصة بعلوم الاقتصاد الإسلامي. التقنيات الجديدة:

يتألف محرك بحث الاقتصاد الإسلامي من محركين منفصلين:

1. محرك بحث صمم ليعمل ضمن قاعدة بيانات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com الذي انطلق عام ٢٠٠٢. وتتميز قاعدة البيانات بضخامتها وتسارع معدل ازديادها بتحديثها باستمرار.
2. محرك بحث يستخدم تقنية مخصصة أتاحتها شركة Google كمحرك بحث مخصص، تساعد هذه التقنية في البحث ضمن مواقع عالمية مختارة في مجال محدد، وفي حالتنا هي الاقتصاد الإسلامي وعلومه.

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center

www Kantakji.com

بحث ضمن: الموقع مواقع ذات علاقة

الأبواب

- المصارف
- تأمين
- المحاسبة
- الزينة
- المسؤولية الاجتماعية
- الشركات
- الإدارة
- معايير وقوانين
- القرآن
- الاقتصاد
- التطل الاقتصادي
- المواثيق
- إدارة الجودة

جديد الموقع

تعريف استراتيجي لعضو مجلس إدارة المستغل مؤسسة التمويل الدولية (٢٠١٤)

SUBCONTRACTING AS A CAPACITY MANAGEMENT TOOL IN MULTI-PROJECT REPAIR SHOPS

NECESSARY LEGAL REFORMS TO CREATE LEGAL BASIS FOR EFFECTIVE ISLAMIC ASSET SECURITIZATION (SUKUK) IN INDONESIA

NONLINEAR DYNAMISM OF INNOVATION AND

Site Info
Kantakji.com
Rank: 225/418
Links in: 239
Powered by @Alexa

أني مقال أو كتاب يدعو لتحويل الملكية بروج مراسلتنا برفق مباشرة من الموقع
المعلومات المسنونة غير من رأي Kantakji ولا تعبر عن رأي الموقع بالضرورة
نسمح بالنقل والنشر والتوزيع بدون إذن مع ضرورة الإشارة للمصدر... والله من وراء القصد
Dr. Samer Kantakji... المشرف المسؤول الدكتور سامر مطهر قططجي

Copyright (C) 2003-2014 - KANTAKJI. All Rights Reserved

إحصائيات عالمية | ساعة الدين العالمي | الأندارك بالمجموعة البريدية | استعراض أرشيف المجموعة | TVQRAN | تنزيل | الحديث الشريف

البحث | الترجمة | ABOUT KANTAKJI.COM | خريطة الموقع | حول | الاتصال بنا | رسائلنا



د. محمد فوزي
دكتوراة فلسفة في الاقتصاد الإسلامي

استخدام تطبيقات الاندماج المعاصرة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية

ثانياً: أهداف عملية الاندماج objectives Merger إن التطور الذي يشهده النظام المالي والاقتصادي العالمي ارتبط بظهور المنتجات والصناعات المالية والتكتلات والاندماجات بين المؤسسات المالية بهدف تعزيز موقعها وتطوير أدائها لتغيير نمط العلاقات الاقتصادية المحلية والعالمية، فيمكن الاندماج المصرفي مثلاً من تكوين وحدات مصرفية عملاقة قادرة على المشاركة في تمويل خطط التنمية بما تقدمه من تسهيلات ائتمانية مناسبة وقادرة في نفس الوقت للحصول على الخبرات الفنية والإدارية وتقديم خدمات مصرفية بكل كفاءة وفعالية وبتكلفة أقل وهذه الأهداف تشمل:-

- المزيد من الثقة والطمأنينة والأمان لدى العملاء وأصحاب المصالح الآخرين.
- ابتكار وتطوير وضع تنافسي أفضل للمؤسسة المالية الجديدة تزداد فيه القدرة التنافسية للمؤسسة وفرض الاستثمار والتنمية.
- تجديد وإحلال كيان مالي وإداري قوي أكثر خبرة وأعلى كفاءة لتأدية وظائف المؤسسة المندمجة بدرجة أفضل وأكثر نضجاً.

ثالثاً: المتغيرات الأساسية لعملية الاندماج Purpose Merger الاندماج ظاهرة عالمية ولبيان مدى تأثيراتها على المؤسسات المالية (الصغيرة والمتوسطة والكبيرة) في إثراء خبرات المؤسسات المالية والإسلامية عن طريق ابتكار أدوات وصيغ جديدة لمواجهة احتدام المنافسة القائمة أصلاً بشكل أكثر قوة لبيان مدى أهميته وضرورته لتشكيل إمكانات كبيرة لتحقيق التكامل بين المندمجين حتى أصبحت عملية الاندماج ضرورية وزادت حدتها خلال الفترة الماضية نتيجة مجموعة من المتغيرات منها:

- اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية المحلية والعالمية.
- مقررات لجنة بازل في تطبيق معايير كفاية رأسمال المؤسسات المالية وحتمية زيادة قدرتها التنافسية على الوجود والاستمرار في الأسواق المالية العالمية.
- الثورة المعلوماتية والتكنولوجية العالمية في جميع الأنشطة المالية والاقتصادية.
- التكتلات العالمية بين الهيئات المالية والاقتصادية العملاقة.

تختص المعاملات المالية الإسلامية بمرونتها وقدرتها على تقديم الحلول لمختلف التحديات التي تواجهها لما فيه دفع عجلة التنمية الاقتصادية والحث على الكسب والعمل واحترام الملكية (الفردية والجماعية) عن طريق مجموعة من الصيغ والعقود الشرعية بما يضمن الحقوق والواجبات بين جميع أطراف المعاملة.

ويوجد في الفقه الاقتصادي الإسلامي تطبيقات عملية كثيرة يمكن الاستفادة منها لمواجهة مستجدات المعاملات المالية والاقتصادية المبتكرة وقضاء الحاجات الاجتماعية والمعيشية لأفراد المجتمع، وأقرب مثل لذلك نظم الاندماج الذي يمكن تخريجه فقهيًا ضمن هذه التطبيقات؛ فالاندماج في المؤسسات المالية الإسلامية ظاهرة في الحياة الاقتصادية والمالية العالمية المعاصرة وهو أحد طرق تكوين الشركات القابضة ومحل الاهتمام من وجهة النظر الاقتصادية والفقهية والقانونية أيضاً كأحد النتائج الأساسية للعولمة، ويأخذ صورا وأشكالا متعددة ينتج عنه آثار مفيدة لكل من المؤسسات المندمجة والدامجة على حد سواء كالشركاء والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين من خلال تأثيره على تطوير الصناعة المالية الإسلامية في تركيز النشاط الاقتصادي وتوفير الخبرات الفنية والتخصصية التي تسهم في تطوير وهندسة الصناعة المالية الإسلامية وفق ضوابط ومعايير شرعية توفر الكفاءة الاقتصادية والمصدقية الشرعية للاستثمارات المالية الإسلامية وتوفر البيئة المناسبة للابتكار والإبداع المالي لفن الصناعة المالية وتحقيقاً لمقاصد الشريعة، وعلى هذا الأساس تكون محاور التقرير كما يلي:

أولاً: مفهوم الاندماج Merger

تختلف اتجاهات تحديد مفهوم واضح لعملية الاندماج المؤسسي حسب طبيعة ونظام عملية الاندماج القائمة من الناحية القانونية سواء من حيث تأثيراتها على المساهمين أو على أموال المؤسسة المالية الدامجة والمندمجة وعلاقتها بأصحاب المصالح الآخرين (عملاء - دائنين - ملاك - موظفين) في صورة عقد يقوم على الإرادة بين مؤسستين ماليتين أو أكثر يتم بمقتضاه الاتفاق بموجبه على وضع جميع الأعضاء والأموال في مؤسسة مالية واحدة وكيان مؤسسي جديد، ومن ناحية أخرى فعلمية الاندماج من الناحية الاقتصادية تعرف الاندماج بأنه عملية تؤدي إلى الاستحواذ على مؤسسة مالية واقتصادية أو أكثر بواسطة مؤسسة أخرى تسمى بالمؤسسة الدامجة أو الحائزة وتضاف إليها أصول وخصوص المؤسسة المالية المندمجة.

رابعاً: مراحل عملية الاندماج Steps Merger

إن قرار الاندماج قرارٌ استراتيجيٌّ بالدرجة الأولى من قرارات تطوير آليات ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية التي تركز على نظام المشاركة وفق أسس صحيحة وأصول حقيقية لتطوير الابتكارات المالية وفي ضوء المعايير والضوابط الشرعية وتكييف الوقائع المتجددة في ظل تطوير العلاقات الحقوقية والمعاملات المالية وهو يخضع لدراسات وأبحاث دقيقة وشاملة الجوانب والأبعاد لإتمامه في أفضل صورة ممكنة، ولتحقيق ذلك يتم من خلال ثلاثة مراحل متعاقبة:

- الأولى مرحلة الإعداد والتجهيز: وتشمل إعداد المؤسسة لعملية الاندماج وإعادة الهيكلة وتحديد قيمة المؤسسة المالية وأساليب تسديد هذه القيمة والقيام بدراسات وأبحاث دقيقة للمتعاملين عن السوق المالي منها (الشرعية والفنية والتشغيلية والمالية والقانونية والاقتصادية والتسويقية).
- الثانية مرحلة الإعلان والتسويق: عن فوائد ومزايا عملية الاندماج بعد موافقة السلطات المختصة بالرقابة والإشراف مع تحمل جميع النتائج المترتبة على عملية الاندماج (الإيجابية والسلبية) حسب الدراسات التي تم القيام بها.
- الثالثة مرحلة تحمل النتائج المترتبة على عملية الاندماج: وتشمل مرحلة تقدير الآثار المتولدة عن عملية الاندماج والارتقاء وتحسين هيكل الأوضاع المالية والإدارية للكيان الاقتصادي الجديد ومدى تأثير السوق المالي المحلي والدولي بتكوينه وذلك لتحقيق أكبر عائد بأقل التكاليف.

خامساً: صور الاندماج Styles Merger

يعدُّ الاندماج وسيلةً قانونيةً تسعى المؤسسات المالية لتحقيقها بهدف تركيز المشروعات الاقتصادية في شكل مؤسسات مالية إنتاجية كبيرة تستطيع مواجهة المنافسة بأسواق المالية المحلية والعالمية وتأخذ العديد من الصور والأشكال بالاستناد إلى مجموعة من المعايير لعملية الاندماج القائمة فهي كالتالي:-

- 1- نشاط المؤسسة المالية المدمجة:
- الاندماج الأفقي - يتم بين مؤسستين أو أكثر في نفس نوعية النشاط لمنع الاحتكار والسيطرة.
- الاندماج الرأسي - يتم بين مؤسسة مالية مركزية وفروع للمؤسسات الصغيرة المنتشرة بالمدن.
- الاندماج المتنوع - يتم بين المؤسسات المالية التي تتعامل بأنشطة مختلفة مثل الصيرفة - الاستثمار - الأعمال - التمويل.

2- العلاقة بين أطراف عملية الاندماج:

- الاندماج الطوعي - يتم بموافقة كل من إدارتي المؤسستين المدمجة والمدمجة.
- الاندماج القسري - يتم في حالة فرض السلطات النقدية والإشرافية عملية الاندماج نتيجة تعثر المؤسسة المالية المدمجة مالياً وإدارياً وفقاً للظروف الآتية.

الاندماج العدائي - يتم في حالة سيطرة إحدى المؤسسات المالية القوية على تغيير إدارة المؤسسات الضعيفة إدارياً واستغلال كل مقدراتها وإمكاناتها بأفضل استخدام.

2- تطبيق عملية الاندماج:

يقسم إلى الاندماج (التدريجي والحيازة والامتصاص والضم والمزج).

سادساً: ضوابط نجاح عملية الاندماج:

بعد القيام بالأبحاث والدراسات الدقيقة والضرورية (الشرعية والاقتصادية والمالية والتنظيمية والمالية والقانونية) توجد مجموعة من الشروط والضوابط يجب الأخذ بها عند اتخاذ قرار الاندماج الناجح حتى يكون أكثر فاعلية ويحقق الأهداف المرجوة من قرار الاندماج لكل من المؤسسة المالية المدمجة والدمجة وتشمل التالي:

- توافر رغبة صادقة لدى القائمين بعملية الاندماج.
- توفير الهيكل المالي والإداري القوي للكيان الاقتصادي الجديد من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والخدمات والأنشطة المقدمة).
- التنسيق الفعال والتعاون البناء بين أقسام المؤسسات المالية المدمجة والدمجة من خلال اللوائح والقوانين المنظمة والقرارات الإدارية بواسطة شبكة اتصالات عالية الجودة ونظم معلوماتية عالية القدرة والكفاءة.
- توافر كل الإمكانيات المالية والإدارية والتنظيمية والموارد البشرية اللازمة لعملية الاندماج بشكل صحيح.

سابعاً: تأثير تطبيقات الاندماج على تطوير الصناعة المالية الإسلامية: الاندماج أداة للتكثيف والوجود والاستمرارية في عصر الكيانات العملاقة يترتب عليه آثار غاية في الأهمية تطل كل من الأطراف والمكونات لعملية الاندماج وتؤثر بصورة كبيرة على تطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال توحيد الجهود وتجميع الطاقات وتبادل الخبرات وتركيز رأس المال؛ وبالتالي إيجاد بيئة مناسبة للابتكار والتطوير والإبداع وأقرب مثال لذلك ما يحدث في الوقت الحاضر من موجات الاندماجات العالمية للمؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية يؤكد تزايد الاستعداد لمواجهة العولمة المالية التي يبقى فيها الكيان ذو المركز القوي مالياً وإدارياً وقد دلت تجارب الدول العربية والغربية حول العالم والتي مازالت تستمر في تطبيقاته رغبت منها بالحصول على نتائج إيجابية في القضاء على الطاقات المالية والاقتصادية المعطلة وترشيد تكاليف التشغيل لأقل ما يمكن وتوسيع قاعدة الخدمات الصناعة المالية الإسلامية ونقص التكاليف والمخاطر لحدودها الدنيا، أما على الجانب المالي والاقتصادي والاجتماعي فتسارع وتيرة الحياة الاقتصادية والمالية لا مجال إلا التوازن مع المتغيرات والقدرة على التأقلم مع المتطلبات المستجدة في عالم المال والأعمال العالمي.



بوعزيز الشيخ
كاتب وباحث

وقفات اقتصادية في فكر مالك بن نبي

إن المتأمل في واقع المجتمعات العربية ويتابع الدراسات والتقارير التي أُجريت في السنوات الماضية عن الواقع الاقتصادي والمعيشي لهذه البلدان يُدرك التراجع الرهيب الذي أصاب شريان هذه المجتمعات على جميع الأصعدة، تراجع أقل ما يُقال عنه أنه استهتارٌ و تهاونٌ في تسيير ممتلكات ومُقدرات هذه الدول من جهة، وانتهاج مُنطلق خاطئ في سياستها الاقتصادية من جهة أخرى، رغم امتلاكها للمساحة الجغرافية الواسعة والموارد المادية والبشرية الهائلة والتي تجعل من هذه الدول قوة مؤثرة في العلاقات الاقتصادية الدولية. ولقد كان للمفكر الجزائري مالك بن نبي رحمه الله تعالى عدّة تصورات لبناء سياسة اقتصادية مستقلة الاتجاه، تعتمد على العنصر البشري والذي حسب رأيه، يُعتبر جوهر العملية الاقتصادية، حيث يقول في هذا الشأن: "ولو تدبروا أيضاً بعض الدراسات المتعمّقة في البحث عن جذور الاقتصاد لوصلوا إلى النتيجة النظرية نفسها، أي أنّ الاقتصاد ليس قضية إنشاء بنكٍ وتشبيد مصنعٍ فحسب، بل هو قبل ذلك تشييد الإنسان وإنشاء سلوكه الجديد أمام المشكلات....".

عاش المفكر مالك بن نبي في الفترة الممتدة ما بين ١٩٠٥ م حتى أكتوبر ١٩٧٢ م، وقد سائر جُلّ التحولات الكبرى التي عاشتها الإنسانية في تلك الفترة الزمنية، ولكن ما يهم في هذا المقال هو التركيز على الجوانب الاقتصادية التي صادفته في هذه الفترة، بدءاً من الأزمة الاقتصادية العالمية سنة ١٩٢٩ وكذا بزوغ أفكار ومناهج اقتصادية على غرار التوجه الكنزي وصولاً إلى تأسيس عدّة هيئات ومؤسسات دولية أبرزها إنشاء صندوق النقد الدولي.

ينظر مالك بن نبي إلى الاقتصاد نظرة سلوكية وأخلاقية لا تفصل عن ثقافة الإنسان، باعتباره حتمية اجتماعية ولدته المعاملات الآلية التي تنتج عن سلوك الفرد والذي يجعل من العملية الاقتصادية نشاطاً ذهنياً إنسانياً يضمن مصالح الأفراد والمجتمعات قبل أن يكون قدرات مالية أو تكنولوجية، الأمر الذي تجاهلته جميع النظريات الاقتصادية والتي كانت تنظر للاقتصاد بحسب الحاجة أو المنفعة الاقتصادية.

لم يكن التصور الاقتصادي لمالك بن نبي يعتمد على المنهج المنفعي أو الرأسمالي والذي يستند على العرض والطلب كأساس لتوازن السوق، ولا أن يعتمد على مركزية الدولة ونظرية الحاجة (اشتراكي). وإنما اقتصاد يقوم على الإنسان، فالنهضة الاقتصادية يجب أن تسبقها عملية تربية تجعل من الإنسان القيمة الاقتصادية الجوهرية التي تتحقق بها الخطط الإنمائية، ويقول في هذا الشأن: "على العالم المتخلف أن يُغير من مفهومه ليحوّله من "العمل نتاج الاستثمار" إلى "الاستثمار نتاج عمل"، ذلك أنّ المعادلة الأولى ذات طابع مالي في حين أنّ المعادلة الثانية أساساً ذات طابع اجتماعي". فالتخلف الاقتصادي الحاصل اليوم، ما هو إلا نتيجة منطقية للتخلف الذهني الذي يقبع فيه الفرد العربي، إذ أنّ عقلية اللاوعي التي تسيطر على العنصر البشري لهذه البلدان وإهمال هذه الدول للمعنى الحقيقي للعدالة الاجتماعية كان له الأثر السلبي في تخلفها عن الركب الاقتصادي؛ إذ أنّ الفعالية الاقتصادية والحركة الاستثمارية لا تُستورد ولا تُشتري كما تُستورد الأشياء والماديات، إنّما هي عبارة عن تطور ذهني وعقلي تسبقها عدالة اجتماعية راقية، قبل أن تكون مسألة أموالٍ وعتاد.

والمتمتع للشؤون الاقتصادية للدول العربية يلحظ أنّ معظمها إن لم نقل جُلّها كانت سبباً في صناعة الإنسان الاستهلاكي والذي لا همّ له سوى إشباع رغباته المادية والفريزية دون السعي للخروج إلى الأفق الأعلى عجب اليوم أن نرى الفرد العربي يلبس ما لا ينسجه ويستهلك ما لا ينتجه مجتمعه وحتى وإن أنتج وبنا فلتترف والمجون، وهنا يراودني حديث أشرف الخلق محمد عليه الصلاة والسلام حين قال: "لا خير في قوم يأكلون مما لا يزرعون ويلبسون مما لا يصنعون". إن أي انطلاقة للتشييد والتعمير تبدأ من وعي الفرد بواجباته قبل حقوقه، وهنا يضع المفكر مالك بن نبي عنصري الواجب والحق ضمن معادلة اقتصادية كامنة مفادها "إنتاج ثم استهلاك" ليصل بذلك إلى نقطة الوفرة الاقتصادية والتي من شأنها أن تحقق

الازدهار المادي المنشود للفرد ومن ثم المجتمع، كأنه بذلك يسير على منهج الرسول صلى الله عليه وسلم حينما جاءه متسول يطلب صدقة، فقال له الرسول ماذا عندك في بيتك؟ قال إناء أشرب منه وملبس أجلس عليه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: اذهب واأنتي بهما، فلما أتى الرجل قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: اجلس، ونادى الرسول على صحابته وقال من يشتري هاتين؟ فقال أحد الصحابة بدينار وقال الآخر بدينارين، فباعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينارين، وأعطى للرجل ديناراً وقال له اذهب واشتر به حاجة أهلك، واشتر بالدينار الآخر قدوماً، وعلمه كيف يجمع الحطب، وقال أراك بعد خمسة عشر يوماً وجاء الرجل بعد المدة السابقة ومعه دراهم كثيرة فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم هذا أفضل من أن تسأل الناس أعطوك أو منعوك، وفي ظل هذا الغطاء وجب على الفرد العربي إتباع فكرة الإنتاج ثم الاستهلاك لتحقيق الوفرة الاقتصادية. وهو يهدف من وراء كل هذا أن يربط القيمة الاقتصادية بالقيمة الأخلاقية، فالتركيز على مفهوم الواجب يجعل المعادلة الاقتصادية إيجابية بفائض الإنتاج على الاستهلاك، مما يدعو المجتمع إلى استثمار فوائض إنتاجه في ما يخدم مصالحه، مع العلم أن عملية تسيير الفائض الإنتاجي تكون بحسب أسس اقتصادية تستند إلى عوامل العرض والطلب وأخرى إلى قواعد متعلقة أساساً بقوانين الاقتصاد الكلي من حيث التخطيط، والتوجيه والتسيير بهدف تقادي ركود اقتصادي والذي من شأنه أن يعيق العملية التنموية، حيث يقول مالك بن نبي في هذا الشأن "المجتمع لا يأخذ توازنه إلا إذا تساوى فيه حجم الإنتاج وحجم الاستهلاك، ولن يتأتى هذا إلا بعملية تخطيط دقيقة ومنهجية، ذلك أنه كلما ارتفع حجم الاستهلاك إلى مستوى لا يمكن التحكم فيه اتجه المجتمع نحو التبذير والفساد".

مالك بن نبي، المجهول لدى قومه، ركز في كتابته في الشأن الاقتصادي على عقلية الفرد المسلم عموماً والعربي خصوصاً وذلك بالتركيز على الاستثمار في الفرد بدل الاستثمار المالي، وهو عكس ما كان يظنه الفرد العربي، والذي يعتقد أن المال هو أهم عنصر في تحقيق الإنتاجية ومنه الرفاهية الاقتصادية، وهو تشخيص خاطئ نتجت عنه أغلب المشاكل الاقتصادية التي عاشها ولا يزال يعيشها المجتمع العربي، إذ أن اعتماد هذه البلدان على الاستثمار المالي الأجنبي يجعل منها مرتبطة مالياً واقتصادياً بهذه الدول وهو ما يجعلها مقيدة بقوانين وقوانين قد لا تكون في صالحها في أغلب الأحيان، كما أن الأفراد باستطاعتهم تدير الأموال أو المحافظة عليها، بينما ليس بإمكان الأموال شراء ذمم الأفراد وولاءاتهم، وهو في رأي الشخصي انتقاد لاذع وصريح لمؤيدي النهج الرأسمالي.

تشكل أفكار مالك بن نبي الاقتصاديةً منهج فكري تناسقي متكامل فريد من نوعه، تشترك في صناعته جميع المؤثرات الاجتماعية بدءاً من الإنسان فالتراب والوقت تحت غطاء حضاري وديني يسوده الإبداع الفكري والمعرفي على عكس الفكر المسيطر حالياً على العقلية العربية التي نراها تلهث وراء الأشياء لا وراء الحس الفكري، والمنطق يقول أن المجتمع الذي لا يستطيع خلق أفكاره الإبداعية بنفسه، لا يمكنه أن يحقق أي مردودية إنتاجية ملموسة.

كما يراهن مالك على الطبقة المثقفة وزيدة المجتمع والعلماء من خلال الأخذ على عاتقها مسؤولية النهوض بالحركة الاقتصادية العربية وذلك بواسطة تكاثف الأيدي والعقول والأموال في الرقعة العربية في ورشة عمل مشتركة بهدف بناء اقتصاد متحرر لا يخضع لضغط خارجي... وهذا يعني في مجال الاقتصاد، أن يوحدوا إمكاناتهم وحاجاتهم حتى يحققوا شروط الاكتفاء الذاتي بأسرع وقت ممكن، أي الحلقة الاقتصادية التي تستطيع الانغلاق على نفسها، إذا ما اقتضت الضرورات الداخلية والخارجية ذلك ويمضي في عرضه بثقة كاملة، مدللاً بأمثلة واقعية قابلة للتحقيق، فيتمثل مشروعاً يجمع بين مساحات ليبية الشاسعة وفائض العمالة في مصر وفوائض الأموال في الكويت في نموذج تنموي نهضوي حضاري عربي إسلامي رائع، ويتخيل اتفاقاً ثلاثياً بين السعودية ومصر والسودان في مجال الرّي، على غرار النموذج السوفياتي الصيني المتوج بإنشاء إمبراطورية زراعية مشتركة، يقوم الإنتاج فيها على القمح الروسي والقطن الصيني، يمدان قطاع الصناعة بشريان حياة في العالم الشيوعي.

الهدف الأسمى ممّا قدّمه المفكر مالك بن نبي رحمه الله تعالى هو النهوض بالفكر الاقتصادي في العالم العربي؛ بأن يفتنم أوقات هو يستثمر طاقاته البشرية وينظر إلى ما بين يديه من إمكانات طبيعية والتي إن أحسن تديره كقيلة بأن تغنيه عن السؤال وتبعده عن التبعية الاقتصادية، ويتمكن بذلك، من العودة إلى تيوّ الصفوف الأمامية؛ لأنّ الأمة العربية المسلمة أحقّ بقيادة العالم من غيرها؛ لأنّ العالم الإسلامي عموماً والعربي خصوصاً يملك من القدرات ما يؤهله ليس لإنقاذ وضعه الخاص فحسب؛ بل لإنقاذ البشرية كلها، إن هو أدرك ما يضم من طاقات، وشحذ هممه، وعقد عزائمّه لتحسين أوضاعه.

أنظمة الذكاء الاصطناعي المساعدة في عمليات إدارة المعرفة

لرباع الهادي

أستاذ محاضر - جامعة عنابة

يُعزى الاهتمام بالمعرفة إلى عاملين أساسيين (٢):

- تطور اقتصاديات الدول المتقدمة نحو اقتصاد الخدمات في السبعينيات، ونحو مزيد من الخدمات عالية التخصص كثيفة المعرفة فيما بعد، وهذا يعني تحول الاقتصاد إلى اقتصاد قائم على المعرفة.
 - تطوّر أنظمة التكنولوجيا والاتصالات الرقمية والشبكية التي أدت إلى وفرة في المعلومات وسهولة في الحصول عليها، جمعها، تصنيفها، ومعالجتها وتوزيعها على نطاق واسع.
- يمكن أن نعطي تعريفاً للمعرفة "إذا كانت المعلومات هي المادة المصنّعة من البيانات، فإن المعرفة هي المادة المصنّعة من المعلومات، وهي خلاصة البيانات والمعلومات، وأن الحالة الدينامية للمعلومات تحولها إلى معرفة، ويمكن القول أنها كل ما هو كامن داخل الفرد وما هو ظاهر من معارف تُساعده في اتخاذ قرارات صائبة وتجعل من أدائه أكثر فعالية".
- ٢- إدارة المعرفة:

رغم تزايد الاهتمام بمفهوم إدارة المعرفة خلال العقد الأخير، فلا يزال الجدل حول المفهوم الحقيقي لها، فهناك من يرى أنها مجرد مصطلح مرادف لمفهوم إدارة المعلومات الذي أصبح شائعاً، في حين يرى آخرون أنها مفهوم إداري مختلف تماماً يسعى إلى تنمية معارف المؤسسة من أجل مساعدتها على تحقيق التميز، ونستطيع القول إنه من الصعب إيجاد مفهوم واحد لإدارة المعرفة، فقد تناول الباحثون مفهوم إدارة المعرفة من مداخل مختلفة تبعاً لاختلاف اختصاصاتهم.

حيث يعرفها (Wiig) بأنها مراقبة وتنسيق وتوليد المعرفة والأصول المرتبطة برأس المال الفكري، والعمليات والقدرات والإمكانات الشخصية والتنظيمية، وبشكل يتم معه إنجاز أكبر قدر ممكن من الأثر الإيجابي في نتائج الميزة التنافسية (١).

عصفت الموسوعة الحرة إدارة المعرفة بأنها: "مجموعة من الأنشطة والعمليات التي تُساعد المنظمات على توليد المعرفة والحصول عليها، واستخدامها وتنظيمها ونشرها، والعمل على تحويل المعرفة بما تتضمن من بيانات ومعلومات وخبرات واتجاهات وقدرات إلى منتجات (سلع، خدمات)، واستخدام مخرجات إدارة المعرفة في صناعة القرارات وحل المشكلات وبناء منظومة متكاملة للتخطيط الاستراتيجي" (٤).

تعدّ المعلومات اليوم في ظلّ التغيرات التكنولوجية المتطورة، أساس وعماد الإدارة الحديثة؛ حيث أنّ أهمّ الاتجاهات المعاصرة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال هو نموّ دورها الاستراتيجي، فقد أصبحت أنظمة المعلومات جزءاً لا يتجزأ من نسيج الإدارة في المنظمات ومورداً أساساً تعتمد عليه في تفعيل العملية الإدارية وتدعيم القرارات، وأيضاً مساعدتها في إنشاء وتقديم منتجات جديدة واختراق أسواق جديدة وتحسين جودة الأداء.

كما أصبح من الضروري اعتماد المعرفة كعنصر إنتاج محوري جديد، للحفاظ على منظمات الأعمال وعصرنة أساليب إدارتها بما يعكس متطلبات أعمال جديدة، والتي يمكن ضمانها من خلال استخدام المنظمات لتكنولوجيا وأنظمة المعلومات وتكاملها مع منظومة المعلومات والمعرفة.

وتبرز أنظمة المعلومات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي كأحد أبرز هذه النظم والتي تقوم بدور مهم في قيام عمليات إدارة المعرفة وهو ما يقودنا لعرض الإشكال التالي و سنحاول الإجابة عليه من خلال هذه الورقة البحثية وذلك من خلال التساؤل: ما هي أهم أنظمة الذكاء الاصطناعي المساعدة في عمليات إدارة المعرفة؟

يندرج تحت هذا التساؤل سؤالان فرعيان هما: ما هي إدارة المعرفة وما هي أهم عملياتها؟ وما هي أنظمة الذكاء الاصطناعي وفيما يتمثل دورها في عمليات إدارة المعرفة؟ وللإجابة على هذا الإشكال قسمت هذه الورقة إلى محورين كما يلي:

أولاً: عمليات إدارة المعرفة.

ثانياً: أنظمة الذكاء الاصطناعي ودورها في عمليات إدارة المعرفة.

أولاً: عمليات إدارة المعرفة

١- المعرفة:

إنّ المعرفة هي المورد الجديد وهي من أحدث عوامل الإنتاج التي يُعترف بها كمورد أساس لإنشاء الثروة في الاقتصاد ومصدر أساس للميزة التنافسية في الإدارة (١)، وقطاع المعرفة هو القطاع الرابع في الاقتصاد الجديد، فالإقتصاد التقليدي قام على عوامل الإنتاج (الأرض، العمل ورأس المال)، أمّا في الاقتصاد الجديد فإنّ المعرفة وبأولوية خاصة على عوامل الإنتاج الأخرى هي عامل الإنتاج الأكثر أهمية والأصل الأكثر قيمة، وهي النوع الجديد من رأس المال القائم على الخبرات.

من خلال ما سبق يمكن أن نعطي تعريفاً كالاتي: "إدارة المعرفة تعني الاستغلال الأمثل للمعارف بالمؤسسة سواءً الظاهرة في ذاكرة المنظمة، أو الضمنية الموجودة في عقول الكفاءات والخبرات، ومن ثمّ فرزها ونشرها باستعمال الوسائل والتكنولوجيا المناسبة في مختلف نشاطات المؤسسة، ومحاولة تقييمها، وأخيراً المحافظة عليها من الاندثار وتخزينها إن أمكن، وهذا كله بهدف الوصول إلى الإبداع وتحسين أداء المؤسسة وتحقيق التميز".

تتجلى أهمية إدارة المعرفة بالمؤسسة في جوانب رئيسة أهمها:

- مصدر للإنتاجية: إن إدارة المعرفة ترفع من الإنتاجية وتحسن من الأداء بسبب التوزيع الجيد للمهارات المهنية داخل المؤسسة، والاحتفاظ بهذه المهارات وتحسينها، ومواكبة الابتكارات.
- عامل للاستقرار: إن عمل المؤسسات في بيئة تنافسية يجعلها غير قادرة على البقاء والنمو دون تمييزها في المعرفة وإتقانها بالجديد في الأفكار والأساليب، مما يعني أن إدارة المعرفة أصبحت سلاح المؤسسة لمواجهة محيطها والبقاء فيه.
- تحمل ميزة تنافسية دائمة: يقول (I. Nonaka) إن المصدر الوحيد للميزة التنافسية الدائمة هو المعرفة^(٥)، في هذا الإطار كذلك يرى (Tarondeau) أن المعرفة تعدّ مصدراً للميزة التنافسية بسبب مساهمتها في تحديد الكفاءات الإستراتيجية، باعتبارها نادرة وصعبة التقليد وباعتبارها غير قابلة للتحويل.

يمكن القول إن إدارة المعرفة تهدف إلى جملة من الأهداف:

- تطوير الموارد الفكرية والمعرفية التي تمتلكها المنظمة، وتعزيز توليد المعرفة والإبداع لدى كل فرد.
- تحديد المعرفة والخبرة المطلوبتين لتنفيذ مهام العمل، وتنظيمها وإتاحة مستلزمات المعرفة أمام الجميع.
- حماية المعرفة التنافسية التي تمتلكها المنظمة، ومراقبة استخدام المعرفة للتأكد من أنه يتم استخدام أفضل ما تملكه المؤسسة من المعرفة، وأن المعرفة الضمنية غير أخذة بالتلاشي والضمور، وأنه لا يتم إفشاء هذه المعرفة إلى المنافسين.
- إضافة إلى الهدف الاستراتيجي وهو تحقيق التميز والاستمرار في مجال الأعمال.
- بناء وتنمية قدرة المؤسسة على التعامل مع المتغيرات وزيادة إحساسها بإرهاصات التغيير وتوقعه مبكراً والاستعداد لمواجهة.
- تحقيق التكامل بين القدرات البشرية من ذوي المعرفة من جانب ومتطلبات تكنولوجيا المعلومات والاتصال من جانب آخر.


٢- عمليات إدارة المعرفة:

من أجل تحقيق أهداف إدارة المعرفة وضمان التنفيذ الناجح لها، لا بد من أن تسير وفق خطوات متسلسلة ومنهجية، ويجب كذلك التعاون مع تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛ فتكنولوجيا المعلومات قيمة إيجابية، حيث تعتمد المنظمات على أساليب مختلفة في كل عملية تتلاءم مع طبيعة عملها، والتعرف على الدور الذي تقوم به تكنولوجيا أنظمة المعلومات وشبكات الاتصال في إدارة المعرفة.

كما يُشار إلى أن المعرفة إذا ما أُخذت كما هي تكون مجردة من القيمة؛ لذا فإنها تحتاج إلى إعادة إغنائها كي تصبح قابلة للتطبيق، ويمكن الإشارة إلى وجود مقاربات عديدة في ما يخص عمليات إدارة المعرفة^(٦).

هي تختلف من مؤسسة إلى أخرى ومن وجهة نظر باحثٍ لآخر، سنركز على أربع عمليات جوهرية لإدارة المعرفة كونها الأشمل من بين النماذج، وذلك بإجماع عدد من الباحثين.

الشكل رقم (٥١) العمليات الجوهرية لإدارة المعرفة.



المصدر: صلاح الدين الكبيسي، إدارة المعرفة، المؤسسة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٦٢.

المستوى الجماعي، ويقدم هذا النموذج أربع طرائق تتولد بها المعرفة من خلال التحوّل بين المعرفة الضمنية والمعرفة الظاهرة.

من أنماط توليد المعرفة نجد: (١٢)

- اكتساب المعرفة الموجودة في المصادر الخارجية من خلال تدريب الأفراد وتعليمهم، أو من خلال الاستماع إلى المحاضرات.
- توليد معرفة جديدة من خلال الاستكشاف والتجربة والإبداع، ويُعتبر الإبداع أكثر المصادر قيمة لتوليد معرفة جديدة وتكمن قوة الإبداع الفردي في أنه إبداع غير مسبق التوجيه.
- توليد المعرفة من خلال الشبكات غير الرسمّة الموجودة داخل المنظمات؛ وذلك عن طريق الحوار والمحادثة المستمرة.
- إن الصراعات التي تحيط بالمؤسسة تحفزها على توليد المعرفة من خلال التكيف مع المتغيرات، ويُعتبر العاملون أكثر مصادر التكيف أهمية.

ج- خزن المعرفة (الاحتفاظ بها):

عمليات خزن المعرفة تعني تلك العمليات التي تشمل الاحتفاظ والبحث والوصول والاسترجاع، وتشير عملية خزن المعرفة إلى أهمية الذاكرة التنظيمية؛ فالمنظمات تواجه خطراً كبيراً نتيجة فقدانها لكثير من المعرفة التي يحملها الأفراد الذين يغادرونها لسبب أو لآخر، وإنه مع الزمن تتراكم المعرفة التنظيمية، وتقوم تكنولوجيا المعلومات بدور مهم في تحسين توسيع الذاكرة التنظيمية واسترجاع المعلومات والمعرفة المخزنة (١٣).

من هنا بات خزن المعرفة والاحتفاظ بها مهماً جداً؛ لأن إهمال هذه العملية يعني ضياع خبرات المؤسسة، لأن الذاكرة التنظيمية تُعتبر نقطة الارتكاز لأي أفكار جديدة أو خبرات حديثة (١٤).

يُعرف (Stein and Zwass) الذاكرة التنظيمية "الطرق التي من خلالها تؤثر معرفة الماضي وخبراته وأحداثه في الأنشطة التنظيمية الحالية" كما تدعى عند البعض برسمة المعرفة.

الهدف هنا هو حفظ المعارف المكتسبة والمطورة في المؤسسة بهدف إعادة استعمالها مرة أخرى، حيث نمر في هذه المرحلة من المعارف الضمنية إلى المعارف الصريحة (١٥)، كما يشير أيضاً إلى أن حفظ المعرفة يجب أن يكون على أساس انتقائي لمعرفة المؤسسة الأم الذي يتطلب دوراً خاصاً لإدارة المعرفة، وإن حفظ المعرفة يأتي بعد الانتقاء المؤكد للمعرفة في شكلين:

- الأفراد: الأفراد هم حفظة الخبرات ويجب الحفاظ عليهم من خلال نظم الحوافز والتشجيع.
- الحواسيب: هي من الوسائل الشائعة الآن في حفظ المعرفة لكفاءتها ودقتها والاتساع الهائل لمساحات التخزين بها والقدرة العالية في تخزين المستندات بشكلها الرقمي القابل للمعالجة بطرق متنوعة.

قبل التطرق للعمليات السابقة نشير إلى عملية تشخيص وجمع المعرفة باعتباره عملية ضرورية (١٦):

أ- تشخيص وجمع المعرفة:

إن العائق الدائم في حياة المنظمات هو صعوبة الوصول إلى المعرفة المطلوبة؛ لذلك نجد أن تشخيص المعرفة من الأمور المهمة في أي برنامج لإدارة المعرفة وإن نجاحها يتوقف على دقة التشخيص، ويُقصد به التعرف على المعارف والكفاءات المفيدة والتي تحتاجها المؤسسة لإدارتها وخاصة الكشف عن المعرفة الضمنية الموجودة لدى الكفاءات العاملة بالمؤسسة، وهو حيازة المنتجات المعرفية كالبرمجيات وبراءات الاختراع مع مختلف المؤسسات لأجل تبادل المعارف وتقاسمها (١٧).

إذا أرادت المؤسسة أن ترصد قدراتها المعرفية عليها أن تتحرك في محورين وهما أن تعرف أولاً مصادر المعرفة الداخلية التي تتمثل في ما لديها من إمكانيات وما لدى أفرادها من خبرات ذات فائدة للمنظمة، وثانياً التعرف عليها من مصادرها الخارجية التي تتمثل في البيئة المعرفية المحيطة بالمؤسسة والتي يجب رصدها بدقة وفقاً لاهتمامات المنظمة، ومن نتائج عمليات التشخيص معرفة أنواع المعرفة المتوافرة.

ب- توليد (تكوين) المعرفة:

إن عملية توليد المعرفة تبدأ بفكرة يُقدمها الفرد الذي حصل عليها أو ابتدعها، هذا ما أشار إليه أيضاً (Coffee) عندما أكد أن أعلى درجة من المعرفة تكمن من عقول المستخدمين، لكن من الممكن أن يتم توليد المعرفة الجديدة من خلال أقسام البحث والتطوير والتفكير الإبداعي (١٨).

إن توليد المعرفة عند الكثير من المنظمات هو الابتكار وتوليد الأفكار الجديدة (١٩)، كما أن المعرفة والابتكار هي عملية مزدوجة ذات اتجاهين فالعلاقة مصدر للابتكار، والابتكار يُضيف مصدراً معرفياً جديدة.

من الأسباب التي تدعو إلى الاهتمام بالتوليد هو أن المعرفة تنتشر بسرعة أكبر هذه الأيام وأصبح التنافس كبيراً عليها؛ لذلك تُعتبر المعرفة والقدرة على توليد المعرفة واستخدامها من المصادر الأكثر أهمية لتحقيق الميزة التنافسية، وقد أشار نوناكا وتاكووتشي في دراستيهما الصادرة في (١٩٩٥) إلى أن العلاقة الأساسية بين المعرفة والميزة التنافسية تقع في إمكان توليد المعرفة (٢٠).

يجب الإشارة إلى أن عملية توليد المعرفة يجب ألا تقتصر على إدارات البحث والتطوير؛ فالجميع مسؤول عن عملية التوليد، وأن المؤسسة لا تستطيع توليد المعرفة بدون الأفراد ولذلك يجب عليها توفير البيئة المناسبة التي تحفز وتدعم نشاط توليد المعرفة التي يقوم بها الأفراد.

إن من أهم النماذج المستخدمة في عملية توليد المعرفة هي نموذج (Seci) في منظمة نوناكا يُطلق عليه دورة إبداع المعرفة، ويكون من خلال تحويل المعرفة الضمنية إلى المعرفة الظاهرة، وتحويلها من المستوى الفردي إلى

د- توزيع (نقل) المعرفة:

وتحديثها باستمرار^(١٦)، كما أن تطبيق المعرفة يؤدي إلى عملية التعلم؛ أي أنه يأتي عن طريق التجريب مما يحسن مستوى المعرفة ويعمقها. إن تطبيق المعرفة أكثر أهمية من المعرفة ذاتها وإن أي من المعطيات السابقة (توليد، خزن، توزيع) لن تؤدي إلى تحسين الأداء التنظيمي ما لم يكن هناك تطبيق فعال للمعرفة.

ثانياً: أنظمة الذكاء الاصطناعي ودورها في عمليات إدارة المعرفة.

تقتضي الزيادة الضخمة في المعلومات وإدماج المعرفة في الاقتصاد اليوم حتماً إلى ضرورة اكتساب وإتقان استخدام أنظمة المعلومات، وإن أي سياسة طموحة اتجاه إعادة اعتبار المعرفة على مستوى الفرد أو المنظمة أو المجتمع لن يكتب لها النجاح إذا لم ترافقها سياسة نقل وتحويل وتحكم في تكنولوجيات أنظمة المعلومات، وهذا ما يبدو واضحاً من خلال تطوير وتشجيع إنشاء الربط الشبكي في المنظمات.

تعد تكنولوجياً أنظمة المعلومات من أهم محددات نجاح إدارة المعرفة؛ حيث تستعمل في جمع، تصنيف، إعداد، تخزين، وتوصيل المعرفة من خلال وسائل تُقيد في تقليص عوائق الزمن والمكان والتدرج الوظيفي، وتوفير مرونة في استخدام المعرفة بفضل قواعد المعرفة ووسائل الاتصال، والتي تدعم تشغيل نظام إدارة المعرفة ولعل من أبرز أنظمة المعلومات الحديثة هي أنظمة الذكاء الاصطناعي.

١- نظام الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence): ~

هو أحد أهم العلوم الحديثة، نتجت بسبب الالتقاء بين الثورة التكنولوجية في مجال علم النظم والحاسوب من جهة وعلم المنطق والرياضيات من جهة أخرى، ويهدف إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسوب قادرة على محاكاة التفكير الإنساني المتمسك بالذكاء، هو كذلك استخدام الحاسوب لأداء مهمات عالية الجودة والكفاءة والتي تحتاج إلى قدرات بشرية ذهنية عالية جداً ومتقدمة^(١٧).

يهدف الذكاء الاصطناعي إلى فهم العمليات الذهنية كيفية تفكير الأفراد عند اتخاذ القرارات لحل مشكل معين وترجمتها إلى ما يوازيها من عمليات حاسوبية، وتزويد من قدرات نظام الحاسوب على حل المشاكل، واتخاذ القرارات بأسلوب منطقي ومرتب، وذلك بالرجوع إلى العديد من العمليات الاستدلالية المتنوعة التي غذي بها هذا البرنامج.

تعد أنظمة الذكاء الاصطناعي مفيدة جداً للمنظمات للأسباب الآتية^(١٨):

- تخزين المعلومات والمعرفة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، يمكن المؤسسة من حماية المعرفة الخاصة بها من التسرب والضياع بسبب أو بأخر.
- إنشاء آلية لا تكون خاضعة للمشاعر البشرية كالقلق أو التعب والإرهاق وخاصة عندما يتعلق الأمر بالأعمال المرهقة التي تمثل خطورة جسمية أو بدنية أو ذهنية.

تشمل عملية توزيع المعرفة كلاً من تقاسم، نشر، نقل وتشارك المعرفة، حيث تعتبر إتاحة المشاركة في المعرفة أو وضعها في إطار نظام وإجراءات تسمح بتوزيعها على المهتمين بها كافة أمراً حيوياً للمؤسسة التي تمتلك هذه المعرفة حيث يؤدي ذلك إلى استفادة كل من له علاقة بها أو بأي جزء منها. كما تشير (Coakes) إلى أن عملية نقل المعرفة هي إيصال المعرفة المناسبة إلى الشخص المناسب في الوقت المناسب ضمن الشكل المناسب وبالتكلفة المناسبة.

الهدف من هذه العملية هو تقسيم كفاءات المؤسسة على مجموعات أوسع من الأفراد؛ من أجل تعزيز المعرفة في المؤسسة، ولتتمكن من تقاسم ونشر المعرفة بهدف تعميمها، يجب توفير فضاء ملائم، عملي، وحيوي يسمح بالوصول إلى معارف جديدة^(١٩).

وأنه إذا كان من السهل توزيع المعرفة الواضحة من خلال استخدام الأدوات الالكترونية (الانترنت، الاكسترات، الانترنت) فإنه ما زال يتطلع إلى توزيع المعرفة الضمنية الموجودة في عقول العاملين وخبراتهم وهو ما يشكل التحدي الأكبر لإدارة المعرفة^(٢٠).

يعتمد نقل المعرفة وتقاسمها على وجود آليات فعالة تتيح ذلك، هذه الآليات يمكن أن تكون رسمية مثل التقارير والندوات وبرامج التدريب، أو غير رسمية تكون فعالة إذ لا يكون هناك ضمان؛ لأن تنقل المعرفة بشكل صحيح من شخص لآخر، ويمكن للآليات الرسمية أن تكون أكثر فعالية وأن تضمن نقلاً أكبر للمعرفة، إلا أنها قد تعوق عملية الابتكار، وعلى ذلك فإن الجمع بين الآليات الرسمية وغير الرسمية من شأنه أن يؤدي إلى فعالية أكبر في نقل المعرفة وتقاسمها.

هناك أساليب عدة لتوزيع ونقل المعرفة وهي^(٢١):

- شبكة المعلومات الداخلية.
- التدريب من قبل زملاء الخبرة القدامى، ووكلاء المعرفة.
- اجتماعات داخلية عبر الوثائق.
- فرق الخبرة وحلقات المعرفة وحلقات التعلم.

ه- تطبيق المعرفة:

إن آخر عملية من عمليات إدارة المعرفة تفترض استخدام المعرفة وتطبيقها؛ فليست المنظمات التي تمتلك أفضل معرفة من تضمن الميزة التنافسية، بل تلك التي تستخدم وتطبق المعرفة على أحسن وجه ولتوفير هذه الميزة يجب تطبيق المعرفة بكاملها، ولتحقيق ذلك ينبغي على المديرين أن يبذلوا جهوداً جبارة لنشر ثقافة مؤسسة تدعو إلى تطبيق فعال للمعرفة^(٢٢).

هو أيضاً إدماج المعرفة المتاحة في تصميم الأعمال وخطط الأداء وتحديد مهام العاملين بحيث توضع المعرفة في الاستخدام الفعلي ويتم تنميتها

• توليد وإيجاد الحلول للمشكلات المعقدة؛ إذ إن تحاليل هذه المشكلات ومعالجتها في الوقت المناسب والقصير، يكون صعباً بالنسبة للإنسان الطبيعي.

تستخدم نظم الذكاء الاصطناعية المعرفة الإنسانية التي تُخزن على شكل حقائق ونظريات في وعاء إلكتروني افتراضي يُطلق عليه قاعدة المعرفة (Knowledge Base)، وبالإضافة إلى حقائق المعرفة المخزونة فيها تحتوي أيضاً على القواعد التي سوف يستخدمها النظام لاتخاذ القرارات.

تهدف تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى تحقيق: (٢٢)

- العمل على تخزين المعرفة وتحليلها وتخزين القواعد المنهجية للتعامل معها والوصول إلى حقائقها.
- اكتساب المعرفة الإنسانية المتراكمة وتحديثها والمحافظة عليها واستثمارها في حل المشكلات.
- الاستثمار الأمثل للمعرفة والخبرات العلمية والتطبيقية وتجاوز مشاكل التلف والنقص والسيان.
- توليد أو تطوير معارف وخبرات جديدة وتفعيل المعرفة المحوسبة واستخدامها في اتخاذ القرارات.

٢- تطبيقات أنظمة الذكاء الاصطناعي في عمليات إدارة المعرفة:

لقد تبلورت تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال إدارة المعرفة من خلال:

أ- النظم الخبيرة: يُقصد بالنظام الخبير تلك النظم التي تعتمد على الخبرة البشرية النادرة، من خلال برامج متكاملة لميكنة العمليات التقليدية والاستفادة من المعارف والتجارب البشرية في الإعداد أي أنها ببساطة برنامج حاسوب مصمم يحاكي قدرة الخبير الإنساني على حل المشكلات (٢٣).

تعتبر النظم الخبيرة أحد فروع الذكاء الاصطناعي، وهي نظم تعتمد على الحاسوب ويحوي معرفة خبير ما أو مجموعة من الخبراء في مجال معين، ويمكن توظيف هذه المعرفة في تقديم الإرشادات أو اتخاذ القرارات فيما يخص المشاكل التي لا تتوفر على حلول.

يُعرف النظام الخبير بأنه "برنامج معلوماتي يحاكي التفكير المنطقي لخبير بشري في مجال معين للمعرفة، ويمكن للنظام الخبير أن يكون نظاماً للقرار (بتتبع الخيارات التي يقدمها النظام الخبير) أو نظام للمساعدة على اتخاذ القرار (تتبع الخيارات التي يقترحها النظام) أو نظام للمساعدة على التعلم (هنا يقوم الخبير بدور الإدارة البيداغوجية)".

هو أيضاً يقوم على استخدام المعرفة وخطوات الاستدلال وتقوم فكرة النظم الخبيرة على استخلاص الخبرة من مصادرها ووضعها في برنامج حاسوبي يمكن للخبير وغير الخبير استشارته (٢٤).

هو نظام يتم بموجبه حزن الخبرات والمعارف المتراكمة، بما تتضمنه من تفكير وإدراك وتصرف وسلوك، للمساعدة في اتخاذ القرارات، ومعالجة المشكلات؛ ومنه فالأنظمة الخبيرة تقوم على المعرفة التي تستند إلى الخبرة المتراكمة، والمخزنة، باسترجاعها وتحليلها للتوصل إلى الحقائق المرتبطة بها (٢٥).

وتتميز هذه النظم بميزات عديدة من أهمها: (٢٦)

- أنها تهدف وتقوم بمحاكاة الإنسان، تفكيراً وأسلوباً وتثير أفكاراً جديدة، تؤدي إلى الابتكار.
- توفر أكثر من نسخة واحدة من النظام، وبذلك تعوض عن الخبراء، وتقلص من الاعتماد عليهم.
- لا تشعر بالملل الذي يشعر به الإنسان الحقيقي، بعد قيامه بتكرار أعمال محددة، ولفترة طويلة.
- توثيق المعرفة والخبرة الخبيرة في مستودع، من أجل العاملين الذين يلتحقون بالمؤسسة فيما بعد.
- تعمل كمستشار لمتخذ القرار؛ حيث تقترح عليه حلاً مبنياً على أساس مجموعة من القواعد المبرمجة داخل النظام، ويظل متخذ القرار هو المسؤول النهائي عن اتخاذ القرارات.

• يمكن استخدامها في أي مكان وكل وقت على عكس الخبير البشري الذي يوجد في أوقات العمل فقط.

• يمكن استبدال النظام الخبير في حال تلفه ولا يمكن استبدال الخبير البشري في حال إصابته.

تتكون هذه النظم من:

هذا وسوف يتم تناول مكنات النظم الخبيرة الخمس كما يلي:

١. حيابة المعرفة: تعني حيابة المعرفة تجميع ونقل أو تحويل المعرفة من مصدر معين من مصادر المعرفة إلى برامج داخل النظام، وذلك بهدف بناء قاعدة المعرفة، ويُعتبر الخبراء البشريون من أهم مصادر المعرفة لنظم الخبرة، يليها الكتب والمراجع العلمية وقواعد البيانات، وتعتبر حيابة المعرفة أمراً ضرورياً للتأكد من نمو النظام، حيث من خلالها يتم الحصول على المزيد من القواعد والحقائق التي يتم تزويد قاعدة المعرفة بها، مما يعني التحديث المستمر لقاعدة المعرفة بنظام الخبرة.
 ٢. قاعدة المعرفة (Base de connaissance): تشبه قاعدة المعرفة بالنظم الخبرة قاعدة البيانات بنظام دعم القرارات؛ حيث أنها تتولى تخزين الحقائق إلا أنها تختلف عنها في أنها لا تتضمن فقط الحقائق المتعلقة بموضوع معين، وإنما تتضمن سلسلة من القواعد والتفسيرات المرتبطة بهذه الحقائق، وبناءً عليه فإن قاعدة المعرفة بأي نظام خبرة ينبغي أن تتضمن نوعين أساسيين من المعرفة هما: المعرفة بالحقائق وهي مجموعة من الحقائق مرتبطة بفرع معين من فروع المعرفة أو بالمشكلة التي تم بناء نظام الخبرة لأجلها، والمعرفة بالقواعد والإرشادات وهي مجموعة من القواعد الإرشادية التي تمكن مستخدم النظام من استخدام المعرفة لحل المشكلة التي بُني النظام لأجلها.
 ٣. وسيلة الاستدلال: هي تشبه قاعدة النماذج بنظام دعم القرارات حيث تتولى استخدام العديد من القواعد الشرطية (لو، إذ، if, then) والتي فيها يتم كتابة السبب أولاً، ثم النتيجة وهي الميكانيزم الذي يقوم بإجراء العمليات، تطبيق القواعد على الحقائق لإنتاج حقائق جديدة.
 ٤. حيث يتم الحصول على السبب كمدخلات، ثم تقوم إدارة الاستدلال بمقارنة هذا السبب بالأسباب المخزنة بقاعدة المعرفة، وبناءً على ذلك يتم تحديد النتيجة وهذا ما يُسمى بالتسلسل للأمام، ويكون الوضع عكسياً في حالة التسلسل للخلف. حيث يبدأ النظام بالحصول على النتيجة كمدخلات وبناءً عليها يتم التوصل إلى السبب، ومن ثم فإن أداة الاستدلال هي برنامج يحاكي عمليات التفكير الاستدلالي للخبير البشري.
 ٥. وسيلة استخدام مستخدم النظام (interface utilisateur): هي تشبه نظام إدارة الحوار في نظام دعم القرارات، وهي برنامج تمكن مستخدم النظام من التعامل بسهولة مع النظام سواء في مرحلة إدخال البيانات أو الحصول على النتائج أو الاستفسار حول هذه النتائج. وأغلب ما تهدف برامج الذكاء الاصطناعي إلى تزويد وسيلة الاتصال مع المستخدم باللغات الطبيعية التي تمكن المستخدم من التفاعل بسهولة مع النظام، وفي بعض الأحيان تستخدم الجداول والرسومات البيانية بجانب اللغة الطبيعية.
 ٦. إمكان تفسير النتائج: ويتوافر هذا الإمكان في نظم الخبرة دون نظم دعم القرارات وذلك لكونها قائمة على تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، حيث يتوافر بنظم الخبرة القدرة على تفسير النتائج وشرح عملية الاستدلال المنطقي التي من خلالها تم الوصول إلى هذه النتائج.
- ب- الشبكات العصبية: إن الشبكات العصبية هي برمجيات حديثة نسبياً، وهي أنظمة حاسوبية ذكية، وهي "نظام برمجة محوسبة تعمل على أساس تقليد الدماغ البيولوجي في معالجة المعلومات"، وتحاكي هذه التقنية تعامل الإنسان عندما يواجه مواقف تتوفر لديه معرفة غير صريحة عن مجال معرفي معين إذ تتطلب منه هذه المواقف الاستعانة بخبراته السابقة والتعلم مما يفعله في مثل هذه المواقف، والتي قد لا يتاح له صورة طبق الأصل منها، وتسمى التقنية التي تعادل عبور هذه الفجوة بالشبكات العصبية (٢٧).
- استُخدمت الشبكات العصبية في تطبيقات ومجالات عدة، مثل تحليل الاستثمار والتنبؤ بحركة الأسهم والسندات، وتحليل التوافق ومقارنة التوافق المخزونة في المصارف مثلاً.
- ج- نظم المنطق الضبابي: تتكون تقنية المنطق الضبابي من مجموعة مختلفة تضم مفاهيم وتقنيات التعبير أو الاستدلال للمعرفة غير مؤكدة، المتغيرة أو غير المجسدة تماماً في الواقع، لهذا فإن المنطق الضبابي يقوم على الاحتمالية أي البحث عن مستويات متعددة من الصحة (٢٨)، وظهرت هذه النظم لتجاوز المنطق الحاسوبي، الذي ينطلق من تشخيص الظاهرة على أنها صحيحة تماماً أو خاطئة تماماً وعدم النظر إلى نسبة الأشياء، التي قد تكون صحيحة إلى حد ما أو خاطئة بدرجة ما.

فالمنطق الضبابي يمكن من تقديم عروض الأسعار مثلاً على أساس إعطاء كل سعر درجة معينة وبذلك يمكن التعبير حاسوبياً عن حالات مثل "السعر غالي جداً"، "السعر رخيص إلى حد ما"^(٢٩)، وبالتالي فإن نظم المنطق الضبابي تمثل معرفة غير دقيقة أو غامضة، تُسهّل الحصول على المعرفة.

د- الخوارزميات الجينية: مثلما اعتمدت نظم الشبكات العصبية على فكرة محاكاة بنية ووظائف الدماغ ولو بنسبة القطرة إلى البحر؛ فقد استندت نظم وتقنيات الخوارزميات الجينية إلى فكرة تمثيل التطور البيولوجي للكائنات الحية، وباختصار تُستخدم نظم وتقنيات الخوارزميات الجينية لتصميم واقتراح الحلول للمشكلات الإدارية، خاصة المشكلات التي تتأثر بعدد كبير من المتغيرات؛ ولذلك تُستخدم هذه النظم في شتى أنواع التطبيقات وخاصة في مجال التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية، أي أن النظام أصبح قادراً على أن يتعلم كيف يتأقلم مع التغيرات.

خاتمة:

تعتبر تطبيقات تكنولوجيا أنظمة معلومات واحدة من المفاتيح الأساس للكفاءة والفعالية لعمليات الأعمال، وإن حصول المنظمات على هذه التكنولوجيا ليس هو الضمان الوحيد لبقائها دون السعي إلى تكاملها بنجاح مع الخطة الاستراتيجية للمنظمة، وتعتبر الاستراتيجية التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات واحدة من استراتيجيات إدارة المعرفة.

إن ظهور تكنولوجيا أنظمة المعلومات وتطورها المستمر يزيد من قدرتنا على تكوين ونشر وحياسة المعرفة بشكل متزايد؛ فالأدوات المختلفة من أنظمة الذكاء الاصطناعي المتمثلة بالأساس في الأنظمة الخبيرة التي تمكننا من حيازة وتحصيل وتخزين كم هائل من المعرفة، وتسمح بنشرها عبر مختلف أنحاء العالم، وهذا كله يؤدي إلى تسهيل عمليات إدارة المعرفة في المنظمة، ويمكن القول أنه لا يمكن تنفيذ إدارة المعرفة تماماً، ما لم تُتاح هذه الأنظمة ولم يُحسن استخدامها.

المصادر والمراجع:

١. نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية-الاستراتيجية، الوظائف والمشكلات، دار المريخ، السعودية، ٢٠٠٤، ص ٣٨٩.
٢. نجم عبود نجم، إدارة المعرفة المفاهيم والاستراتيجيات والعمليات، ط ٢، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢١.
٣. الملكاوي إبراهيم الخلوف، إدارة المعرفة، الممارسات والمفاهيم، دار الوراق للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٧٤.
٤. ريم الزامل، إدارة المعرفة لمجتمع قادر على المنافسة، على الموقع: <http://www.al-jazirah.com.sa/digimag/13042003/ages50.htm>، شوهد بتاريخ (٢٠٠٩/١٠/٢٤).
٥. نجم عبود نجم، إدارة المعرفة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥١.
٦. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، منهجية إدارة المعرفة: مقارنة تجريبية في قطاعات مركزية في دول الاسكوا الأعضاء، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤، ص ٨. على الرابط: <http://yemen-nic.info/contents/Informatics/studies/25.pdf>
٧. العمري غسان إبراهيم، الاستخدام المشترك لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعرفة لتحقيق قيمة عالية لأعمال البنوك التجارية الأردنية، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان للدراسات العليا، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٨.
٨. Jean maurice Bruneau, jean François pujos. Le management des connaissances dans l'entreprise ressource humaines et systèmes d'informations. ED d'organisation, paris, France. 1992, pp88-89
٩. محمد عواد الزيادات، اتجاهات معاصرة في إدارة المعرفة، دار الصفاء، ط ١، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٩٨.
١٠. برويس جيلبرت وآخرون، ترجمة صبحي حازم حسن، إدارة المعرفة بناء لبنات النجاح، الدار الهندسية، مصر، دون سنة نشر، ص ٢٣.
١١. هيثم حجازي علي، إدارة المعرفة، مدخل نظري، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٨١.
١٢. هيثم الحجازي، المرجع السابق، ص ٩٠.
١٣. ربيعي مصطفى عليان، إدارة المعرفة، دار الصفاء، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٩٧.
١٤. برويس جيلبرت وآخرون، ص ٢٠.
١٥. Claire Beyou, manager les connaissances, liaison, France, ٢٠٠٣, p. ٤٠.
١٦. Claire Beyou, manager les connaissances, Op.cit, p. ٤٢.
١٧. عبد الستار العلي، وآخرون، المدخل إلى إدارة المعرفة، ط ٢، دار المسيرة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٤٤.
١٨. محمد عواد الزيادات، مرجع سابق، ص ١٠٢.
١٩. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مرجع سابق، ص ١٣.
٢٠. علي السلمي، إدارة التميز: نماذج وتقنيات الإدارة في عصر المعرفة، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٢١٧.
٢١. إيمان فاضل السمرائي، هيثم الزعبي، نظم المعلومات الإدارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص ١٩٠.
٢٢. باسردة توفيق سريع علي، تكامل إدارة المعرفة والجودة الشاملة وأثره على الأداء، دراسة تطبيقية في شركات الصناعات الغذائية اليمنية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٦، ص ٦٩.
٢٣. ياسين سعد غالب، تحليل وتصميم نظم المعلومات، دار المناهج، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٢١.
٢٤. محمد الصيرفي، إدارة تكنولوجيا المعلومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٤٥.
٢٥. نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة المعرفة، عالم الكتاب الحديث، إربد، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٢٥.
٢٦. فليح حسن خلف، اقتصاد المعرفة، عالم الكتاب الحديث، إربد، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٦٠-٦١.
٢٧. عبد الستار العلي وآخرون، مرجع سابق، ص ٢٠١.
٢٨. سناء عبد الكريم الخناق، مرجع سابق، ص ٢٥٩.
٢٩. ياسين سعد غالب، تحليل وتصميم نظم المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٦.
٣٠. سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية وأفاق تطبيقاتها العربية، مركز البحوث، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥، ص ١٠٩ - ١١٠.



حسين عبد المطلب الأسرج

باحث اقتصادي أول ومدير إدارة بوزارة
الصناعة والتجارة الخارجية المصرية

تصور حول جودة أنشطة الرقابة الشرعية (أيزو أنشطة الرقابة الشرعية)

للمؤسسة". وجاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم (٢) بأنها عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها، ويمثل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم.... الخ.

وخلاصة القول أن الرقابة الشرعية تعني: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى. وتهدف الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة الإسلامية، ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة ملزمة للمؤسسة.

وتتعدد أشكال الرقابة الشرعية وتختلف من بلد لآخر، بل وحتى من مصرف لآخر، وذلك بسبب حداثة تجربة المصارف الإسلامية عموماً، والرقابة الشرعية على الخصوص، وتبعاً لدرجة قناعة الإدارات والمسؤولين في المصارف بأهميتها وبدورها، ولذلك نجد أن منهم من اكتفى بمراقب شرعي يعول عليه بكل النواحي الشرعية، ومنهم من يصرح بحاجته إلى جهاز شرعي متكامل للقيام بهذا الغرض.

وتحدد مهام هيئة الرقابة الشرعية في نوعين من المهام:

الأولى: مهام معنوية تتمثل في اطمئنان العملاء إلى مشروعية كافة الأعمال التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية، وتحرص البنوك على تعيين المشتهرين من أهل العلم والحاثرين على الثقة لدى جمهور الناس لزيادة الاطمئنان لديهم.

الثانية: مهام عملية متمثلة في أمور ثلاثة:

الأول: مهمة الإفتاء الشرعي فيما يعرض عليها من عقود وأعمال أو وضع عقود أخرى أو إعادة صياغتها، وتعتبر هذه المهمة هي جوهر عمل الهيئة وأصل وجودها، وتقوم الهيئة بنشر فتاويها تلك للجمهور.

الثاني: مهمة استشارية إذ تقوم بدور المستشار الشرعي قبل ممارسة أي عمل. الثالث: مهمة إدارية إذ تطالب بتقديم تقارير دورية لكل من مجلس الإدارة وللجمعية العمومية لتأكيد مطابقة الأعمال للشرعية الإسلامية لكل من الجهتين.

الرابع: مهمة رقابية فعليها التدقيق في كل الأعمال، وإعطاء التعليمات التصحيحية بالنسبة لما لا يتطابق معها.

الرقابة الشرعية أضحت بالفعل فناً علمياً له أصوله وآلياته وفتياته المتداخلة فيما بين مبادئ التدقيق المتعارف عليها والمتطلبات الشرعية، وهي في مجمل مضامينها تنطلق بالضرورة من أصول القواعد والضوابط الشرعية. وكذلك تعتبر أساليب الرقابة الشرعية بمثابة المحدد الرئيسي للإطار العام للخطط التنظيمية والآليات المنتهجة في عملية التدقيق، وبما يُعزّز من قدرة إدارة المؤسسة على اتخاذ القرارات الكفيلة بحماية أصولها ومجابهة مختلف المخاطر والتحديات.

ويعد جهاز الرقابة الشرعية أحد أهم الأجهزة في المؤسسات المالية التي تقدم خدمات إسلامية؛ ذلك أن دعوى المصرف أو أي مؤسسة مالية بأن خدماته متوافقة مع الشريعة الإسلامية لا تكون مقبولة إذا لم تكن مصدقة بالجهاز الرقابي لديه. ودفعاً للتلاعب في هذه القضية فإن من السياسة الشرعية منع أي مؤسسة مالية من تقديم خدمات إسلامية ما لم يكن لديها هيئة رقابة شرعية. وأنشطة الرقابة الشرعية هي بمثابة الروح من جسد المؤسسات المالية الإسلامية، وإزاء ذلك فهي بحاجة إلى تطوير نفسها وكيانها كي تقوى على مواكبة تطور المؤسسات المالية الإسلامية، فترشد عملها شرعياً، وتراقب أعمالها المتشعبة المختلفة ميدانياً، فما لم يكن جهاز الرقابة الشرعية ذو جودة عالية وعلى قدر من الكفاءة والقدرة والاستيعاب والتماسك والجدية ومن ثم فإن المؤسسات لن تؤدي الدور الذي يمثل الاقتصاد الإسلامي الصافي من الكدر، كما أنه إلى جانب حاجة هيئات الرقابة الشرعية إلى تطوير ذاتها، هي بحاجة أكبر إلى تطوير آليات عملها،، فيجب أن تتعدد آليات الرقابة والمتابعة وتتطور لتواكب الواقع والمستجدات، وهذا هو المدخل إلى الجودة الشرعية والتي هي مطلب شرعي. وبناء عليه فإن الجودة مطلب شرعي في كل عمل يقوم به الإنسان سواء في سلوكه أم في حياته العامة أو في معاملاته التجارية ونشاطه الاقتصادي. ولذلك فإن الأخذ بمعايير الجودة وتبني معايير عالية للأداء ومستويات مرتفعة للإنتاجية والحرص على إيجاد العلاقات الممتازة بين المؤسسة وعملائها أمر محمود ومطلب يدخل ضمن هدف الإلتقان الذي هو من صميم الدين.

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرقابة الشرعية بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقهاء المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاوها وقراراتها ملزمة

وخلاصة القول بأن درجة جودة أنشطة الرقابة الشرعية تتحدد بالعوامل التالية:

١. درجة استقلالية الهيئة الشرعية (الاستقلال الفكري والاستقلال التنظيمي) وموضوعيتها، ذلك لأن غياب استقلالية الهيئة سيثير الشكوك للمتعاملين بالمصارف الإسلامية وهذا قد يؤدي إلى الشك في نسبة حل وحرمة المعاملات. فلا بد أن تكون مستقلة في المظهر والواقع ولا يمكنها أداء واجبها بشكل فعال إذا كانت معتمدة على طرف آخر لأداء واجبها بل لا بد من استقلالية تامة. أيضا يجب ألا تشمل عضويتها أي موظف في المؤسسة المالية بحيث يتم الاطمئنان إلى استقلالية قراراتها وتقاريرها وضمان عدم وجود تضارب في المصالح. وأن يتم تعيينها والاستغناء عن خدماتها من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة المالية.
٢. إلزامية قرارات الهيئة الشرعية فيجب النص في قرار تعيين الهيئة الشرعية على إلزامية قراراتها.
٣. اختيار أعضاء الهيئة الشرعية وفق معايير مهنية واضحة مثل المؤهل العلمي المناسب والدراسة بالصناعة المصرفية وألا يتبنى اجتهادا يخالف فيه الأصل الذي قامت عليه الصناعة، الأمر الذي يحقق تجانس الفتوى. ولذا فمن المهم جدا القيام بالدراسة المفصلة والدقيقة في اختيار أعضاء الهيئة، حتى يكون الأعضاء مكملين لبعضهم البعض من حيث الخبرة والمعرفة والتأهيل ليضمن فعالية الهيئة للمؤسسات المالية وللحفاظ على سلامتها. وإضافة إلى الكفاءة العلمية، يجب أن يكون هؤلاء العلماء من أصحاب السمعة الطيبة و متمسكون بالصفات الأخلاقية الرفيعة ولا يوجد في سجلهم أي سوابق جنائية و متصفون بالصفات النبيلة مثل الجدارة بالثقة والأمانة والمسؤولية والإخلاص والتقوى والصدق ومراقبة الله تعالى دوما.
٤. انضباط الفتوى بحيث تقوم على وجود التأصيل الشرعي المبني على الدليل، وألا تكون مبنية على رأي فقهي شاذ وعدم مخالفتها للفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية (إن وجدت).
٥. نزاهة واستقلالية الرقابة الشرعية الداخلية فلا يمكن الحكم على المنتج الذي تقدمه هذه المؤسسة أو تلك بأنه متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية إلا بوجود هذه الرقابة الشرعية حيث المخالفات الكثيرة للشريعة الإسلامية التي تعاني منها منتجات الصيرفة الإسلامية تحدث في مرحلة التطبيق وكلما كانت الرقابة الشرعية الداخلية مستقلة وذات صلاحيات قوية في المؤسسة المالية دل ذلك على الجودة الشرعية. وقد قررت هيئة المحاسبة والمراجعة ضرورة وجود الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة وأن تكون جهاز مستقل تقدم تقاريرها إلى الجمعية العمومية عن مدى مطابقتها المؤسسة لأحكام الشريعة والتزام المؤسسة بالفتاوى الصادرة من هيئة الرقابة المخصصة بها ووجود نظام رقابة شرعية شاملة وكافية في المؤسسة.

وتعتبر أنشطة الرقابة الشرعية على درجة عالية من الجودة إذا كانت تؤدي إلى تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وتلبي رغبات قطاع معين من العملاء. فالمتعاملون في السوق الإسلامي يتخيرون الجهات الأعلى تصنيفاً من الجانب الشرعي حتى يتجنبوا المؤسسات ضعيفة الكفاءة الشرعية من ناحية التطبيق، وبالتالي يحفظوا أموالهم وأموال المستثمرين من الوقوع في أي معاملة بها شبهة الخطأ.

ومن وجهة نظر تقنية فإن الجودة هي عبارة عن مجموعة من شروط ومواصفات تحدد مدى ملائمة الهيئة الشرعية لكي تقوم بأداء الوظيفة المطلوبة منها. فالمواصفات تعتبر المحدد الأساسي لجودة أنشطة الرقابة الشرعية بحيث تعبر عن الخصائص المطلوبة في الرقابة الشرعية لكي تؤدي الغرض التي أنشأت من أجله والمرجو منها.

ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بوجود متطلبات معينة ومتابعة تحقيقها والتدخل لإصلاح أي انحراف أو حدوث عيوب في أنشطة الرقابة الشرعية. ومنه تُعرف ضبط جودة الرقابة الشرعية بأنها مجموعة الأنشطة والجهود التي يبذلها جميع العاملين والتي تسمح بتحقيق المستويات القياسية للجودة. فليس المقصود من ضبط الجودة تحقيق رغبات جميع العملاء وأصحاب المصالح، بل وفائها بمتطلبات الشرع وطمأنة العملاء من شرعية المعاملات والمنتجات وأن تكون الهيئة بدرجة الجودة المطلوبة حتى تؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل. ويجدر القول بأن نقاط التدخل لضبط جودة أنشطة الرقابة الشرعية تشمل: المواصفات: وهذا بتحديد الخواص المهمة لأعضاء وأنشطة الرقابة الشرعية الملبية للهدف التي أنشأت من أجله.


التصميم: وهذا بتصميم الأطر التي تسمح بمزاولة أنشطة الرقابة الشرعية واعضاؤها بممارسة عملها حسب المواصفات. فكل إضافات (تحسينات) قد تكون مضية للوقت والمال.

مرحلة النشاط: وهي قيام الرقابة الشرعية بدورها حسب المواصفات. التفيتش عن الجودة: للتأكد من مطابقة أنشطة الرقابة الشرعية مع المواصفات وتصحيح المشاكل.

مراجعة المواصفات: وهذا يقصد به مواكبة التطور في رغبات العملاء من جهة والمنتجات والأدوات المالية الحديثة ومدى شرعيتها.

ويمكن القول بأن الضبط المتكامل للجودة في أنشطة الرقابة الشرعية هو عبارة عن نظام شامل ومتكامل بواسطته يمكن تجميع عمل الوحدات المختلفة داخل الرقابة الشرعية والتي تعمل في مجالات الفتوى والتدقيق والمراجعة وغيرها من أنشطة الرقابة الشرعية وتحسينها لضمان شرعية المعاملات وتحديثها وبأقل التكاليف.

وتوكيد الجودة الشرعية يقصد منه جميع الأنشطة والإجراءات التخطيطية والتنظيمية اللازمة لإكساب الثقة الكافية بأن المعاملات شرعية والمنتجات المستحقة تقي بمتطلبات العملاء الذين يرغبون في الاطمئنان على عدم وجود شبهات محرمة في المنتجات المستحقة. ويشمل توكيد الجودة الشرعية أيضا التحقق من أن الجودة الفعلية هي الجودة المطلوبة. ويتضمن هذا التقييم المستمر للجودة ولفاعليتها.. مفهوم توكيد الجودة أشمل وأوسع من ضبط الجودة الذي يهتم بالمواصفات والإنتاج والفحص ومتابعة شرعية المعاملات.



تسجيل العلامات التجارية الشهيرة

أصبحت العلامة التجارية من أهم موجودات الشركة أو المنشأة التجارية وقد تُدرّ لها ثروة أو ربحاً كبيراً إذا فكرت في بيعها أو الاستغناء عنها لأي سبب. وبسبب القيمة المادية والمعنوية للعلامة التجارية لبعض الشركات الكبيرة لم يتم الاتفاق على الاندماج، مثلاً، لعدم اتفاق الأطراف فقط على قيمة العلامة التجارية أو الاسم التجاري لكل أو أيٍّ منهما. وبسبب الشهرة المكتسبة للعلامة التجارية، في السوق ووسط المستهلكين والجمهور عامة، فإنها قد تتعرض للسرقة أو سوء الاستخدام من بعض المحتالين المنتفعين المخالفين للقانون والأنظمة. وهذه النوعية من المجرمين من أصحاب اللياقات البيضاء في غاية الخطورة وقمة الذكاء؛ لأنّ جرائمهم تحتاج لهذه المؤهلات لذا يجب الحذر منهم وقفل كل منافذ الباب في وجه هذه الجرائم.

وسرقة أو سوء استخدام العلامة التجارية يحدث كثيراً في هذه الأيام، وبصفة خاصة فإن بعض البنوك والمؤسسات المالية تعاني كثيراً من الانتهاكات في هذا الأمر؛ لأن هناك من يترصد "خزائنهم" لاستغلال علامتهم أو اسمهم التجاري للحصول على تعويض ماديٍّ مُقدّر مقابل التنازل والتسوية بعيداً عن مطاولات المحاكم و"الذهاب والاياب" وكثيراً ما تتصل هذه الجهات الإجرامية، ودون خجل، مع البنوك وتعرض عليهم التفاوض في شراء علامتهم التجارية التي قاموا بتسجيلها في.....ومثل هذا حدث فعلاً لبنك مركزيٍّ معروف؛ حيث قام محتالون في بلد آخر بتسجيل اسم البنك المركزي كاسمهم ولم يتنازلوا عنه إلا بعد شدّ وجذب في مفاوضات شاقّة انتهت بدفع تعويض كبير للمحتالين. وهنا تبرز المشاكل القانونية والعملية الحقيقية التي يعاني منها أصحاب العلامات والأسماء التجارية الشهيرة في مثل هذه الحالات، وهي كثيرة، وتأتي بأشكال مختلفة لا يمكن أخذ الحذر منها مسبقاً إن العلامات التجارية الشهيرة، أو "المشهوره" ذات الشهرة، بالطبع لم تأت من فراغ؛ بل بسبب جهد وعرق وولاء أصحابها وابداعهم؛ ولهذا فإنها تجلب المنافع الكثيرة والشهرة لأصحابها؛ لأنّ الجميع يعرفها ويعطيها قيمة مادية كبيرة، إضافة إلى أنّ الشهرة تكون أحد الأسباب المباشرة في زيادة المبيعات حيث يتمّ الإقبال على المنتجات والخدمات دون أيّ ترددّ وبانجذاب غريب. وكما قال أحد خبراء التسوق و"البراندينغ"، عندما نتحدث عن فيراري مثلاً فإننا وبأيّ حال من الأحوال لا نقصد السيارة بعينها، بل نقصد ذلك الحلم وخيال الشهرة المرتبط بهذا الاسم وهذه العلامة وقيمة من يمتلك ويقود هذه الفيراري. وهكذا للعلامات والأسماء التجارية المشهورة سحرها ورونقها وجذبها للجميع كالمغناطيس. ولكن هذه الشهرة قد تنقلب على الطرف الآخر من نعمة إلى نقمة خاصة عندما يفكر ضعاف النفوس في استغلال هذا الاسم أو العلامة التجارية لمصلحتهم الخاصة الأناوية خصماً على حساب صاحبها الأصلي. وهكذا للشهرة عدّة أوجه، ولها ثمنٌ إيجابيٌّ أو سلبيٌّ.

ولكن من الناحية القانونية توجد بعض المشاكل منها مثلاً؛ أنّ الحماية القانونية في العادة تُعطي داخل البلد للشركة صاحبة العلامة أو الاسم التجاري التي قامت بتسجيلها وفق المتطلبات القانونية، وهذا المبدأ الإقليمي يُخرج العلامات التجارية الشهيرة والأجنبية من الحماية داخل البلد؛ لأنها غير مسجلة فيه وفق القانون المحلي الوطني. إضافة لهذا، فإنّ معظم القوانين الوطنية لا تتضمن أو لا تشير بصورة قاطعة لمعنى أو مفهوم أو معيار الشهرة، وما هو المقصود تحديداً بالعلامة التجارية المشهورة.

وهذا قد يُعتبر نقصاً في القوانين المعنوية وفراغاً من المُستحسن تكملةً، خاصة وأنّ الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الأمور تتضمن ما يُفيد بخصوص تحديد وتعريف معنى ومعيار الشهرة. وإذا ما رجعنا مثلاً، لاتفاقية تريبس - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - نجد ما يقود لتحديد مفهوم أو معيار الشهرة حيث النصّ الآتي... (عند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيداً تُراعى البلدان الأعضاء (في اتفاقية تريبس) مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو نتيجة ترويج تلك العلامة.... الخ). ومن هذا يتبين أنّ "التريبس" تُنادي الدول الأعضاء بمراعاة العلامة التجارية المشهورة خاصة عندما تكون معروفة في قطاع الجمهور المعني. وقد تمّ لاحقاً توسيع مجال الجمهور المعني ليشمل كلّ مستهلك وكلّ موزع وكلّ فرد من الأوساط التجارية التي تتعامل مع العلامة المشهورة سواءً في السلع أو الخدمات... وقانوناً الدول الأعضاء ملزمة بما ورد في الاتفاقية الدولية، وهذا ينطبق عالمياً؛ لأنّ كلّ الدول تقريباً منضوية تحت لواء اتفاقية التريبس التي أبرمت خصيصاً من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالنواحي التجارية.

وعند الالتزام بأحكام اتفاقية "التريبس" يتم إصباح الحماية القانونية المطلوبة للعلامة التجارية المشهورة، بالرغم من أنها غير مسجلة في البلد، أي كسر مبدأ الإقليمية. وبموجب هذه الحماية العامة لا يجوز لأي شخص وفي أي مكان القيام بتسجيل العلامة التجارية المشهورة، وإذا تم ذلك يبطل تسجيلها عند الضرورة، وكذلك يحظر ويمنع استعمالها بأي وجه لأنها تعتبر العلامة الخاصة بشخص آخر يتمتع بالحماية الواردة في الاتفاقية. ومن هذه الحماية الدولية تأتي فوائد عديدة تعود أولاً للمستهلك الذي تتم حمايته من الغش والتدليس وسوء نية المستخدم، كما تمتد الفائدة أيضاً لتشمل جميع الأطراف في جميع الأماكن والبلدان. هذا ببساطة، لأنّ علامتك التجارية ربما تصبح غداً علامة مشهورة لأي سبب ما وإذا حدث هذا التحول عليك أن تكون مرتاح البال لأنّ علامتك التجارية محمية بموجب القانون والاتفاقيات الدولية لا يستطيع أي شخص كان، وفي أي مكان كان، الاستفادة منها من خلفك أو دون الاتفاق معك. ولكن، كما ذكرنا أعلاه، فمن المستحسن إدراج النصوص الحمائية للعلامات التجارية المشهورة في القوانين الوطنية بصورة واضحة وشفافة من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية تشجيعاً لها وعرفاناً بها. والنتيجة الفكرية سواءً كان محلياً أو عالمياً، وفي كلّ صورته وأشكاله، يجب دعمه وتطويره مع حمايته حتى يعمّ الأفق ويتجاوز الحدود، كلّ الحدود...

واقع البحث؛ التطوير والابتكار في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب)

رحمة بلهاتف

طالبة دكتوراه في ميدان العلوم الاقتصادية - التسيير والعلوم التجارية

الحلقة (١)

Abstract: the economy did not keep on the form that we knew it by the. It will testify a rapid transformation from a traditional economy that was based on agriculture and industry to the economy is based on Research, development and innovation, and the dominant economies of today's world depends on the export of knowledge and knowledge products. the Maghreb countries become demanding the need for increased attention to research and development and innovation and to take all policies for the advancement of this sector. These policies so that they are not intended only to acquire knowledge and technology, but also the management of research projects and innovations through the payment of cultural change for research and development and innovation, and increased spending on the latter to reach the international standards and the exploitation of research results and linking them to development.

مُلخَصٌ: لم يبقَ الاقتصادُ على الشكل الذي عهدناه عليه من قبل؛ فهو يشهد تحولاً سريعاً من اقتصاد تقليديّ كان قائماً على الزراعة والصناعة إلى اقتصاد قائم على أساس البحث والتطوير والابتكار، كما أنّ العديد من الاقتصاديات التي أصبحت المسيطرة على عالمنا اليوم قد ارتكزت بشكل كبير على مجال المعرفة وتصدير منتجات معرفية؛ لذا أصبحت دول المغرب العربيّ مطالبةً بضرورة زيادة الاهتمام بالبحث والتطوير والابتكار واتخاذ كافة السياسات للنهوض بهذا المجال؛ بحيث تكون هذه السياسات ليس الهدف منها فقط اكتساب المعرفة والتكنولوجيا؛ وإنما كذلك إدارة المشاريع البحثية والابتكارات من خلال دفع التغيير الثقافي للبحث والتطوير والابتكار وزيادة الإنفاق على هذا الأخير للوصول إلى المعايير الدولية واستغلال نتائج البحوث وربطها بالتنمية.

مُقدمة

إنّ التنافس بين مختلف الاقتصاديات الناتج عن فتح الأسواق غير المحدودة والتطورات التكنولوجية السريعة، هذه التغيرات الأخيرة التي كانت نتاج العولمة، أصبحت تزداد يوماً بعد يوم أكثر من أيّ وقت مضى؛ فالاقتصاديات القوية كما هو معروف اليوم هي الاقتصاديات المبنية على المعرفة، حتى أصبحت لا يمكن الاستغناء عنها في أيّ منتج أو خدمة، فحصة المعرفة ازدادت في مختلف أعمال التنمية لضمان استدامتها، فضلاً عن ذلك فإن تقييم اقتصاديات اليوم لم يعد يعتمد على المتغيرات التقليدية المعتاد عليها؛ بل أضيف إلى ذلك عدة معايير والتي من أهمها البحث، التطوير والابتكار باعتباره الركيزة الأساس للنمو وخلق الثروات في النهج الاقتصادي الجديد، كما أنّ العديد من الاقتصاديات المسيطرة على عالمنا اليوم ارتكزت وبشكل كبير على مجال المعرفة وتصدير منتجات معرفية. لذا أصبحت دول المغرب العربيّ وكغيرها من الدول النامية بحاجة إلى قاعدة معرفية تستطيع من خلالها مواجهة كافة التحديات واتخاذ كافة السياسات للنهوض بالبحث والتطوير والابتكار؛ بحيث تكون هذه السياسات ليس الهدف منها فقط اكتساب المعرفة والتكنولوجيا وإنما كذلك إدارة المشاريع البحثية والابتكارات من خلال دفع التغيير الثقافي للبحث والتطوير والابتكار وزيادة الإنفاق عليه للوصول إلى المعايير الدولية واستغلال نتائج البحوث وربطها بالصناعات المحلية؛ لذا سعت دول المغرب العربيّ إلى زيادة الاهتمام بالبحث والتطوير وجعله أكثر إنتاجية وإعادة النظر في صياغة سياساتها.

والسؤال الذي يبقى معروضاً: ما واقع البحث، التطوير والابتكار في دول المغرب العربيّ؟

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لما تتطلبه طبيعة البحث من وصف وسرد للظاهرة المدروسة وتحليل بعض المعطيات لإعطاء تصوّر واقعي عن موضوع الدراسة، وقد تطلبت منا دراسة هذا الموضوع تناول أربع محاور رئيسية، هي:

- أولاً: البحث والتطوير: مفهومه، مقوماته ومؤشرات تقييمه؛
- ثانياً: الربط بين نظم لبحث، التطوير والابتكار؛
- ثالثاً: واقع البحث، التطوير والابتكار في العالم؛
- رابعاً: البحث، التطوير والابتكار في دول المغرب العربيّ.

أولاً: البحث العلمي: مفهومه، مقوماته ومؤشرات تقييمه:

١- مفهوم البحث والتطوير

يعتبر مصطلح البحث والتطوير من أبرز المصطلحات المتداولة في الوقت الحالي والتي حظيت باهتمام واسع سواء من طرف الحكومات التي خصّصت مبالغ مالية معتبرة للاستثمار في هذا المجال أو من طرف مختلف المنشآت التي خصّصت أقساماً خاصة بالبحث والتطوير، وقد تم تعريف هذا المصطلح من قبل العديد من الهيئات والمنظمات الدولية، ومن أبرزها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) والتي عرّفت البحث والتطوير على أنه: "العمل الإبداعي الذي يتم على أساس نظامي بهدف زيادة مخزون المعرفة بما في ذلك معرفة الإنسان، الثقافة والمجتمع واستخدام مخزون المعرفة هذا لإيجاد تطبيقات جديدة".

أما حسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) فإن البحث والتطوير يشمل البحث الأساس، البحث التطبيقي وعمليات التطوير القائمة على إجراء التجارب التي تؤدي إلى إنتاج أدوات، وأجهزة أو عمليات تصنيع جديدة.

٢- المقومات الأساسية لنجاح البحث والتطوير:

إن نجاح البحث العلمي والتطوير يتطلب توفر مجموعة من المقومات الأساسية والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

١-٢- الإنفاق المالي على البحث والتطوير: إن الإنفاق على البحث والتطوير يعود دائماً بالفائدة على الاقتصاد ويحقق أعلى عائدات ممكنة، وكما هو معروف فإن الدول المتقدمة تولي البحث العلمي الاهتمام الكبير، فالتقدم التقني الحاصل فيها قد جاء نتيجة الإنفاق المالي الكبير في مجالات البحث العلمي والتطوير، وذلك مقارنة بالدول النامية التي هي بحاجة كبيرة للموارد المالية لتمويل البنى التحتية للمؤسسات البحثية، وإن تدني مستويات الإنفاق على البحث والتطوير في الدول النامية يرجع إلى مجموعة من العوامل؛ لعل من أهمها تركيزها على عملية التدريس أكثر من تركيزها على البحث العلمي، وضعف مشاركة القطاع الخاص في دعم مجال البحث والتطوير والاعتماد بشكل رئيس على الخارج في استيراد مختلف التقنيات الحديثة إضافة إلى ضعف التعاون بين مراكز البحث والتطوير والقطاعات الإنتاجية؛ مما يؤدي لابتعاد مراكز البحث والتطوير إلى إجراء البحوث التطبيقية.

ويُمثل القطاع الخاص الممول الرئيس للبحث والتطوير في الدول المتقدمة بينما يقوم القطاع العام بتمويل البحوث الأساس وتكوين الباحثين على خلاف الدول النامية حيث تقوم الحكومات بتمويل الجزء الأكبر من نفقات البحث والتطوير وهذا التمويل يتصف بالعشوائية وعدم استقرار ميزانيات البحوث وتقلبها بين فترة وأخرى، وعلى العموم هناك ارتباط طردي بين نسبة الإنفاق على البحث والتطوير ومستوى التقدم العلمي للبلد.

٢-٢- التفاعل والتنسيق ما بين مراكز البحث والتطوير وقطاعات المجتمع: لا يكون البحث والتطوير ناجحاً إلا إذا كان متفاعلاً مع المجتمع في حل قضايا وإيجاد الحلول المناسبة وهذا ما نلاحظه في الدول المتقدمة عكس الدول النامية التي انعدمت فيها الروابط بين مراكز البحث والتطوير وفئات المجتمع، وفي الأغلب تعتمد الدول النامية على مراكز البحث الأجنبية واعتماد خبرات وتجارب الدول الأخرى، وإن انعدام الرابط يكون له تأثير على مردود البحث العلمي في الدول المتقدمة من خلال نقص الحوافز الضرورية لتنشيط البحث العلمي، وعدم اهتمام أغلب الباحثين بتوسيع دائرة الاستفادة المجتمعية، لذلك فإن ترويج نتائج البحوث للمراكز البحثية تعد من مؤشرات النجاح في تفاعلها مع قطاعات المجتمع حيث تؤثر عملية ترويج البحث العلمي إلى مدى تحقيق مراكز البحث العلمي لأهدافها.

٢-٣- كفاءة الإدارة لمراكز البحث والتطوير: تحتاج مراكز البحث العلمي إلى إدارة كفءة، وبقدر ما تكون الإدارة جيدة تكون جودة الأبحاث العلمية تؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها بينما تؤثر الإدارة غير الكفوءة سلباً في جودة مخرجات مراكز البحوث؛ لذلك ينبغي أن تتمتع مراكز البحث والتطوير بالمصداقية والشفافية وبعلاقة إيجابية مع منظومة التعليم العالي ومع القطاعات الاقتصادية، وأن تكون لها صلاحية التصرف بالأموال المخصصة لها مع حرية اتخاذ القرارات التي تخصها، مع الابتعاد عن التعقيدات والإجراءات الإدارية والمالية المطولة في الإنفاق والتجهيز والرواتب والحوافز.

٢-٤- وجود استراتيجية علمية واضحة: ينبغي اعتماد استراتيجية واضحة في عملية البحث والتطوير تتضمن تحديد أهداف البحث العلمي وأولوياته والمراكز البحثية اللازمة مع توفير المستلزمات المادية، ويتم ذلك من خلال وضع خطط وبرامج للبحث العلمي ترسم التوجهات المستقبلية العامة وتحدد في ظلها الإجراءات التشريعية والتنفيذية المناسبة.

٢-٥- استقطاب وتنمية الكوادر البحثية: تعد الموارد البشرية المؤهلة والكفاء من العمل في الأنشطة والمراكز البحثية؛ لذا فإن من مقومات نجاح البحث والتطوير استقطاب الكوادر المتخصصة والمؤهلة للبحث العلمي وتمييزها من باحثين ومخترعين من حملة الدرجات العليا، فضلاً عن توفير الطواقم المساعدة لعمل الباحثين وتعد الجامعات والمعاهد الفنية مصدر القوى العاملة بالمراكز البحثية؛ فهي من يمد الموارد البشرية بالمؤهلات والمهارات البحثية، بحيث يعتمد إعداد وتدريب الباحثين بشكل أساس على مستوى تقدم التعليم العالي، والمؤهلات لا تكفي وحدها لضمان مردود عال للبحث العلمي فحجم الإنجاز البحثي يعتمد أيضاً على توفير بيئة ملائمة ومشجعة للبحث العلمي، وذلك من خلال تلبية الاحتياجات الإنسانية والاجتماعية للباحثين، وهذه العناصر ضرورية لتهيئة الباحث للعطاء والإبداع، كما أن توفير الحاجات المادية يعني تكريس وقت الباحث للعمل دون الانشغال من أجل توفيرها.

٦-٢- توافر المعلومات والمصادر العلمية الحديثة: يجب توفير خدمات المعلومات والبيانات العلمية للباحثين في المراكز البحثية، وهذا يستلزم وجود مراكز وطنية تؤمن المعلومات والبيانات اللازمة بكفاءة فاعلة للباحثين كذلك يستلزم الأمر توفير المراجع والدوريات الحديثة للباحثين في المراكز البحثية، وتسهيل مهمتهم في الحصول على المعلومات والبيانات الميدانية الضرورية من المؤسسات الخاصة والحكومية ذات الصلة؛ فضلا عن متابعة المستجدات العالمية والاستفادة منها من خلال التواصل إلكترونياً مع شبكات البحوث العالمية، مع التنسيق بين الجامعات في مجال البحث والتبادل العلمي.

٢- مدخلات ومخرجات البحث والتطوير

تتمثل مخرجات ومدخلات البحث والتطوير فيما يلي :

١-٢-١- مدخلات البحث والتطوير: والتي تتمثل فيما يلي:

١-١-٢- رؤوس الأموال: تتمثل برؤوس الأموال المخصصة للإنفاق على البحث والتطوير؛ سواء من طرف القطاع العام أو الخاص، وعلى العموم ففي أغلب الدول يستحوذ القطاع الخاص على نسبة أكبر من إجمالي الإنفاق على البحث والتطوير.

١-٢-٢- الطواقم البشرية: تتمثل في مختلف الباحثين المؤهلين لدعم مسيرة البحث والتطوير فضلا عن توفير الطواقم المساعدة لعمل الباحثين من إداريين وفنيين؛ لذا فإن نجاح البحث والتطوير يتطلب العمل على استقطاب الطواقم البشرية المؤهلة ذات الكفاءة وتمييزها.

١-٢-٣- البنى التحتية: تتمثل في مختلف مراكز البحث والتطوير التابعة للجامعات أو التابعة لبعض الوزارات، والمؤسسات الاقتصادية بمختلف أنواعها وما تحتويه هذه المراكز من مخابر، تجهيزات، معدّات ومكتبات وشبكات ربط وغيرها.

٢-٢-٢- مخرجات البحث والتطوير: تتمثل فيما يلي:

١-٢-٣- المنشورات العلمية المحكمة المقبولة في السجلات العلمية العالمية والمؤتمرات الدولية؛ فتقييم جودة الأبحاث المنشورة يعتمد على عدد الاقتباسات المرجعية منها وذكرها في المنشورات العلمية اللاحقة وغيرها.

٢-٢-٢- براءات الاختراع: تعتبر براءات الاختراع كمؤشرات في رصد أنشطة البحث والتطوير. لكنها لا تعبر بعد ذاتها عن حجم وأهمية أنشطة الابتكار الواسعة التي يمكن أن تشمل تطوير منتج أو طريقة إنتاج أو خدمة ما.

٤- المؤشرات العالمية لتقييم البحث والتطوير

هناك عدة مؤشرات تم وضعها من طرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)؛ لأجل تقييم البحث والتطوير في مختلف دول العالم، ومن أهمها :

٤-١- معدل الإنفاق على برامج البحث العلمي والتطوير من الناتج القومي: يعتبر مؤشرا في غاية الأهمية، ويعكس مدى تطور وتقدم منظومة البحث العلمي والتطوير في أي دولة، حيث يتراوح هذا المعدل ما بين ٧,٥ ٪، ٢ ٪ من الناتج القومي في الدول المتقدمة مثل ألمانيا، اليابان والولايات المتحدة الأمريكية وأقل من ٥ ٪، ٠ ٪ من الناتج القومي في الدول النامية، وعلى العموم فإنه يتم تصنيف الدول في مجال البحث والتطوير على أساس معدل ما تنفقه على البحث العلمي من الناتج القومي إلى المجموعات التالية:

دول تنفق أقل من ١ ٪ من ناتجها القومي على البحث العلمي والتطوير: وتشمل هذه المجموعة في أغلب الدول النامية والتي تتمثل في دول أمريكا اللاتينية، الدول العربية، دول أفريقيا، دول جنوب شرق ووسط آسيا، ودول وسط آسيا ودول البلطيق، ونظرا لقلّة الموارد المالية المخصصة للبحث والتطوير في هذه الدول؛ فإن مستوى البحث ضعيف لا يرقى إلى مستوى تطوير قطاعات الإنتاج.

دول تنفق ما بين ١-٢ ٪ من ناتجها القومي: وتشمل هذه المجموعة دول الاتحاد السوفيتي سابقاً ما عدا دول البلطيق، استراليا، نيوزيلندا، ودول غرب أوروبا، ويتّصف مستوى البحث والتطوير في هذه الدول بالوضع المقبول.

دول تنفق أكثر من ٢ ٪ من ناتجها القومي: وتشمل هذه المجموعة الولايات المتحدة الأمريكية واليابان؛ حيث يعتبر البحث والتطوير في هاتين الدولتين متقدماً ومتميزاً جدا عن باقي دول العالم.

٤-٢- النشر العلمي والتنوع في المجالات البحثية: تعتبر البحوث المنشورة من أهم مخرجات البحث العلمي والتطوير وإن محتويات النشر تخضع لضوابط الجودة من خلال شروط تحددها الدوريات العلمية، وتشير بعض الإحصاءات إلى أن حوالي ٧٥٪ من البحوث المنشورة في العالم يقوم بها عدد محدود من الدول المتقدمة بزيادة الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ودول المجموعة الأوروبية.

٤-٣- أعداد المشغولين بالبحث العلمي والتطوير: يتمثل بعدد الباحثين في مجال البحث العلمي والتطور والذي يتباين عدده من دولة إلى أخرى حيث يتزايد هذا العدد في الدول المتقدمة وخصوصاً في الدول المتقدمة على خلاف الدول النامية التي ينخفض فيها عدد المشغولين في البحث العلمي والتطوير.

٤-٥- براءات الاختراع: تعد براءات الاختراع مؤشراً للنشاط التقني بمعنى الاستفادة من المعرفة العلمية والأبحاث وتحويلها إلى تقنية عملية تعود بالنفع، وهناك العديد من براءات الاختراع التي سُجِّلت في مختلف دول العالم لتتصدر كل من الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي قائمة الدول المسجلة لبراءات الاختراع.

ثانياً: الربط بين نظم البحث، التطوير والابتكار

يقوم البحث والتطوير بمجموعة من الأنشطة التي لها دور كبير في دعم وترويج وتطوير القاعدة والقدرات والإمكانات التكنولوجية بالدول؛ سواء كانت متقدمة أو نامية، حيث أن كل دولة تتبع مجموعة من الأساليب والأنماط الإدارية والتنظيمية المختلفة المتوفرة لإدارة البحث والتطوير وفق أوضاعها الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وإن معظم مراكز البحث والتطوير بصفة عامة تتطلب توفير مختبرات حكومية داخلية وبرامج أبحاث؛ ودعم حكومي للأنشطة البحثية؛ وتشجيع البحوث وبالأخص في المجالات الصناعية؛ تدريب القوى العاملة والكفاءات العلمية والمهنية؛ والإبداع والابتكار.

ويمثل الابتكار تفكيراً تغييرياً؛ بمعنى العملية التي ينتج عنها عمل جديد ذو فائدة وبمعنى آخر قدرة عقلية يحاول فيها الإنسان أن يُنتج (فكرة، أو وسيلة، أو أداة، أو طريقة) لم تكن من قبل وتطوير رئيس لها دون تقليد، بما يحقق نفعاً للمجتمع. كما يمكن تعريفه على أنه: تنفيذ منتج سلعة أو خدمة أو عملية جديدة أو محسنة بشكل معتبر، أو أسلوب تسويق جديد، أو أسلوب تنظيمي جديد في ممارسات أعمال أو في تنظيم مكان العمل أو في العلاقات الخارجية.

وقد أشارت العديد من الدراسات الاقتصادية المعاصرة إلى أن أنشطة البحث العلمي والتطوير أحد الوسائل التي تُعزز من القدرة الابتكارية حيث أشار Freeman Christopher إلى الأهمية الكبيرة لكل من البحث والتطوير على النهوض بالابتكار والتقدم الاقتصادي؛ وذلك من خلال تحسين الآلات والاختراعات حيث يرجع العديد من الاقتصاديين الريادة في الإنتاجية التي ترفع من معدلات النمو الاقتصادي إلى عدة عوامل ولعل من أهمها زيادة الإنفاق على أنشطة البحث والتطوير. لذلك فإن التقدم التكنولوجي في الولايات المتحدة الأمريكية يساهم بنسبة ٩٠٪ من الزيادة في معدلات النمو الاقتصادي، وكان لسيطرة اليابان على التكنولوجيا الحديثة دوراً كبيراً في خلق وتطوير التكنولوجيا الموجهة لمعالجة المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الياباني وزيادة القدرة التنافسية، وإن تدني مستوى الإنفاق على أنشطة البحث والتطوير يؤدي إلى ضعف القدرة على الابتكار وبالتالي زيادة الإنتاجية وتضائل الفرص نحو تحقيق التنمية المطلوبة.

الهوامش:

- ١- واقع الإنفاق على البحث العلمي والتطوير في المملكة العربية السعودية، تقرير صادر عن وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢، ص: ١٢.
- ٢- ربيع قاسم نجيل، عدنان فرحان الجوارين، معوقات البحث العلمي في مراكز الدراسات والبحوث في جامعة البصرة (دراسة ميدانية) مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية المجلد ٠٨، العدد ٢٤، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠١٢، ص: ١١-١٥.
- ٣- سمر رفاعي، البحث العلمي وإدارة التكنولوجيا: ضرورة ملحة للعالم العربي، ندوة اقليمية مشتركة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والبنك الاسلامي للتنمية (IDP) لفائدة الدول العربية حول الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٠٦/٠٤/٢٠٠٧، ص: ٦-٩، بتصرف.
- ٤- عبد الهادي سعدون العتيبي وآخرون، مؤشرات الاداء المؤسسات البحث العلمي والتطوير، معهد الكويت للابحاث العلمية، الكويت، افريل ٢٠٠٤، ص: ٢٨-٢٨، بتصرف.
- ٥- الابتكار، قمة توصيل العالم العربي، الدوحة، قطر، ٥-٧ مارس ٢٠١٢، ص: ٠٢.
- ٦- كريستوفر فريمان (١٩٢١-٢٠١٠م)، اقتصادي انجليزي يعد من ابرز الباحثين في دراسات الابتكار وقد ساهم بشكل كبير في احياء الفكر النيوشومبتير من خلال التركيز على الدور الحاسم للابتكار في التنمية الاقتصادية والأنشطة العلمية التكنولوجية، وقد كان أول من أسس بحوث سياسات العلوم والتكنولوجيا في جامعة ساكس البريطانية وكان مديراً لها أن ذلك.
- ٧- نزار كاظم صباح الخيكاني، امكانيات البحث والتطوير في بلدان عربية مختارة ودورها في تعزيز القدرة التنافسية، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد ١٢، العدد ٠١، ٢٠١٠، ص: ١٠٣.
- ٨- عبد الهادي سعدون العتيبي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: ٣١.
- ٩- مرجع سابق، ص: ٣٤.

هل بإمكاننا التحدث عن الإستراتيجية والنجاعة في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالجزائر؟

POUVONS-NOUS PARLER DE STRATEGIE ET DE PERFORMANCE DANS LES PME ALGERIENNES?

Melle : MAHIDA Hanane
Université ABOU BEKR BELKAID –
Tlemcen Algérie
Faculté des Sciences Economiques de
Gestion et des Sciences Commerciales

Mr : MEHOR Hadj M'Hamed
Université ABOU BEKR BELKAID
Tlemcen Algérie
Faculté des Sciences Economiques de
Gestion et des Sciences Commerciales

L'étude du choix des comportements stratégiques des entreprises algériennes dans divers secteurs d'activité, l'adoption ou non de certaines stratégies a pourtant connu depuis une dizaine, voire une vingtaine d'années, des avancées importantes. Longtemps assimilée à l'économie d'entreprise, au management, voire au marketing cette discipline ouverte et en pleine mutation a maintenant droit de cité au sein des sciences de gestion au jour d'aujourd'hui.

L'orientation stratégique n'est qu'une interprétation d'objectifs, les compétences et les comportements entrepreneuriaux, ont fait l'objet de notre étude, en nous fournissant, les moyens d'étude des qualités et les traits de caractère de l'entrepreneur pour évaluer la réalité de l'activité entrepreneuriale en Algérie.

ABSTRACT :

Our works intends to be a contribution in the study of strategic behaviors choice for small sized companies, in various industry sectors, the use or not of certain strategies is considered in many ways in the strategic management literature. However, the strategy has seen since the last two decades important advances, assimilated for a long time with the management and even with marketing, this open discipline which is mutating, is now established among sciences of management.

The entrepreneurial comptences and behaviors, were the subjects of our study, by providing us the means to study the contractor skills and character, to evaluate the reality of entrepreneurial activity in Algeria.

Mots-clés : Petite et Moyenne Entreprise - Stratégie- Management Stratégique.

Classification JEL : M190-L190.

1-Introduction :

Economie locale, création de richesse : Voilà des sujets qui reviennent comme leitmotive, mais qui au passage, dévoilent autant de manquements quant à la mise en pratique des différentes stratégies tracées, depuis au moins l'événement de l'économie de marché, à savoir depuis le début des années 1990. La plupart des penseurs sont arrivés très tôt à la conclusion que le développement est impossible sans une maîtrise managériale, alors qu'en est-il de la Petite et moyenne entreprise algérienne ?

2-Situer la Petite et Moyenne Entreprise Algérienne dans le contexte économique :

Jusqu'en 2001, il n'existait pas une définition officielle de la PME en Algérie et l'Office National des Statistiques (ONS) définissait la PME comme étant une entreprise de production de biens et de services employant de 1 à 250 personnes. Au regard de cette définition, seul le critère effectif comptait. En décembre 2001, l'adoption de la loi d'orientation sur la petite et moyenne entreprise a conduit à une définition plus officielle

2-2-La méthodologie générale et le choix de l'échantillon :

Nous avons ciblé des PME qui appartiennent à différents secteurs, et sont localisées pour la plupart dans la wilaya de Tlemcen. Les éléments de choix de notre échantillon, conformément à la loi n° 1-18 du 12 Décembre 2001 portant la loi d'orientation sur la promotion de la petite et moyenne entreprise « effectif > 10 » pour éviter de traiter des cas de TPE qui ne s'investissent pas trop dans l'art managériale, encore moins à la stratégie.

Le choix de l'échantillon a été plutôt subjectif, car nos propriétaires-dirigeants de PME « formelles aux yeux de la loi » se méfient de ce qui est enquêtes, et interrogations, en précisant que le mode de recueil des informations s'est effectué par un questionnaire comprenant une majorité de questions ouvertes.

2-3 Les principales caractéristiques de l'échantillon « cadre descriptif »

Cette première étape d'analyse et de dépouillement, est très révélatrice, 22 entreprises ont vu le jour entre 1980-2013, soit un pourcentage de 81% de notre échantillon. 81% des PME de notre échantillon, possèdent le statut de société à responsabilité limitée, et 19% des entreprises unipersonnelles à responsabilité limitée. Le choix des deux formes juridiques SARL et EURL correspond le mieux aux entreprises familiales, en préservant leur patrimoine personnel qui reste indépendant de celui de la société. 37% déclarent avoir entre 50-et 100 salariés soit 10 entreprises sur 27. 8 entreprises fonctionnent avec plus de 100 salariés soit 30% de notre échantillon, « BTP et matériel de construction et industrie (production et commercialisation) » cela s'explique par la capacité aux entrepreneurs privés à recruter et à créer de l'emploi, après la fermeture des entreprises publiques, en prenant le relais vu que la demande n'arrête pas d'accroître.

Quant au chiffre d'affaire, 19% enregistrent un CA > 100 Millions de DA, dont une entreprise de distribution d'engins de travaux publics avec 1 milliard de DA en 2013, suivie d'une entreprise en développement web et infogérance, avec 600 Millions de DA employant le plus faible nombre de salariés de notre échantillon 11 employés uniquement.

2-4-L'analyse des variables concernant le propriétaire dirigeant :

En analysant et en examinant les informations collectées auprès de notre échantillon, on a fait

que confirmer que le profil type de l'entrepreneur n'existe pas. L'âge moyen des entrepreneurs de notre échantillon est de 47 ans, avec un âge maximum de 65 ans pour le doyen de notre échantillon et de 29 ans pour le plus jeune.

Pour ce qui est des diplômes obtenus et du niveau d'étude des entrepreneurs interrogés :

1 chirurgien dentiste, soit 4% de l'échantillon, 8 ingénieurs 30% de l'échantillon, 6 licenciés, 22%. 7 avec un niveau secondaire, soit un pourcentage de 26%, et enfin 5 avec un niveau de formation moyen et primaire « avec certificat de fin d'étude primaire élémentaire en poche » soit 18% de l'échantillon.

Le chirurgien dentiste s'est vu se reconverter en un chef d'entreprise de publicité et de télécommunication. 8 ingénieurs (2 en hydraulique, 2 en génie civil, « exercent dans le BTP » 2 en informatique, « 1 en biologie, 1 en chimie) 6 licenciés (2 en comptabilité, 2 en commerce, 2 en droit) 3 qui ont un niveau universitaire avec parcours inachevé, et 2 avec un niveau secondaire», des autodidactes qui ont appris sur le tas et qui brillent en 2013 en enregistrant les CA 2013 les plus élevés de tout l'échantillon, répartis consécutivement sur les 3 secteurs suivant : Services, industrie, textile. Soulignons que 25 chefs / 27 dirigent eux-mêmes leurs entreprises, tandis que les deux autres propriétaires ont engagé deux gérants maîtrisant la gestion de l'entreprise et les techniques comptables et commerciales.

5 entreprises de l'échantillon sont certifiées ISO 9001-2000, et deux occurrences travaillent en ce moment même pour passer à ISO 9001-2008 avant la fin de l'année. « 1 en BTP et 1 enregistrant le CA le plus élevé de notre échantillon en services « distribution d'engins de travaux et hydraulique ».

Nous remarquons la prédominance, chez les personnes interrogées, de postures de « managers » et « d'entrepreneurs ». Sans trame spécifique, les personnes interrogées se sont naturellement perçues comme des leaders, des meneurs d'hommes, des chefs d'entreprises capables de gérer leurs structures et générer du chiffre d'affaire. Les compétences techniques telles que le commercial et marketing, la gestion financière n'ont été citées que dans un second temps. Remarquons également, le faible nombre de citations concernant les compétences en gestion financière.

- Naissance du projet et son développement :

50% estiment que la naissance du projet a été un fruit de réflexion sur plusieurs années, «

J'ai sacrifié 6 années pour étudier et doper mon projet, j'avais pas droit à l'erreur, je n'avais aucune source de revenu, j'avais intérêt à ne faire aucune erreur, et savoir ou je mettais les pieds » alors que 30% n'ont fait que reprendre l'affaire familiale, pour ce qui est des 20% la tournure spontanée a marqué leur engagement d'entreprendre « J'étais chirurgien dentiste en France j'avais économisé de l'argent, je suis rentré en Algérie en 1998 sur un coup de tête, j'ai investi dans l'infographie et la création de logos des entreprises un monde que je ne connaissais pas, les idées y étaient le cœur aussi ».

La concrétisation de l'acte d'entreprendre n'aurait pu devenir réalité sans le double soutien moral et financier de la famille. Aucun entrepreneur n'avait éprouvé des difficultés à convaincre les proches pour l'aide financière et bénéficier du carnet d'adresse de ces derniers.

Pour ce qui est des éléments déclencheurs dans la décision d'entreprendre, « Je me suis lancé pour dégager du profit investir labourer travailler dur pour être récompensé le plus vite possible, je ne savais pourtant pas que je devais attendre très longtemps avant de prendre des vacances...j'ai fait ça pour l'argent » répond notre doyen des entrepreneurs interrogés.

«Je suis ingénieur en hydraulique, de formation; mon père avait son entreprise en BTP depuis très longtemps, quand il n'était pas sur le terrain il était au bureau, dès mon jeune âge je savais que je suivrai son parcours, on a boosté l'entreprise familiale, puis c'est devenu un groupe, et de là j'ai créé ma propre entreprise » relate un entrepreneur leader national en distribution d'engins de BTPH.

Le chirurgien dentiste quant à lui, fait sortir une toute autre vision des éléments déclencheurs dans sa décision d'entreprendre : « Plutôt une tournure spontanée, vu que l'objectif était de répondre à un marché aux besoins croissants dans le domaine du développement web, et plus particulièrement dans les solutions de collaboration en ligne, je voulais tout simplement... changer de travail, de ville, de pays, en Algérie l'infographie, et le monde des technologies était plutôt méconnu...j'y suis et j'y reste».

L'entrevue contenait une question, votre entreprise comment est elle caractérisée ? pour cela on a essayé de guider, la réponse de l'entrepreneur en lui proposant 3 réponses possibles les résultats ont été divergents .10 entrepreneurs ont répondu « Développement de nouveaux produits » soit 37% de l'échantillon ; 13

quant à eux ont répondu « Recherches pour répondre aux exigences du marché » 11% de l'échantillon ; et un seul a répondu « Recherche et développement continu » réponse qui n'existait pas sur notre planche de propositions. la création d'entreprise est pour la plupart des entrepreneurs une réponse à une situation désirée ; elle répond davantage à un besoin de création de son propre emploi, et à une volonté d'accomplissement et de réussite.

- L'analyse des variables de l'influence de l'expérience professionnelle dans la prise de décision :

En voulant savoir si les entrepreneurs chefs de leurs propres entreprises connaissaient les techniques et maîtrisaient la gestion de l'entreprise et la prise de décisions, les réponses différaient, d'un entrepreneur à un autre, mais surtout par rapport à l'âge et à la formation de chacun, «Maîtrise ?...Absolument pas, notre entreprise a connu des échecs par manque de compétences dans le domaine de la gestion, les conséquences auraient pu être fatales, mais nous nous sommes toujours engagés à préserver l'identité de l'entreprise et stabiliser sa santé financière, tout en essayant de combler nos failles».

« J'ai fait appel à un tuteur au départ, j'appelle le bonhomme qui m'a tout appris tuteur parce que je l'ai embauché alors que je ne connaissais absolument rien je lui ai fait une totale confiance, j'ai tout appris je me suis inscrit dans un institut spécial pour apprendre ce qu'est un TCR un BILAN des écritures comptables, c'était indispensable, 17 ans après je peux dire que je reviens de très loin, mais que je maîtrise, et que mes repères y sont en gestion de mon entité », révèle un entrepreneur spécialiste en emballage.

Notre doyen quant à lui, nous a révélé une toute autre explication, « L'ignorant c'est celui qui pense tout connaître, je demande toujours l'avis des autres, il m'arrive de penser que deux avis valent mieux qu'un... »

La réponse de l'entrepreneur licencié en commerce, a été frappante, « Mon secteur est en perpétuel développement, les besoins des marchés ne cessent de grandir, et donc il est évident que la motivation est de conquérir une part de marché conséquente par tous les moyens, je me suis auto formé en gestion de l'entreprise c'est la clé de la réussite » 7 entrepreneurs/ 27 soit 26% de notre échantillon affirment s'être inscrits dans des instituts spécialisés en gestion et en comptabilité, alors qu'un seul a suivi la formation IRCA inter entreprises, « audit, management ». Pour ce qui est des expériences professionnelles vécues, les

réponses convergent en un seul son, l'acquisition des compétences, se fait avec le temps. « il ne faut jamais penser tout savoir, « on apprend de nos erreurs, il faut savoir sauvegarder les archives de nos (bêtises) de nos dépassements, pour éviter de reproduire ou de retomber dans le même piège et se retrouver au fond du même puits » .« on se fait secourir une seule fois avec le même outil, on n'a pas le droit de le réutiliser, il n'est pas recyclable ni même réutilisable, on doit être vigilants, même si l'on pense tout connaître » .

- Le déploiement de la stratégie :

Pour répondre à la question détenez-vous un carnet de route pour les 5 prochaines années ? Et comment gérez-vous ce pilotage, les réponses divergent, d'un entrepreneur à un autre, les décisions concernent principalement, l'emprunt et l'investissement, sur une base d'études approfondies pour 23 décideurs « 85% » de l'échantillon , alors que les 4 autres « 15% » ont avoué, avancer avec incertitude, avec flair uniquement en agissant seuls. « J'exerce mon pouvoir a tous les niveaux c'est moi le chef ». « La stratégie ? ça veut dire quoi ? avoir une avance par rapport aux autres ? » « Le carnet de route pour les 5 prochaines années est établi depuis janvier 2010, il concernera surtout une diversification dans les services offerts par l'entreprise et un plan de recrutement massif. Nous gérons actuellement ce projet avec divers partenaires, en utilisant des outils de collaboration pour concrétiser ce qui est planifié».

3 dirigeants/27 soit « 11% » par rapport à notre échantillon déclarent vouloir en finir avec les dettes pendant les 5 prochaines années. Pour ce qui est du secteur de l'industrie les deux entreprises spécialisées en industrie chimique « colle, peinture, vernis et résine » soit 8% uniquement se voient investir très prochainement, dans de nouvelles techniques de production, avec des emballages écologiques, respectant l'environnement. « Ce que je veux faire c'est de rajouter une touche écolo, a mon processus de production, le marché est attentif a ce genre d'initiative, je saute sur l'occasion » Nous dit le chef dirigeant d'une des deux entreprises en nous montrant les rapports des réunions, qui ont eu lieu avec l'évaluation des coûts par rapport a une moyenne de taux de change spécifique, du temps ; des ressources humaines, « Les experts espagnols ont tout étudié, tout évalué, j'ai hâte de lancer ça, pour que tout le monde sache que j'ai été le premier à le faire,

en respectant les normes de sécurité requises, dans ce genre de procédé ». « Je dégage des profits de taille, ça me servira de garantie pour demander un emprunt à long terme, l'étude financière est close, j'attends la réponse de la banque, j'ai l'intention d'élargir mon activité davantage, durant les 6-7 prochaines années... tout est planifié, je veux ouvrir une seconde entité de production mais à Oran cette fois ». Nous répond un producteur et transformateur de sachets en plastique.

- En ce qui concerne le calcul des variables pour tracer une politique stratégique,

Les choix sont évalués en fonction de leurs retombées financières sur l'entreprise à moyen et long terme. Aussi, nous accordons beaucoup d'importance à la charge de travail allouée à chaque collaborateur, il est donc évident que l'évaluation de chaque choix se fait dans ce sens.

Ayant peu de concurrents dans notre secteur d'activité, tous nos choix sont orientés vers la bonne gestion commerciale et financière de l'entreprise tout en faisant abstraction de la concurrence ». Relate le leader en développement Web. Mais les réponses qui ont été plus ou moins portées sur le secteur de la production, sont analysées comme suit: 65% des PME fixent leur prix selon les dépenses de ce qui se passe chez les concurrents, alors que 35%; se focalisent uniquement sur les coûts de leur production. Ceci peut être expliqué par le fait que nos entreprises ne maîtrisent pas forcément la comptabilité analytique, qui est parfois associée à d'autres techniques de management comme la gestion budgétaire », et ne se basent que sur les appréciations dans leurs politiques « (vision du marché) et non pas étude » tout en négligeant un peu leur avantage compétitif.

L'orientation stratégique : Pour ce qui est de l'orientation stratégique, on a essayé de savoir un peu plus sur leur activité pour les 5 prochaines années, 23 entrepreneurs ont répondu, qu'élargir leur activité et là développer, était primordial, soit 85% de l'échantillon, 3 d'entre eux « 11% de l'échantillon », ont opté pour la stabilisation uniquement de leur activité, et le doyen quant à lui, a préféré nous répondre « Je me vois à la retraite, j'ai travaillé dur pour lancer le business, c'est le moment de transmettre tout ça a mes fils ». Mais pour ce qui est de la mise en place d'un accent sur la diversification des produits afin de satisfaire une large clientèle 33% uniquement ont répondu suivre une telle stratégie, « Absolument, c'est même une priorité ! Nous prévoyons de lancer de nouveaux services pour l'exercice 2015 » Nous

ont répondu les entrepreneurs qui exercent dans le domaine des TIC, « C'est la raison d'être de notre entreprise » Nous a répondu le leader en distribution, alors que le reste soit, 67% de l'échantillon ont préféré adopter, une stratégie de spécialisation, « ça coûte cher de changer » nous a répondu un partisan de la spécialisation.

Pour mesurer les deux politiques adoptées, le retour aux propos de IGOR ANSOFF dans cette optique, d'après lui, « l'apparition d'une activité nouvelle peut en effet s'analyser comme la greffe d'un corps étranger sur un organisme jusqu'alors autonome. Cet apport externe, qu'ils soient heureux ou malheureux n'ira pas sans comporter au sein même de l'entreprise des conséquences ou des réactions qui la marqueront de façon durable. Il convient donc d'analyser les risques de rejet mais aussi d'analyser avec précision la valeur relative réelle de l'activité nouvelle».

On s'est intéressé, à ceux qui nous ont répondu qu'ils s'intéressaient, et s'impliquaient en ce qui est « Diagnostic externe » soit 10 entrepreneurs sur 27, on a voulu en savoir un petit peu plus ; sur les techniques employées, 25 entreprises / 27 soit 93% de l'échantillon, affirment collecter des informations uniquement, sur le marché, en analysant le produit fini de leur concurrents, recueillir des informations brutes, « évaluation comparative », alors que 2 PME appliquent les procédés et les recettes du diagnostic externe : définir le client potentiel ; l'entendre, le connaître le mieux possible et identifier son besoin, avec un feed back « retour d'information après l'utilisation du produit » deux entreprises appliquent cette méthode pour ré analyser régulièrement les rapports «écoute du client, lui fournir des conseils post vente et assistance pour une réactivité » répond l'entrepreneur leader national en distribution d'engins en BTP, alors que pour le reste des entrepreneurs, ils ont bien affirmé qu'ils ne recevaient aucun rapport concernant les produits et services. « Nous essayons d'y remédier en utilisant des outils pour garder le contact avec nos clients et recueillir leurs requêtes, nous avons besoin de personnel pour pouvoir accomplir cela».

En soulevant la question concernant la riposte de l'entreprise face aux événements, les réponses convergeaient plus ou moins sur le fait d'encaisser les conséquences tout en réfléchissant à des solutions pour que cela ne se reproduise plus, mais il est certain qu'ils ne laissent jamais des événements, mêmes tragiques influencer sur leur rendement. « Je me crée un garde-fou pour limiter et contrecarrer les dégâts».

Pour ce qui est de vouloir peser l'impact du mot « nouveau », nouveau produit, nouveau concurrent, nouveau marché 96% ont affirmé que ça rimait avec motivation, animation, changement, alors que 4% de l'échantillon, soit 1 seul entrepreneur, a répondu, « peur et menace ».

2-5-Limites de la stratégie et la performance en PME et les premiers résultats :

Nous avons essayé au début de notre travail de présenter les différentes théories qui ont traité le sujet de l'entrepreneur, la figure schumpétérienne insiste sur l'innovation, bien que cette vision réduit un tant soit peu de l'activité entrepreneuriale, d'autres théories ont suivi dans ce sens, en mettant en avant l'orientation des ressources vers les valeurs que lui-même estime qu'ils conviennent parfaitement aux besoins d'une situation, en combinant les moyens de production, et en anticipant la demande et les conséquences. Toutes les théories, qu'elles soient, néo-classiques, ou néo institutionnelles, sont unanimes quant à l'importance de ce personnage dans la croissance économique et sociale.

En effet nous avons choisi l'entrepreneur, algérien comme référentiel d'étude en s'intéressant tout d'abord à sa formation, aux diplômes obtenus, aux expériences professionnelles, à son entreprise et à son environnement, les résultats nous ont bien éclairé sur les points essentiels, qui nous ont bien permis de mesurer la corrélation, Chiffre d'Affaire enregistré, par rapport aux acquis en gestion de l'entreprise du propriétaire dirigeant, et au caractère durable et continu de l'existence de l'entreprise, et à son poids sur le marché.

À l'issue des résultats obtenus, nous pouvons résumer les principaux objectifs de nos entrepreneurs qui ne sont que la traduction de leurs stratégies :

Les objectifs visés par la plupart de nos entrepreneurs:

1. L'indépendance financière.
2. La sécurité dictée par une limitation d'expansion, en voulant minimiser le plus possibles ; les risques liés au développement
3. Décider par rapport au marché uniquement.
4. Une mince rentabilité, ferait l'affaire, «enregistrer une croissance modérée ».
5. Ne jamais vouloir se lancer dans ce qui est incertain.
6. Le retour de l'information «feed back» n'intéresse que les entrepreneurs qui réussissent.

Il est vrai que, les objectifs et valeurs des entrepreneurs et de leur perception de l'environnement dans lequel ils évoluent, diffèrent d'un individu à un autre, l'analyse des informations de l'échantillon, nous a permis de détecter des synergies et des divergences quant à la prise de décision, du choix stratégique et de la maîtrise des connaissances en matière de prise de décision de pilotage et de suivi. Le processus de management stratégique, n'existe pas de façon spontanée dans une PME/PMI. Il résulte d'une décision explicite et d'une volonté des dirigeants.

- Le succès à long terme d'une PME requiert donc davantage qu'un positionnement adéquat dans son marché actuel, elle doit de surcroît imaginer celui de demain.

Définir la bonne stratégie est un défi majeur dans l'entreprise, réussir efficacement son déploiement dans l'organisation est la clé de la réussite. L'échec de mise en place d'une stratégie est, dans de trop nombreux cas, lié à une mauvaise mobilisation des équipes. La meilleure stratégie mal déployée reste inefficace les modes de management en Algérie doivent évoluer, des défis de taille menacent nos entrepreneurs au jour d'aujourd'hui :

- Les mesures fiscales de la loi de finance complémentaire 2013
- La faible attractivité du climat des affaires économiques et sociales
- La concurrence accrue des grandes entreprises qui compliquent la donne, avec leurs coûts beaucoup plus optimisés.
- Faible diversification de l'économie.

Référence :

- ATAMER-T. (2003), « Diagnostic et décisions stratégiques », Dunod, Paris ;
- DARBELET.M (2007), « L'essentiel sur le management », Foucher, Paris ;
- DIEMER-A. (2004), « Enseigner l'économie », l'Harmattan, Paris ;
- HERNANDEZ E.-M. (1999), « Modèles d'entrepreneuriat : vers une approche contingente et processuelle », Revue Sciences de Gestion, n° 26-27, p. 505-526.
- JOLLY-C. (2006), « L'entreprise responsable », Le Félin, Paris ;
- PAPIN-R. (2003), « Stratégie pour la création d'entreprise », Dunod, Paris ;
- PATEYRON-E. (1998), « La veille stratégique », Economica, Paris ;
- RAVIGNON-L. (1998), « La méthode ABC-piloter efficacement une PME », Editions d'organisation, Paris ;
- SCHMITT-C. (2006), « L'entrepreneur et le projet : réflexions critiques sur la recherche en entrepreneuriat », Colloque Audencia Nantes-AIMS, Le projet dans l'action collective. Regards pluriels, Nantes, juin ;
- TEULIER R. (2000), « Le passeur de signes, dans Lorino P. (coordination), Enquêtes de gestion, à la recherche du signe dans l'entreprise », L'Harmattan, Paris.

خصوصيات شركات التأمين التكافلي

ياسمينه إبراهيم سالم
طالبة دكتوراه تخصص مالية بنوك وتأمينات

الحلقة (٣)

- رواج صناعة التأمين في الاقتصاد وازدهارها، وينعكس ذلك على جميع مجالات الاقتصاد؛ بسبب انخفاض الأخطار المحيطة بقطاع الأعمال؛ ومن ثمَّ انخفاض تكاليف تلك الأخطار بالنسبة له.

٢- ضوابط إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التجارية

لجأت شركات التأمين التكافلية في بدايات ظهورها وتأسيسها إلى إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التقليدية؛ لعدم وجود شركات إعادة تأمين تكافلية نظراً لحاجتها الماسّة، وقد أجازت لها هيئات الرقابة الشرعية ذلك وفق شروط وضوابط محدّدة، وقبل أن تلجأ شركات التأمين التكافلي لشركات إعادة التأمين التجارية، لابدَّ لها من مراعاة الشروط الآتي ذكرها:

- أ- إنَّ إعادة التأمين يجب أن تبدأ أولاً لدى شركات إعادة التأمين التكافلية؛
- ب- في حالة وجود شركات تأمين تكافلية تتحقّق فيها الشروط السابقة، ولكنّها غير قادرة على إعادة التأمين بشكلٍ كليّ، يجب على شركات التأمين التكافلية أن تُعيد التأمين بشكلٍ جزئيّ لدى شركات إعادة التأمين التكافلية أولاً، ثم تُعيد تأمين الجزء المتبقّي لدى شركات الإعادة التجارية؛
- ج- في حال عدم وجود شركة أو شركات إعادة تأمين تكافلية لا تتحقّق فيها الشروط السابق يجوز لشركات التأمين التكافلية إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التجارية؛

- د- يُمنع على شركات التأمين التكافلية أن تحتفظ بأية احتياطات نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التجاري؛ إذ يترتب على ذلك دفع فوائد ربويّة؛
- هـ- يُمكن الاتفاق بين شركات التأمين التكافلية وشركات الإعادة التجارية على أن تحتفظ شركات التأمين التكافلية بنسبة معيّنة من الأقساط المستحقّة لشركات الإعادة التجارية، واستثمار تلك الأبالغ بالطرق المشروعة على أساس عقد المضاربة؛ بحيث تكون شركات التأمين التكافلية الطرفَ المضارب، وتكون شركات الإعادة التجارية الطرفَ صاحب المال، والربح بينهما بحسب الاتفاق؛
- و- أن تكون مدّة اتفاقيات إعادة التأمين بين شركات التأمين التكافلية وشركات الإعادة التجارية من حيث الزمن ما دامت الحاجة إلى الإعادة قائمة.

إعادة التكافل في شركات التأمين التكافلي

إضافة لما ذكرناه عن أخطار إعادة التأمين، تُعتبر الحاجة إلى إعادة التأمين ضرورةً أساسيةً لتوزيع تحمّل المخاطر، ولا تسمح القوانين لشركات التأمين عموماً أن تمارس أعمال التأمين إلا إذا قدّمت بيانات كافية عن إبرامها لاتفاقيات إعادة التأمين.

١- أهمية إعادة التكافل

لاشكَّ أنّ إعادة التأمين تُعتبر من أصعب الأمور التي واجهت التجربة الإسلامية للتأمين؛ والسبب في ذلك عدم وجود شركات إعادة تأمين تكافلية كافية، على الرغم من أهمية إعادة التأمين في بقاء شركة التأمين واستمرارها؛ لذلك صدرت توصية من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التكافلي وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين.

فإعادة التكافل: هو تحويل أعباء الأخطار المؤمن عليها من الشركة إلى مُعيد التأمين وتعميؤ المؤمن من قبل التأمين عمّا يتمّ دفعه للمشاركين إذا تعرّضوا للضرر أو الخسارة.

وإعادة التكافل أهميّة كبرى على المستوى الجزئيّ وعلى المستوى الكليّ، كما يلي:

أ- على مستوى الاقتصاد الجزئيّ: تُسهّم إعادة التأمين في:

- خفض تكلفة رأس مال شركات التأمين نظراً لتحمّل شركات الإعادة جزءاً من الأخطار، وهذا الخيار أفضل من اقتراض الشركة لمزيد من الأموال لمواجهة التزامات إضافية؛
- تحسين ربحية شركة التأمين والإعادة معاً لتوزع الأخطار ممّا يزيد من فرص الربح لكل منهما؛
- انخفاض التكلفة وزيادة الربحية ومزيداً من التوسّعات في قدرات شركات التأمين المالية.

ب- على مستوى الاقتصاد الكليّ: يساعد نمو أعمال شركات التأمين وإعادة التأمين في:

- خفض تكاليف منتجات التأمين عموماً لزيادة التنافس أولاً وزيادة التخصّص فيما بينها ثانياً؛
- زيادة حجم السوق التأمينية بتحفيز طلب جديد، وإقناع شرائح اجتماعية جديدة من خلال زيادة محافظ التأمين وزيادة أنواع التأمين؛

تم تأسيس عددٍ من شركات إعادة التأمين التكافلية بعد نحو ثلاثين عاماً من نشوء أول شركة تأمين إسلامية، وأهم تلك الشركات:

- الشركة السعودية لإعادة التأمين، في مدينة الرياض؛
 - إعادة التأمين السعودي التونسي "بست ري"، في تونس؛
 - شركة ميونخ لإعادة التأمين التكافلي وشركة لويان لإعادة التأمين التكافلي، في ماليزيا؛
 - شركة هانوفر لإعادة التأمين التكافلي وشركة اليانز لإعادة التأمين التكافلي، في البحرين؛
- وقد دفع هذا كبرى شركات إعادة التأمين الغربية إلى المشاركة في سوق التأمين التكافلية؛ لما يحققه من منافع وأرباح.

٣- الضوابط الشرعية لشركات إعادة التكافلية لممارسة إعادة التأمين:

تشابه مع ضوابط شركات التأمين التكافلية، كالتالي:

- أ- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها؛
 - ب- الفصل بين حقوق المساهمين المالكين لشركات إعادة التأمين، وبين حقوق شركات التأمين التي تُعيد التأمين لديها؛
 - ج- تغطية النقص المالي لحساب شركات التأمين من حساب المساهمين في شركات إعادة الإسلامية على أساس القرض الحسن؛
 - د- إيداع جميع الأموال التي تخضع لإدارة شركات إعادة لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛
 - هـ- استثمار الأموال بالطرق المشروعة وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية لكل شركة وبما يحقق أهداف الشركة وغاياتها؛
 - و- عدم إعادة تأمين المصانع والمؤسسات التي يكون عملها محرماً شرعاً مثل البنوك الربوية ومصانع إنتاج الخمر، ومحلات بيعها ونحو ذلك؛
 - ز- تحديد المقابل المالي لإدارة عمليات إعادة التأمين ابتداءً على أساس الوكالة بأجر معلوم؛
 - ح- تاصيل عقود واتفاقيات ومعاملات شركات إعادة التكافلية من قبل الخبراء المختصين في التأمين التكافلي وإعادته فنياً وشرعياً؛
 - ط- إدارة أعمال كل شركة بالطاقتن الفني المؤهل الذي يجمع بين الكفاءة في العمل والالتزام بأحكام الشريعة في الممارسة والسلوك؛
 - ي- الإفصاح ابتداءً عن آلية إخراج الزكاة الشرعية من الأموال التي تجب فيها الزكاة وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية لكل شركة؛
 - ك- الإفصاح عن آلية توزيع الفائض التأميني ابتداءً وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية لكل شركة.
- هذه هي العناصر الأهم التي تؤثر وبشكل كبير على وجود الفائض التأميني؛ فإدارة الشركة واستثماراتها وعمليات إعادة التكافل لها بشكل سليم ومدروس، ومبني على أسس وأطر معينة، يسمح للشركة على الأقل من الحفاظ على توازنها المالي، فلا يتحقق عجز في ميزانيتها.

الهوامش:

١. سامر مظهر قنطنجي، مرجع سابق، ص ٦١.
٢. أحمد محمد صباغ، "الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي"، مرجع سابق، ص ٢٣.
٣. انظر: أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠١٢، ص ٨٣، ٨٤؛ سامر مظهر قنطنجي، مرجع سابق، ص ٦٢-٦٣.
٤. أحمد محمد صباغ، "الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي"، مرجع سابق، ص ٢٣.
٥. المصدر نفسه.



د. طارق قندوز

دكتوراه علوم تجارية تخصص تسويق

التأمين التكافلي الإسلامي في الوطن العربي كبديل استراتيجي أمثل عن التأمين الاسترباحي التقليدي (حالة الإمارات، السعودية، مصر، قطر، الكويت)

الحلقة (١)

المعضلة البحثية

ذلك بالرفع من رأسمالها أو عن طريق عمليات الإدماج والشراكة والتحالف في إطار انتشار ثقافة التكتلات السائدة في الوقت الراهن.

تخضع أنشطة شركات التأمين التكافلي لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها ولا تهدف إلى الربح من الأقساط، فلا تأخذ الفرق بين الأقساط المقبوضة والتعويضات المدفوعة، ويتم الفصل بين أموال المشتركين المؤمن لهم وأموال المساهمين الشركة من خلال تخصيص حساب منفصل لكل منهم، وفي حال وجود عجز نتيجة النشاط التأميني يتم تغطية هذا العجز عن طريق قرض حسن من رأسمال الشركة حساب المساهمين على أن يتم سداد هذا القرض من الفائض التأميني المتحقق في السنوات المقبلة، وتقوم الشركات التكافلية بتوزيع الفائض التأميني إن تحقق على المشتركين والمساهمين. ويجب أن تضم شركات التأمين التكافلي هيئة للرقابة الشرعية تتكون من مجموعة من العلماء يبحثون في كيفية توفير منتجات تأمينية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي من شأنه طمأنة الأفراد الذين لديهم شكوك وتسؤلات حول حرمة بعض أنواع التأمينات.

إن سوق التأمين العربية في وضع مثالي يتيح لها التنفس عالمياً، فالظروف الذاتية والموضوعية مواتية بشكل عملي للقيام بترتيب البيت التأمين العربي كمجموعة اقتصادية إقليمية لها ثقلها العالمي. خصوصاً وأن أقساط التأمين في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENA سجلت نمواً لتصل إلى ٢٢,٨ مليار دولار عام ٢٠١٠ وهذا يمثل نحو ٥٥,٥٪ من أقساط التأمين العالمية متأتية خصوصاً من الدول التي تشجع على إنشاء شركات التكافل على غرار الإمارات والسعودية وقطر والكويت ومصر، ما يؤكد إمكان هائل لتحقيق نمو إضافي ممزوج بما اكتسبه منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من أهمية بالغة في تطوير وتعزيز مكانة قطاع التأمين العربي، سيما وأن رجال التأمين العرب جزء من كيان المجتمع الاقتصادي العربي. فالإصلاحات الاقتصادية الهيكلية بدأت تؤتي ثمارها في الآونة الأخيرة، وبصفة خاصة في مجالات وفروع تعد قطاعات بكرة مثل التأمين التكافلي وتأمينات الحياة والتأمين الصحي وخدمات التقاعد وتأمين المسؤوليات والتأمينات الزراعية والمتاهية الصغر... الخ، تكشف عن مدى الإمكانيات الزاخرة التي تتمتع بها خدمات التأمين في هذه المنطقة لم يتم استغلالها بالشكل المناسب.

يُجسد التأمين كمنظومة مالية وقطاع خدماتي في مضمونه اللغوي عدّة مدلولات تعكس بصورة واضحة على الحياة الاقتصادية، وذلك على غرار الحماية والأمان والاستقرار والضمان وهلم جرا، كما يُصطلح عليه بأنه كيان قانوني تعاقدية وعملية فنية دقيقة يحصل بمقتضاها أحد الطرفين، وهو المؤمن له نظير دفع مبلغ معين هو القسط (الاشتراك)، على تعهد لصالحه أو للآخرين في حالة تحقق خطر معين من الطرف الآخر، وهو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينهم وفقاً لقوانين الإحصاء والاحتمالات. ويقوم التأمين دوراً حيويًا في تحقيق وتفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة (الرفاهية) في أي بلد متقدم أو نام على حد سواء، باعتباره مساهم ناجع ومحرك فعال للنمو، وذلك بالنظر لما يتمخض عنه من فوائد إيجابية جمّة كالتقليل من مخاوف العائلات والحكومات والتعاملين والمستثمرين وتشجيعهم على قبول المخاطرة والمجازفة، بأخذه على عاتقه تحمل مختلف الخسائر المادية والأضرار المعنوية، الناجمة عن الأخطار المفاجئة والحوادث والكوارث الطبيعية من خلال التعويضات، يُضاف إلى ذلك الأهمية البالغة التي اكتسبها كقناة ديناميكية لتحويل مدخرات وفوائض الأفراد إلى مشروعات منتجة للثروة والقيمة المضافة، حيث بلغ رقم أعمال قطاع التأمين العالمي ٤,٢٢٨٩٦٤ تريليون دولار عام ٢٠١٠.

وفي خضم المنافع والمزايا الجسيمة التي تنجر عن الاكتتاب التأميني، قطعت الدول المتقدمة الرائدة على غرار الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وبريطانيا وألمانيا وفرنسا أشواطاً كبيرة في مجال صناعة التأمين، فمثلاً بلغ رقم أعمال قطاع التأمين في هذه الدول ٢,٥٥٢٥٠٢ تريليون دولار عام ٢٠١٠ لتستأثر بنصيب ٥٨,٨٥٪، من خلال إرساء المناخ الاستثماري التنافسي الملائم لعوامل الإنتاج التأميني وفق أجديات الحوكمة وميكانيزمات اقتصاد السوق الحرة أو ما يُعرف في الأدبيات بآليات العرض والطلب، حيث أنشأت هذه الدول أجهزة للرقابة والإشراف على أنشطة شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة بغية ضمان تسويق خدمات تأمينية ذات مستوى راق ورفيع (الجودة) وبأسعار تنافسية (التكلفة)، مكّنها من تبوء مراكز قيادية في سوق التأمين العالمي. فلقد اتجهت شركات التأمين وإعادة التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق، سواء كان

المحور الأول: لمحةٌ مُضيئةٌ حول واقع التأمين التكافلي في العالم العربي للفترة ٢٠٠٥م-٢٠١٠م

تشهد صناعة التأمين الإسلامية نشاطاً قوياً ليس في المنطقة العربية لاسيما الخليجية منها، على غرار الدول الإسلامية الأخرى وخصوصاً ماليزيا وإندونيسيا. وبعد أن كانت النظرة التحريمية إلى قطاع التأمين العربي هي السائدة لدى فئات واسعة من التركيبة السكانية، تلاشت هذه الفكرة بشكلٍ جليٍّ، وبدا قطاع التأمين جزءاً من النشاط الاقتصادي العام، حيث ظهرت شركات تأمين تعمل حسب مُعطيات الشريعة الإسلامية في العديد من الدول العربية. ويرى خبراء التأمين أن قطاع التأمين التكافلي من الممكن أن يصبح في الفترة المقبلة من القطاعات الاستثمارية الراححة في ظل إقبال واهتمام الاستثمارات العربية به ولاسيما الشركات الكويتية، ومما لا شك ولا ريب فيه أن تشجيع الجهات الوصية لإنشاء واعتماد شركات التأمين التكافلي دورٌ مهمٌ في زيادة حجم مبيعات المنتجات التأمينية العربية ليس في المنطقة فحسب؛ بل في السوق العالمي كله، خصوصاً بعد الهزات التي يتعرض لها النظام التأميني التجاري الإستراتيجي، وما المجموعة العالمية الأمريكية AIG منا ببعيد.

إن من أهم العوامل التي ساعدت على انتعاش قطاع التأمين العربي، هو ظهور منتجات تأمينية متوافقة مع المعتقدات الدينية، هذه الأخيرة تحظى بجاذبية كبيرة بين المواطنين والمقيمين في المنطقة، فمن المتوقع أن يقدم توافراً المزيد من منتجات التأمين التكافلي الإسلامي دُفعةً قويةً لمتوصناعة التأمين العربي. فالسوق العربية ما زالت تحت عن التأمين على الحياة لعدم شرعيته، أما في وجود تأمين تكافلي فيتوقع أن تتضمن هذه الشرائح الجديدة لعمليات التأمين، لأنه تم إقراره شرعياً من قبل المجامع الفقهية كبدلٍ شرعيٍّ للتأمين التجاري، ويرى عددٌ من الخبراء أن التأمين التكافلي سيكون رافداً أساساً في دعم نسب انتشار وكثافة التأمين، حيث أن نمو التأمين التكافلي يأتي بسبب تنامي أعداد المسلمين في الدول العربية، وهم الشريحة الأساس لهذا القطاع.

وعن التحديات التي تواجه قطاع التأمين التكافلي في العالم العربي فيمكن اقتضاؤها في النقاط التالية:

- محدودية الأوعية الادخارية ذات العائد المحدود التي تستثمر فيها هذه الشركات أموالها مقارنةً بالأوعية الاستثمارية لشركات التأمين التقليدية؛
- عدم وجود أصول تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية في مقابل الأنشطة غير الإسلامية والمخاطر المفرطة، التي يمكن للشركات التقليدية الاستثمار فيها؛
- زخم وخبرة شركات التأمين التقليدية المنافس الرئيس لشركات التأمين التكافلي متواضعة الحجم حديثة النشأة، والتفوق سيترجح لكفة الأجدود حمايةً والأقل كلفةً؛

وفي هذا السياق، تُراهن الجهات الحكومية الوصية عن قطاع التأمين العربي، على شركات التأمين التكافلي، للتكيف مع شروط وتحديات العمل في مناخ العولمة المالية، وكذا مساندة مقتضيات وتداعيات التنافسية الدولية (النوعية، السعرية، التقنية)، والملاحظ لتطور حجم العلاوات التأمينية المكتتبة في العالم العربي يقف على حقيقة فحواها وجود فترات نوعية وتطورات ملموسة كمحصلة للإصلاحات الراديكالية التي مسّت الجوانب التشريعية والتنظيمية للقطاع منذ تسعينيات القرن الماضي. بيد أنه في غضون القرارات الملزمة لاتفاقية الجاتس الداعية إلى مزيد من الانفتاح والتحرير، والغاء أو تقليص كل الأشكال الاحتكارية للدولة وإحلاله بالقطاع الخاص (المحلي أو الأجنبي). تصبح هذه النتائج المحققة على المحك ويزيد الأمر خطورة حين الوقوف على منسوب المشكلات الهيكلية وحجم العضلات التنظيمية التي تعترى سوق التأمين العربي، لاسيما النقص الفادح في الوعي التأميني بحزمة منافع منتجات التأمين الإسلامي، والذي يشكل عقبةً كأداءً وحجر عثرةً في وجه المحاولات والمساعدات الحثيثة التي تقوم بها الدول للنهوض بهذه الصناعة.

وانطلاقاً من الإطار السالف، جاء هذا البحث ليعرض الإشكال الجوهري التالي:

((ما مدى نجاعة شركات التأمين التكافلي في ترقية تنافسية قطاع التأمين العربي ضمن سوق التأمين العالمي، وذلك من منظور المؤشرات الأدائية (الكثافة والاختراق) خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠)) .

ويستمد هذا البحث أهميته البالغة، من كونه جاء في وقت تشهد فيه بعض أسواق التأمين العربية طفرةً ونموًا؛ حيث تشير التوقعات الحالية إلى إمكان نمو أسواق التأمين العربية من حجمها المقدّر بنحو ٢٢,٨ مليار دولار عام ٢٠١٠م إلى أكثر من ٤٠ مليار دولار لعام ٢٠١٥م، في حال الاستمرار في سياسات تشجيع نشاط التكافل المستوحى من روح الشريعة الإسلامية الغراء، وتسارع وتيرة النمو والإصلاح الاقتصادي، ويتوقع أن يساعد تحرير التجارة في الخدمات الذي تتبناه تبعاً معظم البلدان العربية على توليد فرص مهمةً للاندماج بين شركات التأمين في المنطقة للاستفادة من وفورات الحجم واكتساب موارد أكبر ومزايا تنافسية تحوّلها المنافسة في أسواق مفتوحة. كما تستوحي الدراسة أهميتها القصوى من كونها تُشخص وتحلل بلغة الأرقام الإمكانيات الفعلية والكامنة لسوق التأمين العربي، التي تمكنها من مواجهة المرحلة الجديدة في عصر العولمة المالية (عصر المنافسة وقوانين السوق) وحماية مصالحها وأسواقها الوطنية التي حافظت عليها منذ إنشائها. ويرمي الباحث في بحثه إلى تقديم حلول يرى جدواها ونجاعتها في هذا التوقيت الحساس؛ وذلك بالنظر لضآلة وهشاشة حجم أقطام التأمين للدول العربية مجتمعةً ٢٢,٨ مليار دولار إذ لا تساوي حجم أقطام التأمين لدولة أوروبية واحدة مثل هولندا ٩٧,٠٥٧ مليار دولار عام ٢٠١٠م (٤ أضعاف) ممّا يعرض الكثير من علامات الاستفهام والتعجب.

وشهد عام ٢٠٠٨ قفزات نوعية في حجم أقساط التأمين التكافلي على مستوى العالم، بنمو سنوي مركب بمعدل ١٢٥٪ خلال الفترة ٢٠٠٥م-٢٠٠٨م (١٨٪ في المشرق العربي وأفريقيا، ١٢٥٪ في شبه القارة الهندية، ٢٨٪ في جنوب شرقي آسيا، ٤٥٪ في الخليج العربي). وتبوّأت السعودية وماليزيا مركز الصدارة كأضخم سوقين للتكافل على مستوى العالم، بحجم مساهمات إجمالي في السعودية بلغ ٢,٩ مليار دولار، بينما بلغ ٩٠٠ مليون دولار في ماليزيا، ومن ناحية أخرى أشار التقرير إلى أنّ كلاً من دولة الإمارات واندونيسيا يُعدان أسرع الأسواق نمواً، حيث كانت دولة الإمارات العربية المتحدة هي الأسرع نمواً في أسواق التكافل على مستوى العالم، كما برزت إندونيسيا باعتبارها أسرع الأسواق نمواً في جنوب شرقي آسيا بنسبة ٢٥٪، فيما برزت السودان كأهم الأسواق على صعيد الأسواق خارج منطقة الخليج وجنوب شرقي آسيا؛ إذ شهدت مساهمات إجمالية بلغت ٢٨٠ مليون دولار.

وعرف عام ٢٠٠٩م تبايناً في مستويات الأداء العالمي؛ حيث جاءت النتائج التي حققتها شركات التكافل في منطقة الخليج الأعلى على الرغم من تقلبها، في حين حققت شركات التكافل في ماليزيا عوائد مستقرة مدفوعة بنتائج اكتتاب أفضل، حيث شهدت المعدلات الوسطية المركبة لشركات منطقة الخليج تحسناً متواصلاً لتصل إلى ٧٢٪ في عام ٢٠٠٩م، ما يشير إلى التحسّن في الكفاءة التشغيلية. وفي عام ٢٠١٠ تجاوز حجم المساهمات في قطاع التكافل العالمي ال ٨,٨ مليار دولار.

حسب توقعات وكالات التصنيف الائتمانية كمؤسسة موديز إنستور سرفيس، ومؤسسة Business-Monetaire-Intarenational يرتقب أن يصل حجم أقساط التأمين التكافلي على مستوى العالم إلى نحو ١٥ مليار دولار عام ٢٠١٥م. فهناك فرص ضخمة لنمو صناعة التأمين الإسلامية الناشئة، كقطاع يقدم حقيبة منتجات تأمينية متوافقة مع روح الشريعة الإسلامية، ويتمتع بإمكانات نمو عالية للعوامل التالية:

- زيادة الوعي بالتكافل ينتج عنه وجود فرص لنمو مطرد في الطلب على منتجات التأمين الإسلامي؛
- مساهمة ظهور المصارف أو التمويل المتوافق مع أحكام الشريعة في إكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي؛
- الكثافة السكانية المسلمة المنتشرة في أنحاء العالم، التي لم تمارس التأمين التكافلي، على غرار الصين والهند؛
- النمو الاقتصادي المذهل وارتفاع مستويات السيولة في منطقة الخليج وماليزيا واندونيسيا (١).

المحور الثاني: الإمكانيات الكامنة والطاقات غير المستغلة التي يزر بها قطاع التأمين العربي

صدرت مجلة Sigma عام ٢٠١٠م تحت عنوان ((إجمالي أقساط التأمين، تعاود نموها))، حيث سجلت صناعة التأمين العالمية ارتفاعاً في حجم

- تأخر الحكومات العربية في إصدار قوانين تنظم نشاط شركات التأمين التكافلي، وأصبح الرهان في توحيد القوانين المرتبطة بالتكافل؛ إذ يُعد تحدياً إذا أمكن حله يمكن أن يساعد على نمو هذه السوق، خصوصاً مع التوقعات العالمية بأن يحقق التكافل نمواً قوياً يبرز من قاعدة صغيرة للعملاء؛
- تطور وانتعاش التأمين التكافلي مرهون بحجم رواج المصارف الإسلامية؛
- ضخ استثمارات جديدة في مجال إعادة التأمين التكافلي لاستكمال منظومته في العالم العربي، فهناك ٣٠ شركة إعادة تأمين تكافلي بدأت تمارس نشاطها بالفعل على المستويين العربي والإسلامي، إلا أنّها ذات ملاءة مالية محدودة؛
- قلة معرفة العملاء بطبيعة التأمين التكافلي، وهذا يتطلب الإلمام الكافي بالتقنيات الحديثة في التسويق.

حسب تقرير مؤسسة إرنست آند يونغ الاستشارية، وهي من الشركات العالمية الكبرى في مجال المحاسبة والاستشارات الضريبية والعمليات التجارية والخدمات الاستشارية، ويبلغ عدد موظفيها حول العالم ١٤٤ ألفاً، فيما تُصدر تقريرها عن التكافل في المنطقة سنوياً، فقد بلغ حجم أقساط التأمين التكافلي على مستوى العالم حدود ٢,٥ مليار دولار في عام ٢٠٠٥م مع معدلات نمو وصلت إلى ٢٠٪ بين عامي ٢٠٠٢م-٢٠٠٤م، حيث انطلق نشاط التكافل في كل من السودان وقطر وتونس ودبي والأردن وعدد كبير من الأقطار الإسلامية الأخرى، ووصل عدد شركات التأمين التكافلي إلى حوالي ١٠٠ شركة موجودة في ٢٥ دولة عام ٢٠٠٥م، وتمثل إيران ٤٠٪ من حجم سوق التأمين التكافلي أي حوالي ٩٩٠ مليون دولار عام ٢٠٠٥م، وهذا يعادل نصف الحجم الكلي لمستوى أقساط التأمين في إيران، وتليها ماليزيا ودول أخرى إسلامية، فيما يبلغ حجم التأمين التكافلي الإسلامي في الوطن العربي حوالي ٠,٥ مليار دولار أو ٢٠٪، ومن الملفت للانتباه أنّ حجم التأمين التكافلي العائلي ينمو بنسبة قياسية تصل إلى ٧٠٪، وبما يوازي ٥٠٪ من الحجم الكلي للتأمين التكافلي.

وفي عام ٢٠٠٧م ارتفع مستوى مساهمات التكافل العالمية ليقدّر ب ٣,٤ مليار دولار، وتستحوذ منطقة الشرق الأوسط على نحو ٤٦٪ من مبيعاته الإجمالية؛ حيث يظهر نمو التأمين التكافلي بوتيرة متسارعة في هذه المنطقة بأكثر من ٢٠٪ سنوياً، مقارنة بالنمو السنوي للتأمين التقليدي الذي بلغ نحو ٥,٢٪، وبلغ إجمالي مساهمات السعودية ١,٧ مليار دولار، وماليزيا ٧٩٧ مليون دولار في عام ٢٠٠٧م، وللتنويه فإن الدول الخليجية وماليزيا والسودان هي أكبر ثلاث أسواق تكافل، بينما مازالت شبه القارة الهندية واندونيسيا ومصر وتركيا والمغرب العربي الأقل اختراقاً في الأسواق الإسلامية.

العلاوات المكتتة ب ٢,٧٪ عام ٢٠١٠م لتبلغ قيمة ٤٣٢٩ مليار دولار، كما شهدت أسواق التأمين في الدول الناشئة ارتفاعاً قوياً في حجم الأقساط (+١١٪). وفي عام ١٩٩٩م وصل حجم أقساط التأمين في الوطن العربي ٦ مليار دولار تشكل ٠,٢٤٪ من إجمالي أقساط التأمين في العالم البالغ ٢٥٠٠ مليار دولار، ليرتفع عام ٢٠٠٠م بشكل طفيف إلى ٦,٤ مليار دولار، ثم شهد قطاع التأمين في العالم العربي تطوراً ملموساً خلال الفترة ٢٠٠١م-٢٠٠٨م، حيث ارتفع إجمالي الأقساط المباشرة للسوق العربي ليصل إلى ١١,٧ مليار دولار عام ٢٠٠٨م بمعدل نمو بلغ ٨٢٪ مقارنة بعام ٢٠٠٠م (بلغت ٧ مليار دولار عام ٢٠٠٥)، ويستحوذ سوق التأمين الخليجي على ٥٢٪ منه، وخلال عام ٢٠١٠م بلغ إجمالي تحصيل الأقساط لقطاع التأمين العربي ٢٣,٨ مليار دولار أمريكي، تشكل ٠,٥٥٪ فقط من السوق العالمي؛ حيث تُعتبر منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أقل المناطق في العالم من حيث انتشار الخدمات التأمينية. وتكشف معدلات الاختراق التأميني في المنطقة العربية عن تأخر وتخلف صناعة التأمين العربية، إذ ما زالت منخفضة جداً، أي دون الواحد بالألف من الناتج المحلي، مقارنة بالمعدلات العالمية ٦,٩٪ عام ٢٠١٠م، وذلك يعود للاختلافات الهيكلية في اقتصادات الدول العربية.

إن فرص نمو حجم صناعة التأمين العربية عديدة ومتعددة؛ إذ ينتظر أن تشهد سوق التأمين العربية طفرة كبيرة في السنين المقبلة حتى يسهم مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية. والجدير بالتنويه، أن الإمكانيات التي تزخر بها منطقة دول مجلس التعاون الخليجي مثلاً تختلف عن منطقة دول المغرب العربي الكبير.

جدول ١- يوضح أهم المؤشرات الأدائية للاقتصاد العربي لعام ٢٠٠٩م

المؤشرات الأدائية للاقتصاد العربي	عام ٢٠٠٩م
عدد السكان العرب	٣٤٠ مليون نسمة
نسبة السكان العرب إلى العالم	٤,٩٪
معدل البطالة (٢٠٠٨)	١٤,٨٪
الناتج المحلي الإجمالي	١٧٠٠ مليار دولار
معدل النمو السنوي	١,٨٪
متوسط نصيب الفرد	٥,١٥٩ دولار
نسبة احتياطي النفط إلى الاحتياطي العالمي	٥٧,٨٪
نسبة احتياطي الغاز الطبيعي إلى الاحتياطي العالمي	٢٨,٩٪
إنتاج النفط الخام	٢١,٦ مليون برميل يوميا
نسبة إنتاج النفط الخام إلى الإنتاج العالمي	٣٠,٧٪
نسبة إنتاج الغاز الطبيعي المسوق إلى الإنتاج العالمي (٢٠٠٨م)	١,٤٪
الصادرات السلعية (FOB)	٧٢٦,١ مليار دولار
نسبة الصادرات إلى الصادرات العالمية	٥,٩٪
الواردات السلعية (CIF)	٦٠٣,٣ مليار دولار
نسبة الواردات إلى الواردات العالمية	٤,٨٪
إجمالي الصادرات البيئية العربية	٧٤,٧ مليار دولار
نسبة التجارة البيئية إلى إجمالي التجارة الخارجية	١٠,٣٪
الاحتياطيات الخارجية الرسمية	٩١٣,٩ مليار دولار
متوسط تغطية الاحتياطيات الرسمية للواردات العربية (FOB)	٢٠,١ شهر
الدين العام الخارجي للدول العربية المقترضة	١٦٢,٣ مليار دولار
نسبة الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي	٢٢,٧٪

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، ٢٠١٠م، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة (<http://www.arabmonetaryfund.org>)

يُعتبر تكاثر شركات التأمين ذات الصيغة التكافلية من أهم العوامل التي تُراهن عليها الدول العربية لترقية أداء قطاع التأمين العربي؛ حيث بدأت تتحسن وتيرة نمو معدل الكثافة التأمينية مع تلاشي الفكرة القديمة بجرمة النشاط واعتباره متناقضاً مع المعتقدات الدينية، إذ يستثمر هذا النوع من الشركات في تسويق منتجات مستحدثة تستجيب وتتطابق مع احتياجات ثقافة المجتمعات الإسلامية القائمة على نظام موروث للتكافل الاجتماعي (الزكاة، الصدقات، إلخ)، وعموماً يمكن تلخيص وإيجاز أهم الأسباب الدافعة لزيادة الطلب على التأمين التي جعلت خبراء التأمين يتفائلون بالمستقبل في وطننا العربي:

١. يحتلُّ الوطن العربيُّ رقعةً مميّزةً من قلب العالم تبلغ مساحته ٢, ١٤ كم² تشكل ٢, ١٠٪ من الإجمالي، كما بلغ متوسط معدّل النموّ السنويّ للسكان ٢, ٢٪ للفترة ٢٠٠٠م-٢٠٠٩م، كما توجد ميزة يتمتّع بها الوطن العربيّ وهي ابتعاده عن مناطق الكوارث في العالم التي تخلف وراءها دماراً هائلاً وخسائر طائلة؛
٢. حسب موقع النفط والغاز الطبيعيّ العربيّ المعتمد من طرف منظمة الأقطار العربية المصدّرة للبترول O.APEC، فإنّ الدول العربية لديها ٥, ٥٧٪ من حجم احتياطيّ النفط العالميّ، في عام ٢٠١٠م قدّر بأكثر من ٦٨٢ مليار برميل، أمّا معدّل الإنتاج اليومي للنفط العربيّ في عام ٢٠١٠م حوالي ٣٠٪ من إجمالي الإنتاج العالمي. على غرار ذلك، فالدول العربية تمتلك احتياطياً من الغاز يقدر بحوالي ٥٤ تريليون متر مكعب وهو ما يشكل حوالي ٢, ٣٠٪ من احتياطي العالم بحسب تقديرات نهاية عام ٢٠١٠م؛
٣. المستوى المعيشي المرتفع بفضل الإيرادات الرعيّة الناتجة عن زيادة أسعار المحروقات إلى مستويات قياسية، والازدهار الاقتصاديّ العامّ في أنحاء المنطقة، وقد نجم عن ذلك ارتفاع متوسّط العمر المتوقع عند الولادة من ٤٥ سنة عام ١٩٦٠م إلى ٦٩ سنة عام ٢٠٠٨م بسبب توسّع نطاق المستفيدين من الخدمة الصحيّة؛
٤. الخطط الحكوميّة التوسّعية مع نموّ القطاعين الصناعيّ والعمرانيّ يشهده العالم العربيّ خلال السنوات القليلة الماضية، ما زاد الطلب على خدمات التأمين، ودفع الشركات إلى زيادة قاعدتها الرأسمالية وتوسيع منتجاتها بالإضافة إلى التوسع خارج حدودها المحلية؛
٥. التطور النوعي للأطر التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات (منح رخص الاعتماد للأجانب، الوساطة التأمينية، صيرفة التأمين،... الخ)، ومتطلبات انضمام غالبية البلدان العربية لمنظمة التجارة العالمية (الاتفاقية العامّة لتحرير تجارة الخدمات GATS)، فقد تمّ تعدي الأنظمة القانونية بما فيها نظم الإشراف والرقابة على التأمين لجذب الاستثمارات الأجنبية مما وفرّ مزيداً من الحريات للدخول لأسواق التأمين العربية؛
٦. إنّ صناعة التأمين العربية تشهد حالياً حركة تجميع باندماج الشركات أو ضمّ بعضها لبعض كما جرى في المغرب والأردن والسعودية ولبنان. وهذا نابع من الحاجة القانونية لزيادة رأس المال وتلبية شروط الملاءة المالية بعد تطوير وتطويع أنظمة الرقابة والإشراف العربية؛ لتكون على مصاف ما هو متوفّر عالمياً؛
٧. الانحسار والتقليص المنظم لدور الدولة في توفير جملة من المنافع والضمانات الاجتماعية، لأسباب بعضها اقتصاديّ وبعضها إيديولوجي، كما أنّ سعي وتوجّه أغلب الحكومات العربية في هذه المرحلة إلى تعزيز دور القطاع الخاصّ (الخصوصية) يستتبعه ضرورة التأمين على هذه الأصول؛
٨. تقوم النماذج الجديدة للتوزيع (صيرفة التأمين) بدور بارز في دفع عجلة النموّ في سوق التأمين العربيّ؛
٩. الزيادة المستمرة في أعداد الوافدين؛
١٠. الانخفاض الملحوظ في معدّل الوفيات، كما أنّ النموّ السكانيّ السريع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يتطلّب استثمارات هائلة في البنيات الأساس ممّا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب على التأمين والخدمات المتعلقة بالتأمين، إضافة إلى التوجّه نحو فرض إلزامية التأمين لبعض فروع التأمين مثل التأمين الطبيّ، تأمين الحريق وتأمينات المسؤوليات المهنية؛
١١. وجود بعض الإرهاصات لتنامي وانتشار الوعي بأهمية التأمين في حماية الأملاك والاستثمارات والأفراد؛
١٢. ظهور اهتمام واقتناع الجهات الوصية بضرورة إنشاء معاهد متخصصة في التأمين، أو عقد شراكة مع الأجانب بغية تطوير ثروتها البشرية حتى تصبح أكثر تأهيل وتُمَرّس واحتراف؛
١٣. إنّ صناعة التأمين الطبيّ هو الآخر لا يزال غائباً عن الساحة العربية، رغم أنّ كثيراً من الدول المتقدّمة أحرزت تقدماً ملحوظاً في هذا المجال، الذي أصبح البديل الأفضل عن القطاع الحكوميّ بعد أن حاز على رضا وثقة المستأمنين، وهناك عوامل عديدة لزيادة الطلب على التأمين الطبيّ منها التوجّه نحو تخفيف العبء الحكوميّ تجاه القطاع الطبيّ، وإصدار قوانين لتنظيم وفرض إلزامية التأمين الطبيّ في بعض البلدان، وزيادة متوسّط الأعمار، وزيادة تكاليف تقديم الخدمة الطبية، وتزايد عدد شركات إدارة النفقات الطبية؛
١٤. تكمن في فرع تأمينات الحياة طاقات ضخمة تظهر في نموّه بسرعة متزايدة، كما أنّ هناك عناصر إضافية لزيادة الطلب على تأمينات الحياة منها أنّ المجتمع العربيّ مجتمع شاب يتراوح نسبة الفئة العمرية من السكان (١٥-٦٥)، علاوة على ضعف مزايا الضمان الاجتماعيّ وصناديق التقاعد؛
١٥. باستثناء التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات وبعض تأمينات مقاولي البناء، لازالت أخطار المسؤوليات المدنية الكثيرة غير مغطّاة، وفي مقدّمها تأمين المسؤوليات المهنية؛
١٦. لا زال القطاع الزراعيّ (بلغ الناتج الزراعي ١١٤ مليار دولار بمعدل نموّ سنويّ ٢, ٨٪ للفترة ٢٠٠٠م-٢٠٠٩م) بما يتعرّض له من أخطار لها وزنها بعيداً عن أولويات اهتمامات أسواق التأمين العربية باستثناء عدد محدود من هذه الأسواق، ويشكّل هذا القطاع بما يحتويه من أعمال قابلة للتأمين سواء في مجال التأمينات الزراعية أو الحيوانية فرصاً واعدة، ويتطلب مد الحماية التأمينية لهذا القطاع، وبذل الجهد لدى جمهور هذه الفئة بتوعيتهم بأنواع التأمينات الزراعية المختلفة والفوائد التي يحققها (٢).

المحور الثالث: عرض المؤشرات الأدائية لسوق التأمين العربي خلال الفترة ٢٠٠٠م-٢٠١٠م

جدول ١- مؤشر إجمالي الأقساط المكتتبة خلال الفترة ٢٠٠٠م-٢٠١٠م / الوحدة: مليون دولار

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	
٥٨٧٥	٥١١٣	٥٠١٦	٣٥٥٥	٢٧٢٦	١٨٦٢	١٤٩٣	٩٧١	٨٥٦	٨٠١	٧٢٨	الإمارات
٤٦٨٢	٣٨٩٦	٣٠٧٠	٢٢٦٩	١٥٩٠	١٤٠٢	١١٩٦	٩٤١	٩٠٤	٩٩٢	٧٥٧	السعودية
٢٥٩٢	٢٥٨٣	٢٥٣٨	٢١٥٣	١٦٧٥	١٤٧٨	١٣٧٢	١٢٨٨	١٠٩٧	٩٥٥	٩٦٤	المغرب
١٥٨٥	١٥٦٥	١٣٨٩	١٠٩٠	٨٤٣	٧٦٠	٦١٢	٥٦٦	٥٠٧	٥٦٢	٥٩٨	مصر
١١٦٢	٧٩٧	١٠٣١	٧١١	٦٢٥	٥٧١	٤٨٠	٣٩٩	٣٦٥	٢٨٥	٢٦٠	الجزائر
١٠٧٤	٩٥٢	٨٨١	٧٦١	٦٥٦	٦٦٤	٥٧٧	٥٢٠	٥١٦	٤٧٦	٤٩٨	لبنان
٦٥	٧٧٣	-	٥٣٨	٥٧٣	٣٦٠	٢٨٣	-	-	-	١٥٨	قطر
٧٧٦	٧٥٨	٧٨١	٦٩٤	٦٠٤	٥٩٣	٥٥٤	٤٥٦	٣٧٩	٣٢٠	٣٣٢	تونس
٧٥٨	٦٢٧	٥٧٨	٤١٤	٣٤٩	-	-	٢٥٧	٢١١	٢٠١	١٦٤	عمان
٧١٩	-	٩١٤	٧٣٤	٦٢٨	٤٩٨	٣٩٣	٣٢٠	٣١١	٢٥٩	١٩٨	الكويت
-	٥١٠	٤٥٢	-	-	٣٠٩	٢٨٤	٢٢٠	٢٠٧	١٧٠	-	الأردن

الجدول ٢- الترتيب العالمي خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	
٤٥	٤٥	٤٥	٤٦	٤٨	٤٨	٤٨	٥١	٥٠	٤٩	٤٩	الإمارات
٤٧	٤٨	٥٠	٥٢	٥٤	٥٣	٥٢	٥٢	٤٩	٤٥	٤٨	السعودية
٥٢	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣	٥١	٥٠	٤٨	٤٨	٤٦	٤٦	المغرب
٥٨	٥٧	٥٧	٥٩	٦٠	٥٨	٥٩	٥٧	٥٧	٥٥	٥٠	مصر
٦١	٧٠	٦٥	٧١	٦٨	٦٤	٦٥	٧١	٦٨	٧٢	٦٩	الجزائر
٦٦	٦٤	٧١	٦٨	٦٥	٦٢	٦٠	٥٩	٥٦	٥٧	٥٦	لبنان
٦٩	٧٢	-	٨٠	٧٣	٧٧	٨٤	-	-	-	٨٨	قطر
٧٤	٧٤	٧٢	٧٢	٧٠	٦٣	٦٣	٦٣	٦٥	٦٥	٦٣	تونس
٧٥	٧٨	٧٩	٨٧	٨٦	-	-	٨٢	٨٢	٨١	٨٣	عمان
٧٩	-	٦٨	٦٩	٦٦	٧٠	٧٢	٧٦	٧٤	٧٥	٧٦	الكويت
-	٨٤	٨٦	-	-	٨٦	٨٣	٨٧	٨٣	٨٥	-	الأردن

الجدول ٣- مؤشر الحصّة السوقية العالمية خلال الفترة ٢٠٠٠م-٢٠١٠م (%)

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	
٠,١٤	٠,١٣	٠,١٢	٠,٠٩	٠,٠٧	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٣	الإمارات
٠,١١	٠,١٠	٠,٠٧	٠,٠٦	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٤	٠,٠٣	السعودية
٠,٠٦	٠,٠٦	٠,٠٦	٠,٠٥	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٤	المغرب
٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	مصر
٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	الجزائر
٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٣	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	لبنان
٠,٠٢	٠,٠٢	-	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠١	٠,٠١	-	-	-	٠,٠١	قطر
٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠١	٠,٠٢	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	تونس
٠,٠٢	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠٢	٠,٠١	-	-	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	عمان
٠,٠١	-	٠,٠٢	٠,٠١	٠,٠٢	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	الكويت
-	٠,٠١	٠,٠١	-	-	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	-	الأردن

الجدول ٤- مؤشر أقساط التأمين على الحياة خلال الفترة ٢٠٠٠م-٢٠١٠م / الوحدة: مليون دولار

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	
٩٣٦	٧٣٢	٩٣٧	٦١٧	٤١٨	٣٣٦	٢٥٤	٢٢٦	٢٠٠	١٤٩	٩٩	الإمارات
٣٤٠	٢٦٧	١٥٨	٦٦	١٩	١٧	٥٠	٣٩	٣٨	١٣	١٣	السعودية

المغرب	٢٨٠	٢٧٥	٣٦٢	٣٦١	٣٢٣	٣٦٨	٤٦٩	٧١٦	٩٣٧	٨٢٥	٨٢٧
مصر	١٨٢	١٧٤	١٥٥	١٧٩	٢١١	٣٠٠	٣٥٦	٥١٦	٦٣٥	٧٠٤	٦٤٧
الجزائر	١٥	١٣	١٥	١٥	٢٦	٢٩	٣٩	٤٤	٨٣	٦٣	٨٧
لبنان	٨٨	٨٤	١٠٣	١٣٩	١٨٠	٢٠٢	٢٠٩	٢٧٨	٢٩٠	٢٣٢	٢٦٢
قطر	٩	-	-	-	١٢	١٨	٢٦	٢٩	-	-	-
تونس	٢٦	٢٨	٣٢	٤٠	٤٣	٤٩	٥٤	٧٣	٨٩	١٠٠	١٠٢
عمان	٣٧	٣٥	٣٧	٣٦	-	-	٣٧	٧٥	١٠٩	١٠٢	١٢٩
الكويت	٣٤	٦٠	٧٤	٨٠	٩٥	٩٦	١١٣	١٣٢	٢١١	-	١٤٩
الأردن	-	٢٤	٢٦	٢٨	٣٢	٣٢	-	-	٥١	٤٩	-

الجدول ٥- مؤشر أقساط التأمين على غير الحياة خلال الفترة ٢٠٠٠م-٢٠١٠م/الوحدة: مليون دولار

الإمارات	٦٢٩	٦٥٢	٦٥٦	٧٤٤	١٢٣٩	١٥٢٦	٢٣٠٨	٢٩٣٨	٤٠٧٩	٤٣٨١	٤٩٣٩
السعودية	٧٤٤	٩٧٩	٨٦٦	٩٠٢	١١٤٦	١٣٨٥	١٥٧١	٢٢٠٣	٢٩١٢	٣٦٢٩	٤٣٤٢
المغرب	٦٨٤	٦٨١	٧٣٥	٩٢٧	١٠٤٩	١١١١	١٢٠٦	١٤٣٧	١٦٩٢	١٧٥٨	١٧٦٤
مصر	٤١٦	٣٨٨	٣٥٣	٣٨٦	٤٠٠	٤٦١	٤٨٧	٥٧٤	٧٥٤	٨٦١	٩٣٨
الجزائر	٢٤٦	٢٧٢	٣٥١	٣٨٤	٤٥٤	٥٤٢	٥٨٦	٦٦٦	٩٤٨	٧٣٤	١٠٧٥
لبنان	٤١٠	٣٩٢	٤١٣	٣٨١	٣٩٧	٤٦٢	٤٤٧	٤٨٣	٥٩٠	٧٢٠	٨١٢
قطر	١٤٩	-	-	-	٢٧١	٣٤١	٥٤٨	٥١٠	-	٧٧٣	٨٦٨
تونس	٣٠٦	٢٩٢	٣٤٧	٤١٦	٥١١	٥٤٥	٥٥٠	٦٢١	٦٩٢	٦٥٨	٦٧٣
عمان	١٢٨	١٦٦	١٧٤	٢٢١	-	-	٣١٢	٣٣٩	٤٧٠	٥٢٥	٦٢٩
الكويت	١٦٤	١٩٩	٢٣٧	٢٤٠	٢٩٨	٤٠٣	٥١٥	٦٠٢	٧٠٣	-	٥٦٩
الأردن	-	١٤٥	١٨١	١٣٧	٢٥١	٢٧٧	-	-	٤٠١	٤٦٠	-

الجدول ٦- مؤشر الكثافة التأمينية خلال الفترة ٢٠٠٠م-٢٠١٠م/الوحدة: دولار

الإمارات	٢٧١,١	٣٠٢,٤	٣١٧	٣١٠,٧	٣٥٠,٢	٤١٤,٢	٥٨٥,٤	٨١١,٦	١١١٤	١١١١,٨	١٢٤٨,١
السعودية	٣٦,٩	٤٧,٢	٤١,٦	٤١,٢	٥١,٤	٥٧,١	٦٣,١	٩١,٧	١٢١,٤	١٥١,٥	١٧٨,٤
المغرب	٣٤	٣٢,٨	٣٧	٤٢,٨	٤٤,٩	٤٧	٥٢,٤	٦٨,٩	٨٠,٣	٨٠,٧	٨٠
مصر	٨,٧٠	٨,٧٠	٧,٨	٨,٤	٨,٩	١٠,٣	١١,٢	١٤,٤	١٨,١	١٨,٩	١٨,٨
الجزائر	٨,٢٠	٩,٢٠	١١,٧	١٢,٥	١٤,٨	١٧,٤	١٨,٧	٢١	٣٠	٢٢,٩	٣٢,٨
لبنان	١٥١,٤	١٣٣,٧	١١٦,١	١١٥,٦	١٢٦,٧	١٨٥,٦	١٨١,٥	١٨٥,٧	٢١٢,٦	٢٢٥,٥	٢٥٢,٥
قطر	٢٦٣,٥	-	-	-	٤٤٤,٤	٤٤٢,٣	٦٨٣,٥	٦٤٠,٢	-	٥٤٨,٦	٦١٨,٨
تونس	٣٤,٧	٣٣,١	٣٨,٨	٤٥,٩	٥٥,٣	٥٨,٧	٥٩,٢	٦٧,٢	٧٤,٨	٧٣,٨	٧٤,٨
عمان	٦٣	٧٧,٤	٨٤	٩٩	-	-	١٣٣,٧	١٥٩,٥	٢١٨,٢	٢٢٠,٤	٢٦٠,٨
الكويت	١٠٤,٢	١٣١,٥	١٥٤,١	١٤٨	١٦١,٢	١٨٥,٥	٢٢٧,٢	٢٥٧,٣	٣١٣	-	٢٣٥,٥
الأردن	-	٢٤,٨	٤٠,١	٤١,٤	٥٢,١	٥٤,٢	-	-	٧٣,٨	٨٠,٧	-

الجدول ٧- مؤشر الاختراق التأميني خلال الفترة ٢٠٠٠م-٢٠١٠م(%)

الإمارات	١,١١	١,٢٥	١,٢٨	١,١٢	١,٦٥	١,٥٣	١,٧٠	١,٩٠	٢,٠٠	٢,٥٠	٢,١٠
السعودية	٠,٤٤	٠,٥٣	٠,٤٨	٠,٤٧	٠,٤٨	٠,٤٦	٠,٥٠	٠,٦٠	٠,٦٠	١,٠٠	١,١٠
المغرب	٢,٧٩	٢,٨٢	٣,٠٠	٢,٨٥	٢,٧٠	٢,٨٧	٢,٩٠	٣,٤٠	٢,٩٠	٢,٨٠	٢,٨٠
مصر	٠,٦٢	٠,٥٨	٠,٥٩	٠,٦٨	٠,٧٩	٠,٧٠	٠,٨٠	٠,٩٠	٠,٩٠	٠,٨٠	٠,٧٠
الجزائر	٠,٤٩	٠,٥١	٠,٦٥	٠,٦٤	٠,٥٨	٠,٥٦	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٦٠	٠,٦٠	٠,٨٠
لبنان	٢,٦٣	٢,٧٠	٢,٧٨	٢,٩١	٣,٠٦	٣,١٥	٣,٠٠	٣,٤٠	٣,٤٠	٣,١٠	٢,٨٠
قطر	١,٠٩	-	-	-	١,٢٣	١,٠٩	١,١٠	٠,٩٠	-	٠,٨٠	٠,٨٠

١,٧٠	١,٩٠	٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٧	٢,٠١	١,٨٢	١,٨٠	١,٦٠	١,٦٩	تونس
١,٣٠	١,٢٠	١,١٠	١,١٠	١,٠٠	-	-	١,٢٤	١,٠١	٠,٩٦	٠,٩٥	عُمان
٠,٥٠	-	٠,٦٠	٠,٦٠	٠,٧٠	٠,٧٩	٠,٩٣	٠,٩٢	٠,٩٥	٠,٧٩	٠,٥٢	الكويت
-	٢,٣٠	٢,٣٠	-	-	٢,٥٩	٢,٦٧	٢,٢٢	٢,٢٣	١,٩٢	-	الأردن

Source: Sigma N°6/2001. N°2/2011. SwissRe. L'assurance dans le monde en 2000; 2010 (<http://www.suisse.com/sigma>) (Consulté le 20-10-2011)

الجدول ٨- عدد السكان والنتائج المحلي الخام للوطن العربي خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠ / الوحدة: عدد السكان: مليون نسمة: الناتج المحلي الخام: مليار دولار

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	المغرب
٣٢,٤	٣٢,٣	٣٢,٢	٣٢,١	٣١,٥	٣١,١	٣٠,٦	٣٠,١	عدد السكان
٩٢	٩١	٨٧	٧٣,٤	٥٥,٩	٥٨,٩	٥٦,٤	٤٩,٨	الناتج المحلي الخام
٢٨٣٩	٢٨٢٦	٢٧١٠	٢٢٩٠	٢٠٨٨	١٨٩٧	١٨٤٤	١٦٥٥	نصيب الفرد من ال Pib
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	مصر
٨٤,٥	٨٣	٧٦,٨	٧٢,٧	٧١,٣	٦٩,٩	٦٨,٦	٦٧,٣	عدد السكان
٢١٩	١٨٨	١٥٨	١٢٧,٩	١٠٧,٣	٨٩,٥	٧٨,٦	٨١,١	الناتج المحلي الخام
٢٥٩١	٢٢٦٥	٢٠٥٧	١٧٥٩	١٥٠٥	١٢٧٩	١١٤٥	١٢٠٥	نصيب الفرد من ال Pib
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	لبنان
٤,٣	٤,٢	٤,١	٣,٩	٣,٩١	٣,٨	٣,٨	٣,٨	عدد السكان
٣٩	٣١	٢٦	٢٤,٦	٢٣,٢	٢٢,١	٢١,٧	١٩,٧	الناتج المحلي الخام
٩٠٦٩	٧٣٨٠	٦٣٤١	٦٢٤٣	٥٩٤٥	٥٦٦٥	٥٦٢٩	٥١٥٠	نصيب الفرد من ال Pib
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	الكويت
٣,١	٣	٢,٩	٣,٣٢	٣,٠٥	٢,٨٦	٢,٦٤	٢,٥	عدد السكان
١٣٣	١٠١	١٥٢	١١٢,١	١٠١,٩	٨٣,٨	٥٩,٤	٤٧,٨	الناتج المحلي الخام
٤٢٩٠٣	٣٣٦٦٦	٥٢٤١٣	٣٣٦٥٦	٣٣٣٨٩	٢٩٢٣٩	٢٢٤٧٢	١٩٢٥٢	نصيب الفرد من ال Pib
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	قطر
١,٥	١,٤	١,٣	٠,٨٨	٠,٨٣	٠,٧٩	٠,٧٥	٠,٧٢	عدد السكان
١١٩	٩٣	١٢٠	٦٣,٨	٥٢,٧	٤٢,٤	٣١,٧	٢٣,٥	الناتج المحلي الخام
٧٩٣٣٣	٦٦٤٢٨	٩٢٣٠٧	٧٢٣٧٦	٦٢٩١٤	٥٣٣٤٥	٤١٩٧٦	٣٢٧٧٧	نصيب الفرد من ال Pib
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	عمان
٢,٩	٢,٨	٢,٧	٢,٧	٢,٦	٢,٥	٢,٤	٢,٣	عدد السكان
٥٧	٥٣	٥٣	٤٠,٣	٣٥,٦	٣٠,٨	٢٤,٧	٢١,٨	الناتج المحلي الخام
١٩٦٥٥	١٨٩٢٨	١٩٦٢٩	١٥١٥٨	١٣٩٣٦	١٢٢٨٩	١٠٢٤٤	٩٣٠٥	نصيب الفرد من ال Pib
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	السعودية
٢٦,٢	٢٥,٧	٢٥,٣	٢٤,٢	٢٣,٦	٢٣,١	٢٢,٥	٢١,٩	عدد السكان
٤٣٥	٣٩٠	٥٠٠	٣٧٧,١	٣٤٨,٦	٣١٥,٣	٢٥٠,٣	٢١٤,٥	الناتج المحلي الخام
١٦٦٠٣	١٥١٧٥	١٩٧٦٢	١٤٧٠٨	١٤٧٢٦	١٣٦٤٠	١١٠٩٥	٩٧٦١	نصيب الفرد من ال Pib
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	الجزائر
٣٥,٤	٣٤,٩	٣٤,٤	٣٤,١	٣٣,٢	٣٢,٩	٣٢,٣	٣١,٨	عدد السكان
١٥٣	١٣٠	١٦٩	١٣٥,٤٠٠	١١٦,٤	١٠٢,٨	٨٥,١	٦٧,٨	الناتج المحلي الخام
٤٣٢٢	٣٧٢٤	٤٩١٢	٣٩٧٦	٣٤٩٩	٣١٢٥	٢٦٣١	٢١٢٩	نصيب الفرد من ال Pib
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	الإمارات
٤,٧	٤,٦	٤,٥	٤,٤	٤,٢	٤,١	٣,٦	٣,٥	عدد السكان
٢٨٠	٢٠٥	٢٥٣	١٩٢,١	١٦٤,٨	١٣٣,٥	١٠٦,٣	٨٨,٥	الناتج المحلي الخام
٥٩٥٧٤	٤٤٥٦٥	٥٦٢٢٢	٤٢٢٧٣	٣٨٩٨٤	٣٢٥٣٤	٢٨٩٦٤	٢٤٩٣٣	نصيب الفرد من ال Pib

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	تونس
١٠,٦	١٠,٥	١٠,٤	١٠,٣	١٠,٢	١٠,١	٩,٩	٩,٨	عدد السكان
٤٥	٤٠	٤٠	٣٥,١	٣١,١	٢٨,٩	٢٩,٢	٢٦,٩	الناتج المحلي الخام
٤٢٤٥	٣٨٠٩	٣٨٤٦	٣٤٢٣	٣١٠١	٢٨٨٧	٢٩٤٥	٢٧٣٤	نصيب الفرد من ال Pib
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	الأردن
٦,٥	٦,٣	٦,١	٥,٧	٥,٦	٥,٤	٥,٣	٥,٢	عدد السكان
٢٧	٢٢	٢٠	١٥,٨	١٤,٢	١٢,٧	١١,٤	١٠,٢	الناتج المحلي الخام
٤١٥٣	٣٤٩٢	٣٢٧٨	٢٧٦٦	٢٥٤٦	٢٣٢٢	٢١٣٠	١٩٥٠	نصيب الفرد من ال Pib

المصدر: أرقام منهولة من المشرئين التاليين:

1. التقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، 2003 إلى 2010، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة (Consulté le <http://www.arabmonetaryfund.org> (28-10-2011))
2. الموقع الإلكتروني لدائرة الإحصاء وقواعد المعلومات بجامعة الدول العربية (Consulté le 22-10-2011) (<http://www.arableagueonline.org>)

الهوامش:

1. معلومات مستقاة من المادة العلمية والمواقع الإلكترونية التالية:
 - يوسف الزامل: الشركات التأمينية التجارية والتعاونية نحو اتجاهات بديلة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد ٠٤، جامعة سطيف، الجزائر، ٢٠٠٥
 - التأمين والتكافل، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد ١٤، العدد ٠١، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٦
 - صيغ التأمين الإسلامي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد ١٥، العدد ٠٢، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٧
 - أوراق المؤتمر الدولي حول الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعتها ومستقبلها، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للنشر، مصر، ٢٠٠١
 - أوراق مؤتمر وثاق للتأمين التكافلي، الكويت، ٢٠٠٦/١٤٢٧
 - أوراق ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، السعودية، ٢٠٠٩/١٤٣٠
 - أوراق الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الجزائر، ٢٠١٠
 - أوراق مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه)، الجامعة الأردنية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأردن، ٢٠١٠/١٤٣١
 - بحوث منشورة في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية (<http://www.kantakji.com>)
 - بحوث منشورة في موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية (<http://www.ifsb.org>)
 - الموقع الإلكتروني لشركة تكافل ري ليميتد، مركز دبي العالمي، دبي، الإمارات العربية المتحدة (<http://www.takaful-re.ae>)
 - مواقع الكترونية متعددة:
2. عملية التحليل تمت من خلال قراءة حوصلية مقتضبة للمادة العلمية التالية:
 - ترتيب مجلة الاقتصاد والأعمال لشركات التأمين العربية للأعوام من ٢٠٠٥-٢٠١٠ (<http://www.iktissad.com>)
 - التقارير السنوية للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات حول مناخ الاستثمار العربي، الكويت، ١٩٩٨-٢٠١٠ (<http://www.dhaman.org>)
 - http://www.iaigc.net/UserFiles/file/ar/Climate2009_full.pdf (Consulté le 28-10-2011)
 - التقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢-٢٠١٠ (<http://www.arabmonetaryfund.org>)
 - http://www.arabmonetaryfund.org/ar/jerep/2010_pdf (Consulté le 17-10-2011)
 - موقع النفط والغاز الطبيعي العربي (<http://www.arab-oil-naturalgas.com>)
 - http://www.arab-oil-naturalgas.com/studies/s_20.htm (Consulté le 22-10-2011)
 - تقارير التنافسية العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ٢٠٠٢-٢٠٠٦-٢٠٠٩ (<http://www.api.org.kw>)
 - http://www.arab-api.org/arabcomp/comp_issue_2003_1.htm (Consulté le 1-9-2011)
 - http://www.arab-api.org/arabcomp/comp_issue_2006.htm (Consulté le 1-9-2011)
 - http://www.arab-api.org/arabcomp/comp_issue_2008_1.htm (Consulté le 1-9-2011)
 - التقارير السنوية للمجموعة العربية للتأمين، المنامة، البحرين (http://www.arig.net/mc_reports.asp)
 - http://www.arig.net/inc_pdf.asp?file=AIM%202010-Arabic.pdf (Consulté le 28-10-2011)
 - التقارير السنوية للشركة السويسرية العملاقة لإعادة التأمين (<http://www.suisse.com/sigma>)
 - http://media.swissre.com/documents/sigma2_2011_en.pdf (Consulté le 10-10-2011)
 - تقارير التنافسية الدولية، المنتدى الاقتصادي العالمي، دافوس، سويسرا، ٢٠٠٥-٢٠١٠ (<http://www.weforum.org/issues/global-competitiveness>)
 - http://www3.weforum.org/docs/WEF_GCR_Report_2011-12.pdf (Consulté le 10-10-2011)
 - http://www.weforum.org/docs/WEF_GlobalCompetitivenessReport_2010-11.pdf (Consulté le 25-2-2011)
 - تقارير مناخ الأعمال، البنك الدولي، نيويورك، أمريكا (<http://worldbank.org>)
 - http://publications.worldbank.org/index.php?main_page=product_info&cPath=0&products_id=23631 (Consulté le 12-1-2011)
 - تقارير الاستثمار العالمي، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (<http://www.unctad.org>)
 - <http://www.unctad.org/Templates/webflyer.asp?docid=14293&intItemID=5771&lang=1&mode=downloads> (Consulté le 5-1-2011)
 - تقارير المكتب الإقليمي للدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية البشرية العربية (<http://www.undp.org>)
 - <http://hdr.undp.org/human-development-report2010> (Consulté le 17-2-2011)
 - مواقع الكترونية متعددة:
 - <http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=276993&issueno=9543> (Consulté le 5-10-2011)
 - <http://www.aliqtisadi.com/index.php?mode=article&id=3639> (Consulté le 6-4-2010)



د. عبد الباري مشعل
المدير العام شركة رقابة للاستشارات،
المملكة المتحدة

النوافذ الإسلامية في تونس بين رأيين

منذ انطلاقة اللجان المتخصصة في المالية الإسلامية في المجلس التأسيسي التونسي قبل عامين أو أكثر؛ تُروّح مسألة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية مكانها بين الرفض والقبول، ورغم أنني فكرياً أميل للرفض إلا أن هذا المقال يقوم بإجراء تحليل موضوعي مقارنة لمسوغات الرفض والقبول، في ضوء معطيات الواقع التونسي، والتجارب الأخرى، والإطار الفكري للرفض والقبول.

إن عدد البنوك التونسية وفق الخبراء الدوليين يفوق الحاجة الفعلية للاقتصاد التونسي، وهذا يضغط باتجاه إجراء عمليات الدمج، أو على الأقل عدم السماح بإنشاء بنوك جديدة تقليدية كانت أو إسلامية؛ وبالتالي فإن الفرصة الوحيدة لإنشاء بنوك إسلامية جديدة في تونس تتمثل في تحوّل بعض البنوك التقليدية القائمة إلى بنوك إسلامية، وهو خيار يوصف بالصعب من قبل النخب المصرفية التونسية، ولا يمكن الإلزام به قانوناً؛ لأنه خيارٌ للمساهمين في ظل نظام مزدوج لا يعتمد التحوّل المصرفي على مستوى الاقتصاد الكلي.

إن التجارب الأخرى بعضها يسمح بالنوافذ كالإمارات والسعودية والبحرين، وبعضها لا يسمح بالنوافذ؛ مثل قطر وسورية والكويت. وبمنظرة سريعة يمكن ملاحظة أن تأثير السماح بالنوافذ كان سلبياً على الإسراع في عملية التحوّل المصرفي في السعودية حيث بدأت النوافذ في عام ١٩٩٠ وانتشر تطبيقها تدريجياً في أحد عشر بنكاً تقليدياً، ولم يكن في عام ١٩٩٠ سوى بنك إسلامي واحد هو بنك الراجحي. ومنذ ١٩٩٠ وحتى تاريخ اليوم (١٩٩٠-٢٠١٤) لم يتجاوز عدد البنوك الإسلامية في السعودية أربعة بنوك وهي مصرف الراجحي (١٩٨٨)، والجزيرة (تحوّل ٢٠٠٧)، والبلاد (٢٠٠٦)، الإنماء (٢٠٠٨) أي بمعدل بنك كل ثمان سنوات.

أما عدم السماح بالنوافذ في دولة الكويت فقد أثر إيجاباً على الإسراع في عملية التحوّل المصرفي. ففي عام ٢٠٠٢ حيث أضيف الفصل الخامس لقانون البنوك الإسلامية لم يكن في الكويت سوى بنك إسلامي واحد هو بيت التمويل الكويتي (١٩٧٦)، وستة بنوك تقليدية، أما الآن وخلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠١٤) فيوجد خمسة بنوك إسلامية بيت التمويل الكويتي، الدولي (تحوّل)، بوبيان (تأسيس)، المتحد (تحوّل)، وربة (تأسيس)، بمعدل وجود بنك إسلامي كل سنتين، وفق رؤية يُشرف عليها البنك المركزي الكويتي، ويقابلها خمسة بنوك تقليدية، مع العلم أن كل البنوك التقليدية في الكويت تقدّمت برغبتها للتحوّل.

تستند تجارب عدم السماح بالنوافذ إلى جوانب رقابية، وتنافسية وقيمية. أما الجوانب الرقابية فتتعلق بالرقابة على المخاطر والفصل بين الحسابات، وكانت السبب في المنع في قطر. أما الجوانب التنافسية؛ فتعني أن إتاحة الفرصة للنوافذ سوف يسمح للبنوك التقليدية بالوصول إلى شريحة من عملاء البنوك الإسلامية بالإضافة إلى شريحة العملاء الأصليين الذي لا يجدون مانعاً من التعامل مع البنوك التقليدية؛ في حين أن البنوك الإسلامية لن يمكنها طرح المنتج التقليدي بجواز المنتج الإسلامي. وبالتالي فإنه في نظر أنصار المنع ستكون الوضعية التنافسية التي يسمح بها القانون مُحايية للبنوك التقليدية، ويضاف إلى ذلك حداثة البنوك الإسلامية التي يتجاوز عُمرها القيمية الأربعين عاماً وأنها تحتاج للدعم بالمقارنة بالبنوك التقليدية. وأما الجوانب القيمية فتعني إزالة هيبة الربا وعظم حرمة من أذهان الموظفين، والمتعاملين بصفة عامة حيث ستبدو التعاملات الإسلامية والتقليدية بدائل متاحة في نافذة واحدة أو نافذتين متجاورتين. وتستند تجارب السماح بالنوافذ إلى جوانب قيمية، وبيئية، وتنافسية. أما الجوانب

القيمية؛ فتعني أنّ وجود النافذة الإسلامية في البنك التقليدي سيُشجّع متعاملي البنك التقليدي الأصليين للانتقال إلى تلك التعاملات مع دامت في بنكهم، ولا تتطلب منهم تأسيس علاقات مصرفية في حال الانتقال لبنوك أخرى. وأمّا الجوانب البيئية؛ فتعني أنّ النافذة الناجحة في بنك تقليدي ستشكل فاطرة لعملية التحول للبنك ككل إذا لم يكن لدى إدارة البنك جانب قيمي مانع ما دام نمو التعاملات في النافذة الإسلامية أكبر من التعاملات التقليدية المماثلة. وأمّا الجوانب التنافسية فتفسّر أنّ التعاملات المصرفية تقوم على ثلاثة عناصر: عنصر القيم، والجودة، والسعر (التكلفة، والعائد). أما عنصر القيم فهو في صالح البنوك الإسلامية؛ لوجود شريعة من العملاء تفضل المنتجات الإسلامية من زاوية عقائدية وقيمية وبصرف النظر عن الجودة والسعر، وتمثل هذه الشريعة العملاء الأصليين للبنوك الإسلامية، أمّا عملاء البنوك التقليدية فليس لديهم جانب عقائدي أو قيمي يمنع من التعامل بالمنتجات الإسلامية، ويتوقف الأمر لديهم على جودة الخدمة، والتكاليف والعوائد التي يحصلون عليها، فهذه الشريعة متاحة للبنوك الإسلامية والتقليدية على حد سواء. وبنظرة فاحصة إلى الجوانب التنافسية كما هي عليه في ضوء هذا التحليل سنجد أنها في صالح البنك الإسلامي؛ لأنه يحوز على شريحة من العملاء لا تستطيع البنوك التقليدية أن تنافس عليها، ولن يتحقق العدل في نظام يسمح بالازدواجية المصرفية قانوناً) بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وفق قواعد السوق الحرّ إلا بالسماح بالنوافذ الإسلامية حتى تتمكن البنوك التقليدية من الوصول إلى تلك الشريعة التي تمثل العملاء الأصليين للبنوك الإسلامية.

هنا قد يُفتح الباب للمنافسة الجادة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على أسس وقواعد السوق الحرّ دون أيّ عوائق قانونية، وسوف تؤثر هذه المنافسة إيجابياً على عناصر الجودة والتكلفة والعائد، والمتتبع للتجربة السعودية يرى أنّ دخول البنوك التقليدية من خلال النوافذ قد أثر بشكل واضح على ارتفاع جودة الخدمة في البنوك الإسلامية وانخفاض أسعار الخدمات والتمويلات. وبالتالي فإنه من هذه الزاوية يعود النفع على المتعاملين والمساهمين معاً بينما في حال عدم السماح سيُعاني عملاء البنوك الإسلامية من عدم ملاءمة الجودة والسعر، كما أنه سيكون من الصعب على البنوك الإسلامية المنافسة على الشريحة الواسعة التي لا تهتمّ بالجانب القيمي.

وقد يُستدرك على هذا النتيجة بأنّ السماح ببنوك إسلامية جديدة، أو التحول سيتيح فرصة أكبر للمنافسة كما لوحظ في تجربة الكويت. هذا صحيح؛ لكنه كان في البداية محايياً من الناحية القانونية للبنوك الإسلامية، وهو ما دفع البنوك التقليدية للتحول للوصول إلى تلك الشريحة الملتزمة بالجانب القيمي. أمّا الشريحة الأخرى غير المعنية بالجانب القيمي فهي متاحة لطرفي المنافسة على كل حال، فضلاً عن أنّ محدّدات الواقع التونسي تحدّ من إمكان استنساخ تجربة الكويت.

تتمثّل محدّدات الواقع التونسي في عدم إمكان انشاء بنوك إسلامية، ووجود تخوف من المساهمين وإدارات البنوك من المجهول في حال أقدمت البنوك التقليدية على التحول، وتجادب سياسي بين التيارات الإسلامية وغير الإسلامية يعرّز هذا التخوف، وفي الوقت نفسه لا يوجد عدد كافٍ من البنوك الإسلامية يسمحُ بإيجاد بيئة تنافسية تحقق مزايا الجودة والسعر.

هذا المقال لم يهدف تغيير وجهة النظر الشخصية، ولا الضغط على طرفي الرأي في تونس؛ وإنما وضع المحدّدات والجوانب الإيجابية والسلبية أمام طرفي الرأي للإسهام في تعميق الحوار بين الطرفين. وأرى أنّ البنك المركزي التونسي معنيّ بتحريك المياه الراكدة وقيادة حوار موضوعيٍّ معمّق حول هذه المسألة ودراسة جميع العناصر الإيجابية والسلبية والمقارنة فيما بينهما في ضوء محدّدات الواقع التونسي، ودفع جميع الأطراف للتوافق على الرأي الذي يحقق المصلحة للمالية التونسية، ولنا في الحوار والتوافق السياسي التونسي أسوة حسنة.



د. محمد أمين
مراقب ومستشار شرعي

أخذ الأجر على الفتوى للمؤسسات المالية

الأصل في الفتوى الاحتساب لله تعالى؛ لأنها عمل ديني تبليغي، ولكن هل يجوز أخذ أجر عليها؟ والجواب أن الأجر من الدولة، أو من المستفتين كالبنوك، ولكل من هاتين الحالتين أحكامها الخاصة بها.

الأجر من الدولة:

الأجر المدفوع من الدولة يُسميه الفقهاء رزقاً، وقد اتفقوا على أن المفتي المحتاج له أخذ الرزق من بيت المال؛ لأنه فرغ نفسه لمصلحة من مصالح المسلمين العامة، فكفايته على بيت المال.

واختلفوا في المفتي الغني على قولين:

الأول: يجوز له أخذ المال، وهو رأي الحنفية والمالكية؛ وذلك لأن الإفتاء من مصالح المسلمين العامة، ولو لم نجر ذلك لتعطل هذا المنصب الذي تدعو إليه حاجة المسلمين، والمفتي مثله في ذلك مثل عامل الزكاة والقاضي.

الثاني: لا يجوز له ذلك، وهو المعتمد عند الشافعية والحنابلة؛ لأن الإفتاء قرينة ولا تجوز المعاوضة على القرب، والحاقل له بولي اليتيم، فإنه يأخذ مع الفقر ولا يأخذ مع الغنى؛ لقوله تعالى (ومن كان غنيا فليستغف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) (النساء: 6).

ولعل القول المجيز هو الأرجح؛ لأن منصب الإفتاء كان يقوم به النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وكانت كفايتهم من بيت مال المسلمين، وبه جرى عمل المسلمين إلى يومنا هذا، ولأن الإفتاء مصلحة عامة، فلو لم يرتب لها أجر لتعطلت هذه الشعيرة الدينية. وعلى هذا فالهيئات الشرعية لها أن تتقاضى أجوراً من الدولة.

الأجر من البنوك:

اختلف الفقهاء في أخذ الأجر على الفتوى من المستفتين أفراداً أو مؤسسات كالبنوك المعاصرة على ثلاثة أقوال:

الأول: الجواز إذا لم تتعين وتجب عليه الفتوى، وهذا رأي المالكية والظاهرية. قال الدردير: "فإن تعينت لعدم وجود غيره أو لعدم قبوله لم يجز"، وقال الدسوقي: "وتجوز الأجرة على الفتيا إن لم تتعين". ولم يرتض ذلك جماعة من المالكية كالمازري وغيره؛ واعتبروها من باب الرشوة.

ومستند الجواز هو أنها لم تتمحض للقربة؛ لعدم وجوبها عليه، فجاز للمفتي أخذ الأجر عليها حينئذ. ومن المستندات أيضاً القياس على الإجارة؛ لأن ما يقوم به المفتي للمستفتي الذي استأجره نفع يصل إلى المستأجر، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر المنافع.

ومما يستدل لهم به أيضاً المصلحة المتمثلة في عدم تعطيل وظيفة الإفتاء إذا لم يجد المفتي كفايته، واستثنوا حالة تعين الفتوى عليه؛ لأنها قرينة دينية محضة تدخل في قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا الشورى: ٢٣﴾.

الثاني: المنع مطلقاً؛ لأن الفتوى قرينة وتبليغ للدين، ولا يجوز الاعتياض عن ذلك؛ ولأنه لو امتنع عن الفتيا إذا لم يأخذ أجرة كان كاتماً للعلم، وجاء الشرع بالوعيد الشديد عليه. وهذا رأي الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وأجاز الحنفية والشافعية أخذ الأجرة إذا كانت الفتوى مكتوبة؛ لأنها عمل زائد عن الجواب.

والثالث: الجواز إذا لم تكن عنده كفاية؛ لأنه أدخل في باب الإحسان وأبعد عن المعاوضة، دفعا للضرر على المفتي إذا تفرغ للفتوى وليس عنده كفاية، وللضرر على المستفتي إذا لم يتفرغ المفتي للفتوى إذا لم يحصل كفايته في العيش. وهو قول عند الحنابلة في أخذ الأجر على القربات قواه ابن تيمية، قال رحمه الله: "وقيل يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير دون الغني، وهو القول الثالث في مذهب أحمد كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغني مع الغنى، وهذا القول أقوى من غيره على هذا، فإذا فعلها الفقير لله، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك وليستعين بذلك على طاعة الله، فالله يأجره على نيته فيكون قد أكل طيباً وعمل صالحاً".

والعمل الآن في البنوك الإسلامية على رأي المالكية، سيما وأن الهيئات الشرعية تقوم بأعمال أخرى غير الفتوى، كالتدقيق أو الإشراف عليه، وتطوير المعاملات، والتحكيم في بعض المنازعات، والتدريب. وأخذ أجر على الفتوى من المؤسسات المالية نفسها له أثر إيجابي نجده في تفرغ عدد من المفتين لعملهم الإفتائي والرقابي، ولكن قد يكون له أثر سلبي وهو احتمال تأثيره على استقلالية الهيئة الشرعية. وهذا الاحتمال السلبي مدفوع بأمور: أولهما حرمة هذا الخضوع ديانة، وثانيهما أن المحاسبين القانونيين يصادقون على ميزانيات المؤسسات المالية، ويتقاضون أجراً على ذلك، والهيئات الشرعية في حكمهم. والثالث وهو الأهم: هو وقوع هؤلاء المفتين الموظفين تحت الرقابة العلمية لغيرهم من العلماء. فإذا حادوا أو مالوا أو مالوا؛ فإن غيرهم لهم بمرصاد النقد والرد، مما سيؤثر على مصداقيتهم ومصداقية المؤسسات التي يفتونها. وهذا يتطلب فقط أن تكون فتاويهم تكشف وتشر، ولا تخفى وتستر.

ونظراً لأن رأي الهيئات الشرعية ديني محض، فإن عدداً من الباحثين والعلماء يميل إلى أن يكون الأجر مدفوعاً من الدولة، سداً للذرائع، وخروجاً من الخلاف، والقبول والقال. ولكن الإشكال القائم كيف تدفع الدولة المال العام في مصالح خاصة بالمؤسسات المالية، تستفيد من فتاوى الهيئات الشرعية في تعظيم ربحها، وزيادة الإقبال عليها، ولا يتاح ذلك لجميع المؤسسات والشركات المالية والاستثمارية. ويرد على هذا الإشكال بأن القطاع البنكي والتأميني له تأثير على الاقتصاد العام، ولهذا فإن الدولة تتدخل فيه وجوباً إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة؛ لأن تصرف الإمام منوط بالمصلحة، وضبط الإفتاء المالي، وتحمل تكاليفه يدخل في ذلك.

هذا، وقد اختار المقتن المغربي في القانون البنكي المعدل إحالة الفتوى على المجلس العلمي الأعلى، وهو مؤسسة رسمية، وبالتالي فقد خرج من الخلاف في موضوع أخذ الأجر على الفتوى من البنوك.

الهوامش:

1. انظر بحث المسألة وتوثيق أقوال المذاهب واستدلالاتهم في: أخذ المال على أعمال القرب لعادل شاهين: ٧٥١/٢ وما بعدها، وبحث المعاوضة على الفتوى لعبد الله السحيباني: ٢١٤ وما بعدها، والرقابة الشرعية لحمزة حماد: ١١٧، وما بعدها.
2. حاشية الدسوقي: ٢٠/١، الشرح الصغير للدردير: ٩/٤-١٠، حاشية الصاوي: ١٧٢١/٤-٧٢٢ (ط المدار الإسلامي في هذا الموضوع)، المحلى لابن حزم: ١٩١/٨، وانظر: أخذ المال على أعمال القرب لعادل شاهين: ٧٥٧/٢.
3. الشرح الصغير على أقرب أقرب المسالك مع حاشية الصاوي: ٤/١٠ (ط المدار الإسلامي في هذا الموضوع).
4. حاشية الدسوقي: ٢٠/١.
5. مواهب الجليل: ٣٢/١.
6. المحلى لابن حزم: ١٩١/٨-١٩٢، نقلا عن: أخذ المال على أعمال القرب لعادل شاهين: ٧٥٧/٢.
7. مجموع الفتاوى: ٢٠٧/٢٠، نقلا عن: بحث المعاوضة على الفتوى: ٢١٥/٢.
8. حاشية ابن عابدين: ٤/١٤٠، البحر الرائق: ٦/٢٩١، المجموع: ٤٦/١، أدب المستفتي لابن الصلاح: ٤٧، الإصناف: ١١/١٧٦، كشف القناع: ٢٦٢/٢، نقلا عن: بحث المعاوضة على الفتوى: ٢١٥.
9. مجموع الفتاوى: ٣١٦/٢٤.
10. الرقابة الشرعية ليوسف داود: ٥٣.



بن عزة هشام
طالب دكتوراه - كلية العلوم الاقتصادية
والتسيير والعلوم التجارية

دور الصكوك الإسلامية في تنمية ودعم قطاع الوقف الإسلامي

من جهة أخرى فإن التاريخ حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين، والتي شجعت لدعم البر والخير والتنمية، فقد قامت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامّة للمجتمع، مما يخفف العبء على ميزانيات الدول، أيضاً في نموذج رائع لإشراك تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية، فعلى الرغم من كثرة الأعيان الوقفية في العديد من البلدان على غرار الجزائر، إلا أنّ الإهمال والتهميش قد طالها بشكل أو بآخر، ومن ثمّ دعت الضرورة إلى إعادة النظر في كيفية تنمية واستثمار هذه الأوقاف، سيما مع وجود العديد من أساليب استثمار، التي عرفت بالأساليب التقليدية أو الحديثة، ولعل من أبرز هذه الأساليب الصكوك الإسلامية، لقدرتها على جمع الأموال، والتي تستغل حصيلتها لإعمار أموال الوقف واستثمارها، لتنفيذ الوقف والقيام بدوره الجوهرية في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع الإسلامي.

وعليه ضمن ما تقدم، فإن الإشكال التي نعمل على معالجته في هذه الورقة يتلخص في التساؤل الرئيس التالي:

إلى أي مدى تساهم الصكوك الإسلامية في تنمية ودعم قطاع الوقف الإسلامي؟ وكيف يمكن الاستفادة من التجارب الرائدة لتطوير الأوقاف في الجزائر؟

ولعالجة الإشكال السابق سوف نتطرق إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للصكوك الإسلامية

المحور الثاني: الوقف والمفاهيم المرتبطة به (مفهومه، أركانه، أنواعه).

المحور الثالث: تحديات واقع الوقف في العالم الإسلامي ومتطلبات تميته.

المحور الرابع: تصكيك الموارد الوقفية وتجارب بعض الدول.

المحور الخامس: الصكوك الوقفية وتمويل المشاريع الوقفية في الجزائر (مقترحات وتصورات)

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للصكوك الإسلامية

١- مفهوم الصكوك الإسلامية:

الصكوك في اللغة جمع صك، وأصل الصك في اللغة العربية هو الدفع فيقال: صكّه صكاً، أي دفعه بقوة وضربه، ومنه قوله تعالى «... فصكت وجهها...» (صورة الذاريات، الآية ٢٩)، أي ضربت بيدها على وجهها.

وفي معجم الرائد، الصك يعني وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو نحوه، وثيقة تثبت حقاً في ملك أو نحوه.

تعتبر الصناعة المالية الإسلامية أحد روافد الاقتصاد في العالم، سواء العالم العربي والإسلامي، وكذلك عموم دول العالم، وقد نهجت العديد من الدول على تقديم المنتجات المالية والمصرفية الإسلامية، ومنها الصكوك كأحدى أدوات التمويل لأصولها الثابتة أو لتمويل رأس المال العامل فيها، وحتى توسّعت في استخدامها كمصدر لتوفير السيولة النقدي؛ سواء لتسييد الذمم المالية للجهات المصدرة، أو للبدء بنشاط جديد، أو توسعة نشاط قديم.

ونتيجة لذلك تمكنت الصكوك الإسلامية من استقطاب المستثمرين من مختلف أنحاء العالم، بالإضافة إلى أنّ العديد من المستثمرين الأفراد يُفضّلون الصكوك انطلاقاً من اعتبارات أخلاقية في المقام الأول.

في الحقيقة أنّ إصدار الصكوك المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، كان من أهم أهداف العمل المصرفي الإسلامي، ومن أعظم الوسائل المرموقة لتنمية الاقتصاد الإسلامي في المجتمع، بشرط تراخ في آلياتها جميع المبادئ الأساسية التي تميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره، حيث كانت الفكرة الأساس من وراء إصدار الصكوك، أن يشارك حملة الصكوك في ربح المشاريع الكبيرة أو الدخل الناتج منها، ولو أصدرت الصكوك على هذا الأساس لأدت دوراً كبيراً في تنمية العمل المصرفي الإسلامي، وساهمت مساهمة كبيرة في الوصول إلى المقاصد النبيلة التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية.

تنامت السوق العالمية للصكوك الإسلامية واتسعت بصورة كبيرة السنوات الأخيرة، فلم تعد حكراً على دولة أو إقليم؛ بل ولم تعد حكراً على الدول الإسلامية فحسب، بل امتدت المنافسة لإصدار الصكوك في كل دول العالم، حيث لا تزال هذه الصناعة تتمركز في ماليزيا، ودول الخليج إضافة إلى السودان، حيث تصدرت ماليزيا دول العالم في صناعة الصكوك الإسلامية، فقد صدر منها ما نسبته ٦٢٪ من القيمة الإجمالية العالمية لإصدارات الصكوك حسب البلد بقيمة ٢٦٠ مليار دولار، حيث حسب وكالة "ستاندرد آند بورز" في تقرير لها، نمو سوق الصكوك لعام ٢٠١٢ إلى أكثر من ١٠٠ مليار دولار، متوقعة أن تقود السعودية والإمارات، زيادة في إصدارات الصكوك خليجياً بنسبة ١٠٪ خلال ٢٠١٤، ومن المتوقع أن يتوسّع هذا الاهتمام والإقبال على الصكوك الإسلامية في بعض الدول التي شملها "الربيع العربي".

٤- أهمية الصكوك الإسلامية:

ازدادت أهمية إصدار الصكوك الإسلامية نتيجة العديد من العوامل نذكر منها:

- تلبي احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية، والتنمية، بدلاً من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام.
- تسهم الصكوك في جذب شريحة كبيرة من أصحاب رؤوس الأموال التي ترغب في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة في الخارج.
- تتيح للشركات الحصول على تمويل مشروع يساعدها في التوسع في أنشطتها الاستثمارية.
- المساعدة في إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي، من خلال امتصاص فوائض السيولة، وتوفير تمويل مستقر وحقيقي للدولة (استخدام الصكوك الإسلامية من قبل البنوك المركزية كأداة من أدوات السياسة النقدية)، وفقاً للمنظور الإسلامي.
- المساعدة في تطوير سوق المال من خلال عرض أوراق مالية قابلة للتداول^{١١}.

٥- أنواع الصكوك الإسلامية:

تصنف الصكوك الإسلامية باختلاف آليات إصدارها، التي تتم وفق صيغ التمويل الإسلامية؛ لذلك يمكن تصنيف تلك الصكوك على النحو التالي:

×صكوك الإجارة: هي عبارة عن أوراق مالية ذات قيمة متساوية، قابلة للتداول، تمثل ملكية أعيان مؤجّرة، أو منافع، أو خدمات، وتتخذ من أحكام الفقه الإسلامي مرجعاً رئيساً لها^{١٢}.

×صكوك المضاربة: هي عبارة عن أوراق مالية قابلة للتداول، تُعرض على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل وفقاً لصيغة المضاربة، ويمثل فيها الملاك أصحاب رؤوس المال، بينما المستثمر يمثل عامل المضاربة، وتتوافر فيها شروط عقد المضاربة، ومعلومية رأس المال، ونسبة الربح^{١٣}.

×صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم.

×صكوك السلم: تسمح هذه الصيغة بأن يشتري المصرف من العميل بثمن حال، سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة التسليم، إلى موعد محدد وله استخدامات مختلفة في التمويل^{١٤}.

×صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة، تُصدر بغرض تمويل مشروع زراعي، ويصبح لحاملها حصة في المحصول الناتج.

×صكوك المساقاة: وهي التي يكون الغرض من إصدارها، سقي الأشجار المثمرة، ورعايتها، ويتحصل أصحابها على حصة من الثمار.

×صكوك المغارسة: وهي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس الأشجار، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

الصكوك اصطلاحاً، أن المبدأ الذي تقوم عليه الصكوك الإسلامية، والقاعدة التي تركز عليها، وهو مبدأ التوريق أو التصكيك "securitization"، والذي يقصد به عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية.

عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الصكوك الإسلامية والتي أطلقت عليها اسم "صكوك الاستثمار" تمييزاً لها عن الأسهم والسندات التقليدية، بأنها "وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".

٢- أهداف الصكوك الإسلامية:

تتمثل الأهداف الأساسية لإصدار الصكوك الإسلامية فيما يلي:

- المساهمة في جمع رأس مال تمويل إنشاء مشروع استثماري من خلال تعبئة موارده من المستثمرين وذلك من خلال طرح صكوك وفق مختلف صيغ التمويل الإسلامية في أسواق المال؛ لتكون حصيداً للاكتتاب فيها رأس مال المشروع.
- تسعى إلى الحصول على السيولة اللازمة لتوسيع قاعدة المشاريع وتطويرها، وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل الأصول المالية للحكومات والشركات إلى وحدات، تتمثل في الصكوك الإسلامية، ومن ثم عرضها في السوق لجذب المدخرات لتمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل.
- ٢- خصائص الصكوك الإسلامية:
- يمكن تلخيص أهم هذه الخصائص فيما يلي:
- أنها وثائق تصدر باسم مالكيها بفئات متساوية القيمة؛ لإثبات حق مالكيها فيما تمثله من حقوق عن الأصول والمنافع الصادرة مقابلها.
- تمثل حصة شائعة في ملكية أصول، أو منافع، أو خدمات، يتعين توفيرها، ولا تمثل ديناً على مصدرها لحاملي الصكوك.
- أنها تصدر بعقد شرعي، بضوابط شرعية، بين طرفيها، وآلية إصدارها وتداولها والعائد عليها.
- يكون تداول الصكوك، بناءً على الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول، و المنافع، و الخدمات التي تمثّلها^{١٥}.
- الصك الاستثماري الإسلامي يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار كاملة.
- المضارب أو الوكيل أو الشريك، لا يتحمل الخسارة إلا في حالة ثبوت تقصيره، أو تعديه، وهو في الوقت نفسه لا يضمن رأس المال لحامل الصك^{١٦}.

- الصيغة، وهو القول الذي دلّ على إنشاء عقد الوقف، كمن يبني مسجداً، وخلق بينه وبين الناس.

٢- أنواع الوقف:

يختلف أنواع الوقف، باختلاف الاعتبارات التي يُنظر إليها، فمنها حسب فئات المستفيدين منه، أو حسب الأنشطة، أو حسب مشروعية، أو حسب مدته، أو حسب الجهة الواقفة، أو حسب اتصاله أو انقطاعه، وأهم أنواع الوقف حسب الغرض منه ما يلي:

أ) الوقف الأهلي (الذري): وهو الذي يعود ريعه، أو إيراده للواقف نفسه، أو لذريته من نسله، فلا تنقطع منفعته إلا بعد انقطاع عقبه، ثم بعد ذلك يكون لجهة خيرية، حيث يمكن اعتباره مصدراً دائماً للرزق^{٢٢}.

ب) الوقف الخيري (العالم): وهو الذي يقوم على حبس عين معينة، على أن لا تكون ملكاً لأحد من الناس، وجعلها وريعها لجهة من جهات البر، لتعم جميع المسلمين، كبناء المدارس، والمساجد، والمستشفيات، وغير ذلك مما يُحقق النفع العام^{٢٣}.

ج) الوقف المشترك: هو الذي يجمع بين الوقف الأهلي، والوقف الخيري، أي الذي خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً.

٤- أهداف الوقف: للوقف أهداف خيرية واجتماعية، واقتصادية، نذكر منها:

- تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة، وإيجاد التوازن في المجتمع، فهو عامل من عوامل تنظيم الحياة، بمنهج حميد، يرفع من مكانة الفقير، ويقوي الضعيف.
- في الوقف تحقيق لأهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة، كبناء المستشفيات^{٢٤}.
- الوقف ضمان لبقاء المال، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طويلة، فالموقوف محبوبس أبداً، لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفاً يفقده صفة الديمومة والبقاء.
- الوقف استمراراً للنفع العائد من المال المحبس، فتوابه مستمر، أي أنها من العمل الذي لا ينقطع.
- الوقف تطويل مدة الانتفاع من المال، ومدّة نفعه إلى أجيال متتابعة.
- المحور الثالث: تحديات واقع الوقف في العالم الإسلامي ومتطلبات تميته

تحديات واقع الوقف في العالم الإسلامي:

يُشير واقع الوقف الإسلامي في العديد من البلدان الإسلامية على أنه يعاني من ضعف شديد وتراجع دوره في حياة المسلمين، ويمكن رصد أهم الأسباب التي أدت إلى هذا الضعف ومن أهمها:

- الغموض حول حجم الأصول الوقفية، والتفاصيل المتعلقة بأماكنها، وطرق إدارتها، وسياسات استثمارها، وعوائدها.
- تدخل الحكومة في أعمال الوقف، وإدارتها، والاستيلاء عليها، كما فرضت ضرائب، ورسوم على بعض عمليات الوقف في بعض الدول^{٢٥}.

×صكوك الاستصناع: وهي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.

×صكوك المراجعة: وهي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك.

المحور الثاني: الوقف والمفاهيم المرتبطة به (مفهومه، أركانه، أنواعه) يُعتبر الوقف من أهم الموارد المالية في الدولة الإسلامية، حيث تحكمه مجموعة الخصائص، والميزات، التي تجعله يتميز عن باقي الأعمال الخيرية، باعتباره من المندوبات الشرعية التي يبتغي بها صاحبها وجه الله تعالى ودوام الأجر له من بعد موته، وله شروط، وأركان، وحدود، وضوابط يجب الالتزام بها شرعاً.

مفهوم الوقف:

الوقف في اللغة، هو المنع أي الحبس مطلقاً سواء كان مادياً أو معنوياً، ويسمى التسبيل، أو التحبّيس، وهو الحبس عن التصرف، وفي الاصطلاح الفقهي، فقد قدمت تعريفات كثيرة للوقف متفاوتة، فهو تحبّيس الأصل، وتسبيل منفعته إلى الجهات الموقوفة عليها^{٢٦}.

عرّفه أبو زهرة بأنه: "الوقف هو منع التصرف في ربة العين التي يمكن الانتفاع بها، مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وإنهاءً"^{٢٧}، فالوقف هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح"^{٢٨}، أي بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته^{٢٩}، يصرف في جهة خير تقرب إلى الله تعالى.

وعرّفه ابن قدامة الحنبلي على أنه "تحبّيس الأصل، وتسبيل المنفعة"^{٣٠}، ويتضح من التعاريف السالفة الذكر، أنها اقتبست من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: احبس أصلها وسبّل ثمرتها. أما اقتصادياً، فهو تحويل جزء من الدخول، والثروات، إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعتها من سلع، وخدمات، وعوائد، لتلبية احتياجات الجهات، والفئات المتعددة المستفيدة، ممّا يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي^{٣١}، حيث يُعتبر الوقف من أهم مكونات القطاع الثالث، الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما على سبيل التطوع من قبل المتبرعين^{٣٢}.

وقد عرّفه الدكتور منذر حفح على أنه: هو حبس مؤبد، ومؤقت للمال، للانتفاع المتكرر به، أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة^{٣٣}.

٢- أركان الوقف: لأبد من توافر أركان معينة لقيام الوقف، فلا يتم إلا بها، كالواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة^{٣٤}.

- الواقف، وهو المكلف الرشيد الحر الذي صدر منه الإيجاب بإنشاء عقد الوقف.
- الموقوف، وهو كل عين مملوكة يصح بيعها.
- الموقوف عليه، وهو الذي يخصص الوقف أو ريعه عليه.

يسمى إلى تحقيق النمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع على حد سواء؛ فالوقف يُعتبر أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو، ومعالجة المشاكل الاقتصادية، والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد، فالوقف يعدُّ مورداً اقتصادياً مهماً يسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، حيث أن المضمون الاقتصادي للوقف لا يعني تجميد رأس المال، والثروة الوطنية، وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي، يهدف إلى توليد دخل مستمر، يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل^{٢١}، وقد ساهم في معالجة أحد أهداف التنمية الاقتصادية ألا وهو الفقر، ويمكن إبراز الأثر البارز للوقف في المجال الاقتصادي، من خلال أنشطته المتنوعة، وآثاره المتعددة، والتي يمكن إبرازها في العناصر التالية:

أ- دور الوقف في العملية الإنتاجية: يعمل الوقف على استثمار المال الموقوف، أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية، حيث يعدُّ ذلك من الأمور الأساسية التي ينبغي على الوقف القيام بها، حتى يستمر وينمو ويحقق أهدافه، ويُعتبر العمل الاستثماري والإنتاجي والعمراني أحد أسس بقاءها واستمرارها، حيث أن الوقف يساهم في زيادة الطلب الكلي من خلال الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري.

الإنفاق الخدماتي والاستثماري: وهو الإنفاق على بناء المدارس، والمستشفيات، والطرق، والجسور . . . الخ، بالإضافة إلى الإنفاق الاستثماري في مجال التجارة، مثل إقامة الأسواق، وإنشاء تأجير المحلات التجارية، مما يسهم في تشجيع حركة التجارة^{٢٢}، حيث يؤدي وقف رؤوس الأموال العقارية والنقدية، كي تستثمر في مجالات اقتصادية ذات نفع عام، إلى إخراج الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز، وتحويلها إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي اقتصادي طويل المدى، الأمر الذي يسهم في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية، والتوسع في الطاقة الإنتاجية.

الإنفاق الاستهلاكي: يتم إنفاق جزء من موارد الوقف على توفير الغذاء، والسكن والملابس، وبقية الحاجات الاستهلاكية، بالإضافة إلى تخصيص عوائد الوقف على المحتاجين، والطلبة، والمرضى وغيرهم، فضلاً على ما يحصل عليه القائمون على الوقف من مرتبات وعطاءات على اختلاف وظائفهم، كل هذا له الأثر الواضح في الإنفاق الاستهلاكي.

ب- دور الوقف في التقليل من مشكلة البطالة والحد من الفقر: A يسهم الوقف في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة من جهة وفي تحسين قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن، والمهارات من جهة أخرى، مما يساهم في الرفع من الكفاءات المهنية، والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

ج- تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات: وذلك من خلال إسهام الوقف في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، تساعد في سد حاجاتهم، وتحويلهم إلى طاقة إنتاجية؛ حيث تتحسن، وترتفع مستويات معيشة الفقراء، والمساكين وتتقارب الفجوة بين الطبقات^{٢٣}.

• توقف إنشاء أوقاف جديدة، فالملاحظ أن النسبة الأغلبية من الأوقاف القائمة، هي من تراث الأجداد، ويقل إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة، كنتيجة لما يرونه من تولى الحكومة شؤون الوقف، واعتقاد الكثير منهم أن الوقف نشاط حكومي، على خلاف طبيعته، بصفته نشاطاً أهلياً^{٢٤}.

• ضالة العائد من الاستثمارات الوقفية؛ نتيجة الإدارة الحكومية، وضياع بعض أعيان الوقف لاعتداء الآخرين عليها، بالتواطؤ مع ذوي النفوس الضعيفة، بالإضافة إلى مؤسسات الدولة العامة والسيادية.

• ضيق نطاق مجالات الصرف؛ نتيجة لإعطاء وزير الأوقاف حق تغيير مصرف الوقف، وذلك لتوجهات سياسية، وليس الحاجة الاجتماعية، فضلاً عن ظهور أغراض صرف في أوجه خير معاصرة مثل إنشاء الجامعات.

• نقص الإفصاح والشفافية بنشر المعلومات عن إدارة مال الوقف، والتصرف في الإيرادات القائمة، مما يقلل من رغبة المواطنين بإنشاء أوقاف جديدة.

• الانفصال بين الوقف، والجمعيات، والمؤسسات الخيرية^{٢٥}.

ظهرت بوادر في بعض الدول لمحاولة تلاقي ما سبق من أسباب أدت إلى ضعف الوقف الإسلامي بهذه الصورة، وتحاول إحياء الوقف ودوره؛ إذ تحتاج الأوقاف إلى تغييرات عميقة في البنية الفكرية، بعرض ابتكارات، وتجديدات في مصارف الأوقاف، وأنواعها، وطرق إدارتها، وحوكمتها النظامية، والمؤسسية، والتي يجب أن تنعكس في البنية القانونية المنظمة للأوقاف، كقطاع هام وحيوي داخل الاقتصاد والمجتمع.

الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

يقوم الوقف بدور تنموي، ولا يختلف أحد على ذلك الدور الذي يقوم به، وإذا أردنا توضيح العلاقة بين الوقف، والتنمية، فإنها تتضح من خلال إسهاماته عبر التاريخ الإسلامي في تنمية مؤسسات المجتمع الدينية، والعلمية، والاقتصادية، والاجتماعية، حتى يمكن القول أن حضارتنا الإسلامية هي حضارة الوقف^{٢٦}، فالأعيان الوقفية ملزمة بالتحويل إلى أصول منتجة^{٢٧}، أي تحويل الأوقاف المخصصة بعد صيانتها، والعمل على استمرارها، وذلك من أجل تحقيق ما هو مطلوب منها في جميع المجالات، فقد كان له دور في توفير الأمن الغذائي، وتحقيق الحاجات الأساسية للفقراء، وفي توزيع الثروة، وتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع، وفي توفير التعليم المجاني للفقراء، من خلال المدارس التي وقفها المسلمون، وتوفير الأمن الصحي للفقراء والمحتاجين، ورعاية الأيتام وكفالتهم، وتربيتهم، مما سنأتي على استعراضه إجمالاً فيما يلي:

دور الوقف في المجال الاقتصادي:

كان للوقف أثراً بارزاً في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي؛ فقد أسهم في حفظ الأصول الموقوفة من التلاشي، فهو

ج- الوقف يُخفف من الأعباء الاجتماعية للدولة: الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة، بحيث ترهق كاهلها وخاصة من الناحية الاجتماعية، فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية، لا مناص من العودة إلى المجتمع، وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية.

د- مساهمة الوقف في توسيع الطبقة المتوسطة في المجتمع: تعمل سائر الحكومات في الدولة الحديثة إلى توسيع دائرة الطبقة الوسطى، أو على الأقل المحافظة على وجودها وبقائها، وقد ساعد الوقف الإسلامي كثيرا في توسيع دائرة هذه الطبقة باعتبارها لحمة أي مجتمع بشري، وأوسعها ثقافة وتعلما، فيؤدي تأكلها بالمجتمع إلى التخلف والاضمحلال.

دور الوقف في مجالات التنمية الأخرى: يتمثل بما يلي:
أ- دور الوقف في الجانب التعليمي والثقافي: شهد التاريخ الإسلامي تجربة فريدة لدور الوقف في دعم المنشآت التعليمية، وكان الإهتمام بالوقف في مجال التعليم ظاهرة إجتماعية، إذ لم تكن هناك موازنات مالية للدولة من أجل منافسة نظام الوقف في رعاية خدمات التعليم، والتي أثبتت فعالية في استقطاب أفراد المجتمع، حيث كان للوقف دور كبير في نشر التعليم في الدول الإسلامية، وذلك بتشجيع صروح العلم، والثقافة، حيث أن الأوقاف العلمية كانت من أهم ما اعتنى به المسلمون في تاريخهم، فقامت أوقاف المدارس، والجامعات... الخ، أضف إلى ذلك تخصيص كثير من الأوقاف لفروع علمية محددة، كالطب، الكيمياء، فوجدت الأوقاف المخصصة للأطباء، والأوقاف لمعلمي الأولاد الصغار^{٣٨}.

ب- دور الوقف في الجانب الصحي: إن المتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام، يجد تلازما شبه تام بين تطور الأوقاف، واتساع نطاقها، وانتشارها في العالم الإسلامي من جهة، وبين تقدم الطب، والتوسع في مجال الرعاية الصحية للأفراد من جهة أخرى، بحيث يكاد الوقف أن يكون هو المصدر الأول الوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على المستشفيات، والمدارس الطبية، والمعاهد، حيث يذهب عدد من المفكرين إلى أن التقدم العلمي والإزدهار في العلوم الطبية، والعلوم المرتبطة بها كالصيدلية، والكيمياء، كان ثمرة من ثمرات الوقف، وكان له الفضل الكبير في مجالات الرعاية الصحية، والخدمات الإجتماعية^{٣٩}.

ج- دور الوقف في الجانب الديني: تظهر الأهداف الأساسية للوقف في الجانب الديني، من خلال الحفاظ على مكانة الدين الإسلامي، وتوفير السبل المناسبة للدعوة الإسلامية عموما، كما يظهر في كثير من الجوانب الجزئية من إنشاء المساجد، وتوفير مستلزماتها، حيث كان الوقف وما يزال المصدر الأول والرئيسي في بناء المساجد، كما تعد المساجد من أهم الأنماط التي حظيت بعناية الواقفين.

د- دور الوقف في التنمية الحضرية: مشروعات البنية الأساسية، هي تلك الخدمات التي لا يمكن بدونها أن تعمل الأنشطة في المجتمع، حيث أسهمت الأوقاف إسهاما كبيرا في بناء الطرق، وتعبيدها، وتوفير الخدمات اللازمة للمسافرين، حفر الآبار، وتزويد المجتمع بالماء الصالح للشرب، وعمل

د- تحقيق عدالة توزيع الثروات: إن توزيع الثروات توزيعاً عادلاً، وعدم حبسها بأيدٍ محدودة يجعلها أكثر تداولاً بين الناس؛ لأن الوقف عندما يوصي بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات، يعني توزيع المال، ومن المعلوم أن التوزيع في مراحله الأولى يتفاوت بين الأفراد في الدخل، ثم في المدخرات، وبالتالي في تراكم الثروات، مما يعمل على ظهور الطبقات في المجتمع، فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات إما تكون إلزامية كالزكاة، والمواثيق، أو اختيارية مثل الوقف، والهبات، وبذلك يكون الوقف أحد الجهات التي تعمل على النهوض بعملية إعادة التوزيع لصالح الطبقات الفقيرة^{٤٠}.

توفير التمويل الذاتي: الوقف يوفر الكثير من الموارد، ويقوم بتغطية الكثير من النفقات، مما يدفع الكثير من المصاعب من أمام الحكومات، حيث لا تضطر إلى القروض الخارجية التي يصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية.

دور الوقف في المجال الاجتماعي والأخلاقي:

يرى الكثير من الباحثين أن الأوقاف عمل اجتماعي، ودافعه في أكثر الأحيان اجتماعية، وأهدافه دائماً اجتماعية، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي، ويعتبر الوقف الإسلامي الخيري دعامة للتكافل الاجتماعي، والالتزام الأخلاقي؛ فقد شرعت الأوقاف ليكون ريعها صدقة جارية لا تنقطع تدر الثواب المتصل على الواقفين، وعملاً صالحاً يدر الخير على المحتاجين، والمستحقين، وهذا له دور في مجال التضامن الاجتماعي في المجتمع الإسلامي^{٤١}، وقد تنوعت القضايا التي أسهم الوقف في التخفيف من سلباتها، أو معالجتها كلياً، حيث شكّل على مرّ العصور عنصراً ثابتاً في معالجة هموم اجتماعية كثيرة، يمكن أن نبيّنها في العناصر التالية:

أ- الوقف يُشجّع التكافل الاجتماعي: لم يقتصر مجال التكافل الاجتماعي على الجانب الماديّ فحسب؛ بل تعداه إلى الجانب المعنويّ، ممّا يقدّمه من يد العون والمساعدة لأفراد المجتمع على اختلافهم، المحتاج، العجزة، الأيتام، لما يوفره من تحقيق الأمان الاجتماعي، ويعزز به محاربه الفقر والقضاء عليه، جاعلاً بذلك العدالة الاجتماعية تسير نحو شكل مستدام، بما يضمن توزيع الثروة نحو كل طبقات المجتمع المحتاجة^{٤٢}، في هذا السياق طرحت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت عدة مشروعات اجتماعية، مثل مشروع " إصلاح ذات البين" للتوفيق بين المتخاصمين، ومشروع "وقف الوقت" لتشجيع ثقافة التطوع، ومشروع "زادي من يدي" للحد من البطالة مما يرسخ ثقافة التطوع الفردي^{٤٣}.

ب- تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع: الوقف يساعد في تعزيز الجانب الأخلاقي، والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على طرق الانحراف، فوجود الوقف لرعاية النساء الأرامل، والمطلقات، يعتبر حصانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة، ويظهر الوقف الحسّ التراحمي الذي يملكه المسلم، ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه، مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع.

الوقف على إنعاش المناطق التي لم يكن فيها أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي، من خلال إقامة منشآت وظيفية متعددة، وكذلك توفير أماكن خاصة بدفن الموتى . . . إلخ، فمن خلال ما سبق يظهر أن الوقف قد لعب دوراً مهماً في اقتصاد الكثير من المناطق وازدهارها، وشارك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعدتها لكل المجالات.

مُتطلباتُ تنمية موارد الوقف:

إن المقصود بتنمية موارد الوقف الإسلامي، تنمية الأصول الوقفية وربيعها، بالإضافة إلى جذب أوقاف جديدة، ولا يمكن أن تتحقق تنمية الموارد الوقفية، إلا إذا سبقتها أو صاحبها تنمية العديد من المتطلبات أهمها:

أ- استقلالية مؤسسة الأوقاف: فإن منح الوقف صفة المؤسسة العامة لها شخصية اعتبارية، مستقلة، حقيقية، يعطي له القوة كي يضطلع بواجباته.

ب- تنمية ثقافة المجتمع تجاه الوقف: في هذا المجال يدخل الدعوة في الندوات، والمشاركة في المؤتمرات، والحلقات النقاشية عن الوقف، والبحث على الجهد العلمي في موضوع الوقف، للاستفادة من التجارب، والخبرات، والتواصل المباشر والدائم مع المهتمين بالوقف، ومعرفة النماذج الوقفية والخبرات المعاصرة في بعض البلدان.

ج- تنمية قدرات القائمين على الوقف: وذلك بوضع معايير نوعية خاصة لشغل وظائف قطاع الأوقاف.

د- اتباع مفهوم الوقف النامي: جاء مفهوم الوقف النامي ليرسخ مبدأ المخصص التنموي، باقتطاع جزء من عوائد الوقف بخلاف المخصصات الأخرى، لإعادة استثمارها في أوجه استثمارية مباحة، وهذا ما يمكن من تحويل مؤسسة الوقف النامي إلى مؤسسة مالية.

قائمة المراجع:

1. مقال إلكتروني بعنوان: ستاندرد أند بورز: إنعاش إصدار الصكوك خليجياً، <http://www.cid&v11112=alaan.cc/pagedetails.asp?id=79&cid=14/02/09>، منشور بتاريخ ٠٩/٠٢/٢٠١٤.
2. الصباح المنير الصادر مع الكاف، نقلًا عن: محمد علي التري بن عيد، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، ورقة بحث مقدمة إلى "الدورة ١٩ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٥-٦ جمادى الأولى ١٤٢٠ الموافق ل ٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩، ص ١.
3. أشرف محمد دوباه، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط ١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ١٢.
4. أشرف محمد دوباه، نفس المرجع السابق، ص ١٥.
5. المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (١٧) صكوك الاستثمار، البحرين، ١٤٢١ هـ / ٢٠١٠ م، ص ٢٣٨.
6. أشرف محمد دوباه، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط ١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ٢٧.
7. صفية أحمد أبو بكر: الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي-الإمارات، ٣١ ماي-٢٠٠٩، ص ١٣، ١٤.
8. عبد الله بن محمد المطلق: الصكوك، ندوة الصكوك الإسلامية (عرض وتقييم)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة-السعودية، ٢٤-٢٦ ماي ٢٠١٠، ص ١٤.
9. زياد الدماغ، " دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي "، المؤتمر العالمي "قوانين الأوقاف وإدارتها-وقائع وتطلعات"، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠.٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩، ص ٤.
10. عادل عيد: الصكوك الإسلامية، وثيقة رقم: ٢٠١٢/٨٦٠٨ جمعية النهوض بالأزهر وتطويره، مصر، ٢٠١٢، ص ١٢.
11. محمد مبارك البصمان: صكوك الإجارة الإسلامية (دراسة قانونية مقارنة بالشرعية الإسلامية)، ط ١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١١، ص: ص ٢٢، ٢١.
12. شوقي جباري، فريد خميلي: دور الهندسة المالية في علاج الأزمة المالية، المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان-الأردن، ٢٠١٠ ديسمبر، ص: ص ١٥.
13. لحو بوخاري، وليد عايب: آليات الهندسة المالية كأداة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية وأثر الأزمة المالية على سوق الصكوك الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول: - الاقتصاد الإسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، ٢٣، ٢٤ فيفري ٢٠١١، ص: ص ٧، ٦.
14. سامي الصلحان، مركزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠٠٥، ص ٥٥.
15. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة ٢، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٥٥.
16. عبد الستار إبراهيم الهيبي، الوقف ودوره في التنمية، مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، الوقفية العالمية، قطر ١٩٩٧، ص ١٤.
17. العياشي صادق فراد ومحمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٩٩٧، ص ١٢.
18. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مطبعة الملك فهد بن عبد العزيز، الجزء ٨، السعودية، ١٩٩٩، ص ١٨٤.
19. صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦٢٨.
20. محمد بوجلل، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، مارس ٢٠٠٢، ص ٠٩.
21. منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تميزته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٠، ص ٦٢.
22. بدين ناصر البدر، الوقف على القرآن -مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، <http://www.Alifita.com>، العدد ٧٧ ص ١٠٩.
23. الطيب داودي، الوقف وأثره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد ١٩٩٨، ٢، ص ٥٩.
24. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ٢٠٠١، ص ٢١.
25. عبد الله بن أحمد الرايد، أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٣٦، ٢٠٠٧، ص ٢٠٧.
26. د. فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية - نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٥٥-٦٢.
27. عطيه فتحى الويشي- أحكام الوقف وحركة التقنين المعاصر فى دول العالم الإسلامى المعاصر- الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
28. د. فؤاد عبد الله العمر- إسهام الوقف فى العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية- الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م- ص ٨١-٨٣.
29. د. علي محي الدين القره داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت، عدد ٧، ص ١٦، ١٧.
30. سامي الصلحان، مركزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ٢٠٠٥، ص ٥٢.
31. مغربي، محمد الفاتح، " دور الوقف في التمويل الاقتصادي "، الملتقى الدعوي الثالث، السودان، ٢٠١٠.
32. عبده، عبد العزيز، " أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن "، رسالة ماجستير، ١٩٩٧.
33. منصور، سليم، " الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر "، مؤسسة الرسالة، للنشر، ٢٠٠٤، ص ١١٦.
34. السدحان، عبد الله، " دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها "، مؤتمر الأوقاف، الأول، السعودية، ٢٠٠١، ص ٢٣٤.
35. الجمل، أحمد، " دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة "، دار السلام، للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٥٩.
36. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط ١، ٢٠٠٤، ص ٤٢.
37. د. ريهام خفاجي، أ. عبد الله عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر. . . قراءة في النماذج العالمية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، مركز جون جرهارت للعبء الاجتماعي والمشاركة المدنية، ٢٠٠٦، ص ٠٢.
38. الصالح، محمد، " الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع "، الطبعة الأولى، . ٢٠٠١، ص ١٧٩.
39. الجمل، أحمد، " دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصاد



Tawfik Azrak
(ISRA Shari'ah Management
Trainee)



Ziyaat Isaacs
(ISRA Shari'ah Management
Trainee)

Overcoming Doubt in the Industry through Islamic Legal Maxims

Introduction

Al-qawa'id al-fiqhiyyah or Legal Maxims are general rules of Fiqh, which can be applied to various cases under common rulings. They are often resorted to in applications of Shari'ah in Islamic finance. Among the number of maxims that exist, scholars have classified five to be the major maxims that cover all the areas of Islamic law. In this ever-evolving industry, the role of these maxims are becoming more important than before as they shed light on new issues that may not be directly addressed in the Quran and the Sunnah. Contemporary jurists have thus resorted to the use of these maxims in the application of Shari'ah in the Islamic finance industry.

Doubtful Matters - "Certainty is Not Overcome by Doubt"

The Maxim al-yaqin la yazalu bi al-shakk, which translates as "certainty is not overcome by doubt", is considered one of the most important out of the five popular maxims because it discusses the principle regarding doubtful matters, particularly in matters pertaining to Islamic law. According to Imam al-Suyuti, this maxim covers about seventy-five per cent of fiqh. It infers that a fact established by law or proven with evidence will remain so until there is another certainty that removes it. Any doubt that occurs when certainty prevails will have no authority to remove the certainty. Likewise, if something has not been established with certainty, it will remain so until proven otherwise. This is because doubt, which comes later, is weaker than certainty on which it is founded. Doubt, therefore, cannot contradict or resist certainty.

There are several verses from the Quran and the Sunnah which support this maxim. The Quran states, "And most of them follow nothing but conjecture (al-zhann), but conjecture can be of no value at all against the truth." (Yunus: 36). This verse speaks about the state of doubt in which the unbelievers are in. Surely the doubt that they are in will not prevail over truth or certainty. In addition, those who follow al-zhann or doubt will never be successful and what they follow will never lead them to the right path. It is obvious that certainties are stronger than doubt as it is the original matter and doubt normally comes after certainty. So, the primary matter will prevail over the secondary matter and it is more reliable.

Implementation of the Maxim in Islamic Finance

The general Shari'ah legal maxim is that a particular activity is permissible unless there is a clear prohibition against it, "الأصل في العقود الإباحة". This is reflected in the law of financial transactions; Shari'ah-compliant financial services emphasize the ethical, social, and religious dimensions of financial transactions i.e., enhancement of equity and fairness for the general good of the society. The maxim in our discussion, establishes the fact of that certainty is not overcome by doubt. So, in implementing this rule in Islamic finance, we notice the great significance of this rule in the event of controversy on rights and obligations of contending parties in the absence of proof on either side.

The benefit of doubt arising out of a controversial position can never go to a person on whom the onus of proof lies. Thus, the position of an indebted person even after his death will not be affected by doubt as to a probable discharge of debt. Likewise, a claim as to the discharge of debt will not be rejected on the basis of presumption to the contrary. In the case of a loan contract, a person shall consider that he or she is still indebted to the lender in the event where he or she is unable to provide the evidence of payment. This is due to the fact that the outstanding amount of loan will remain valid and certain as stipulated under the contract and will only be reduced by actual payments. Thus, any doubt will not overcome the certainty upon which the loan was established.

A broader application of the maxim is applicable when used with sub-rules. For instance, a partner has no right to assume a minimum rate of profit earned by his business partner and claim his share in that profit as different from the amount stated to have been actually earned by the partner. Based on the sub-rule, *al-aslu fi al-sifaat al-'aridhaat al-'adam*, which means that the presumptive rule is that transitory attributes do not exist provides that in case that the working partner declares a certain amount of profit, no more will be presumed unless the contrary is proved to be a fact. Thus, in case of loss in business, a partner cannot allege willful neglect and require the other partner to indemnify him for the loss unless he proves the contrary. If he cannot prove his claim, then the other partner will not be personally held liable for the loss or to indemnify him. Any doubt affecting his position of freedom from liability will be untenable. No arbitrary judgment of the contender would be acceptable. This is based on another sub-rule, *al-aslu baraa'ah al-dhimmah* – freedom from liability is the pre-existing and therefore prevailing state.

Similarly, in the event that an Islamic bank is audited by the income tax authorities and provides documentation for its claims of income and exemptions, the authorities cannot claim that it owes more taxes unless it is proven that its documentation is forged or that it made a mistake in calculating its tax exemptions or tax amount.

This maxim is used extensively in contemporary resolutions by most, if not all, authorities of Fiqh today. Nevertheless, being a major maxim, it has a number of corollaries including: *la 'ibrah li al-tawahhum* – “Unlikely possibilities are given no consideration”; *al-aslu baqaa ma kana 'ala ma kana* “The basic rule is that a thing remains in its original state”; and *al-aslu 'idhafah al-hadith 'ila aqrab waqtihi* – “The presumption is that a development of legal significance is only of recent occurrence.” Therefore, the maxim should be applied in view of circumstance and its corollaries, which will certainly attest to the relative principle inferred by the maxim.

For more in-depth reading on Islamic legal maxims related to Islamic finance, kindly see Mohamad Akram Laldin, et al., “Islamic Legal Maxims & Their Application in Islamic Finance” (2013) published by International Shariah Research Academy for Islamic finance (ISRA).



بلقاسمي وسيلة نجاة

ماجستير في المدرسة الدكتورالية في

الاقتصاد وإدارة أعمال

Le rôle des institutions internationales dans la mondialisation: le cas de l'Algérie

Résumé:

l'un des aspects les plus marquants des relations internationales contemporaines est le rôle croissant joué par les organisations internationales comme moteur d'accélération de la croissance élevés et puissance régulière de la mondialisation dans la coopération que relie les États pour régler leurs problèmes communs. Dans notre recherche nous focalisé sur les organisations intergouvernementales pour agrémenter le rôle des organisations internationales face a la mondialisation qu'elles sont composées d'États, constituent des structures permanentes de coopération entre leurs membres (organes, agents, budget, compétences) pour assurer la liberté de tout nature par la suite d'assurer le développement durable, de vivre entre les gouvernements nationaux et les institutions internationales, En effet, on construit ce que nous nommons « mondialisation » renvoie couramment le marché mondial de production et de consommation dans toutes les sphères de la vie dans l'univers. Bien que le développement des échanges constitue une chance d'intégrer les pays pauvres à l'économie mondiale sur des bases équitables qu'elles renforceront l'attrait des pays en développement pour les IDE. Et elles contribueront à une réduction des coûts pour leurs actions, en conséquence à une augmentation des recettes publiques à l'égard' un renforcement de la gouvernance dans le système économique mondial du local au global dont toutes les organisations interviennent à des degrés divers dans la mondialisation.

ملخص:

أحد الجوانب الأكثر لفتا للعلاقات الدولية المعاصرة هو الدور المتنامي الذي تلعبه المنظمات الدولية كمحرك تسارع للنمو وقوة نظامية للعولمة في التعاون الذي يربط بين الدول لحل المشاكل المشتركة. في بحثنا ركزنا على المنظمات الحكومية الدولية الداعمة لدور المنظمات الدولية المجابهة للعولمة التي تتألف من الدول و الهياكل الدائمة للتعاون بين أعضائها (أجهزة، وكلاء، والميزانية، ومهارات) لضمان التنمية المستدامة بين الحكومات الوطنية والمؤسسات الدولية، لأننا نبنى ما نسميه "العولمة" يشير عادة إلى إنتاج السوق العالمي والاستهلاك في جميع مجالات الحياة في الكون. على الرغم من أن تطوير التجارة هي فرصة لإدماج البلدان الفقيرة في الاقتصاد العالمي على أساس منصف و تعزز من جاذبية البلدان النامية للاستثمار الأجنبي المباشر مما يساهم في خفض التكاليف لأسهمها نتيجة زيادة الإيرادات الحكومية في ظل تقوية حوكمة النظام الاقتصادي العالمي انطلاقا من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي بحيث تختلف درجة تفاعل هذه المنظمات في مفهوم العولمة.

I.Le Fonctionnement De La Mondialisation

La mondialisation n'est pas un phénomène entièrement nouveau, elle s'accélère depuis l'effondrement de l'URSS et l'ouverture de la Chine. Et se décline avec l'expansion du capital libéral. C'est un phénomène qui s'amplifie et qui se traduit par l'important des flux de personnes, de marchandises, de capitaux et d'information. A la fin du XXe siècle, la mission des organisations internationales n'est plus seulement d'aménager les rapports entre Etats mais aussi d'imposer des décisions aux Etats qui les sollicitent : elles exigent la réduction des déficits publics, des subventions, la privatisation des services publics et l'ouverture des frontières au libre-échange. C'est ce qu'on appelle les « plans d'ajustement structurels » dont on leur demande d'introduire de la cohérence et de la prévisibilité dans des relations internationales où prolifèrent des acteurs et des flux échappant souvent au contrôle d'un système interétatique lui-même loin d'être harmonieux dans un monde bouleversé par la libéralisation des échanges

et la mondialisation de l'information pour une régulation de l'activité (production, consommation, répartition) économique au service du développement qu'elle est le résultat de l'action de 5 secteurs (Les ménages, Les entreprises, Les établissements financiers, Les administrations publiques, L'extérieur) institutionnels et de leurs interactions (les flux réels « les échanges de bien » ; les flux monétaires, ou financiers les flux immatériels) dont Chaque secteur institutionnel regroupe des agents homogènes quant à leurs activités à l'échelle planétaire, Ce système d'échanges économiques profite bien évidemment à de nombreux acteurs, qui ont pris une place centrale dans les orientations financières et économiques mondiales par ces décisions majeures qui sont prises directement au niveau international, dans le cadre d'Institutions financières internationales telles que la BM ou le FMI, et au sein de l'OMC. Ces Institutions, De son côté l'ONU, fait regroupe les gouvernements en vue du maintien de la paix, peine à faire appliquer les institutions internationales. Désormais, les états nationaux qui organisaient autrefois les relations dans l'espace mondial commence compatible avec le développement durable en mettant l'accent sur la nécessité de prendre en considération différentes dimensions et temporalités (économique, sociale, écologique, politique, juridique, etc.), de l'objet de rechercher des nouveaux instruments de régulation en particulier des économies en développement dans et face à la mondialisation. Pour produit un système très hiérarchisé, intégrant certains espaces et marginalisant les autres d'une part, et consulte les formes de gouvernance et les régulations dans le champ du développement durable, par mises en place non pas au niveau global mais par les économies en développement confrontées à la mondialisation qui Sont-elles des symptômes d'une mondialisation arrangée, en fin produites pour servir une économie libérale, ou sont-elles à l'origine de l'expression de « nouvelles » formes de développement qui s'insèrent dans les interstices de la mondialisation.



Figure 1: processus de la mondialisation

- A partir des années 70 : Essoufflement du modèle de production fordiste
- Chocs pétroliers : Le problème peut se décomposer en 3 périodes :

1974-1979 : le premier choc pétrolier. Paradoxalement, les PED augmentent leur dette car avec la crise pétrolière, le \$ va être bon marché et abondant (grâce au recyclage des pétrodollars) et il faut régler la facture pétrolière également plus les programmes de développement. Les PED s'endettent.

1979-1982 : IIème choc pétrolier qui est différent du premier car les pays développés rentrent en crise économique. Il va y avoir 2 conséquences :

- Moins de croissance pour les PDEM donc les PED vendent moins
- avec la crise, les déficits budgétaires des PED vont s'accroître car ils veulent relancer l'économie. De plus les pays occidentaux vont eux aussi s'endetter. Cela crée des tensions sur les taux d'intérêt qui augmentent.

A la sortie de l'IIème GM, la Conférence de Bretton Woods se tient pour déterminer un « nouvel ordre » économique mondial. Quarante-quatre « 44 » pays sont représentés à cette conférence qui a été vivement souhaitée par les Etats-Unis ; l'U.R.S.S., sollicitée, ne participera qu'aux travaux préparatoires mais non à la conférence elle-même. Trois grandes questions doivent être réglées pour que l'économie mondiale puisse sortir de la guerre et des désordres antérieurs dans de bonnes conditions :

1. La question des taux de change :

- en 1944 l'existence d'un étalon monétaire international est perçue comme une perte d'autonomie des Etats dans la conduite de leur politique économique. Il faut donc un Système Monétaire International (SMI) moins rigide que l'étalon-or.
- Mais la flexibilité des changes pratiquée dans les années 30 est interprétée comme une politique de dévaluation compétitive. Il faut donc une certaine fixité des changes
- Enfin, les capitaux flottants ont profondément déstabilisés les économies nationales et se déplaçant très rapidement notamment des pays périphériques vers les pays créditeurs. Il s'agit donc de limiter les mouvements internationaux de capitaux.

2. La question du protectionnisme :

- Les Etats ont joué pendant les années 30 avec les barrières douanières. Il s'agit de protéger un (des) secteur(s) industriel(s) de la concurrence. Le produit arrivant sur son marché domestique avec un coût plus faible (grâce à une meilleure performance du pays exportateur ou à une dévaluation compétitive), l'Etat va imposer un droit de douane (parfois très élevé) pour renchérir le bien importé et défendre ainsi son propre secteur moins performant (exemple en 1930 des Etats-Unis qui mettent en place le tarif Smoot-Hawley).
- D'autres mesures apparaissent dans les années 30 notamment sous l'impulsion de la France. Elle met en place des restrictions quantitatives. Cette technique offre des possibilités supérieures de protection puisqu'elle établit administrativement la part de marché laissée aux producteurs étrangers ; quel que soit le niveau de leurs prix, l'entrée sur le marché devient impossible au-delà de la quotité fixée. Dès fin 1932, de nombreuses nations adoptent cette innovation.
- L'édiction de normes est enfin une autre façon de se protéger.

3. La question du rétablissement des économies européennes ravagées par la guerre :

Pour répondre à ces trois questions, les nations alliées mettent en place dès 1944 des institutions internationales originales.

a) Le Fond monétaire international (FMI), symbole des évolutions majeure de la pensée économique

b) La Banque mondiale (BM), d'une politique de grands projets à la notion de gouvernance

c) Le GATT (General Agreement on Tariff and Trade – Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce), des mécanismes douaniers à une approche plus complète du commerce international ;

Les «Trois D » De La Globalisation Financière : Henri Bourguinat a identifié les « trois D » à l'origine de la globalisation Financière : déréglementation, décloisonnement, désintermédiation.

a) La déréglementation : désigne le processus d'assouplissement ou de suppression des réglementations nationales régissant, et restreignant, la circulation des capitaux (contrôle des changes, encadrement du crédit, etc.). Partie des États-Unis et du Royaume-Uni, elle s'est progressivement étendue à tous les pays industrialisés dans les années 1980.

b) Le décloisonnement : désigne l'abolition des frontières segmentant les marchés financiers : segmentation des divers marchés nationaux, d'une part ; mais aussi segmentation, à l'intérieur d'un même pays, entre divers types de marchés financiers : marché monétaire, marché obligataire, marché des changes, marché à terme, etc. Aujourd'hui, les marchés financiers nationaux sont interconnectés, constituant un vaste marché global. Et les différents compartiments du marché financier ont été unifiés, pour créer un marché plus large et profond, accessible à tous les intervenants à la recherche d'instruments de financement, de placement, ou de couverture.

c) La désintermédiation, enfin, désigne la possibilité offerte aux opérateurs désireux de placer ou d'emprunter des capitaux, d'intervenir directement sur les marchés financiers, sans être obligés de passer par ces intermédiaires financiers traditionnels que sont les banques. Dans des pays comme l'Allemagne ou la France, le financement des entreprises a longtemps été massivement intermédiaire, c'est-à-dire assuré par les banques ; mais la part du crédit bancaire dans le financement des entreprises a fortement diminué dans ces deux pays, passant des deux tiers à la fin des années 1970 à environ 50 % aujourd'hui.

II. Tendances Générales En Algérie

Section 01 : structure des échanges extérieurs

Le (FMI) indique dans son rapport publié que le taux de croissance positif pour l'Algérie pour les années 2009, 2010. (+ 2,1 % en 2009, 3,9 % en 2010) et devrait poursuivre sa hausse pour croître de 4% en 2011. Et Pour la région du Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie), le FMI prévoit un taux de croissance global de 3 % en 2009 et de 4 % pour l'année 2010. Ainsi

les résultats globaux en matière des réalisations des échanges extérieurs de l'Algérie durant l'année 2009 ont enregistré un excédent de la balance commerciale de 4,59 milliards de dollars US, soit une diminution de plus de 88% par rapport à l'année 2008, qui s'explique essentiellement par l'importante baisse des exportations (44,91%). D'où un taux de couverture des importations par les exportations de 112% en 2009 contre 201% durant l'année 2008. selon la Banque mondiale l'Algérie est le second puissance économique arabe




Figure02: source : CNIS de l'Algérie

Section: 02 : À l'importation

Les importations Algériennes ont diminué de près de 1% par rapport à l'année 2008 passant de 39,48 à 39,10 milliards de dollars US. Leur répartition par groupes de produits fait ressortir une baisse pour l'ensemble des groupes de produits à l'exception de celui des biens

D'équipements qui a enregistré une hausse. En effet, les importations des biens d'équipements qui représentent Plus de 39% du total des importations sont passées de 13,27 à 15,27 Milliards de dollars US durant les périodes considérées, soit un accroissement de plus de 15 %. Les importations algériennes, indique l'OMC, sont constituées de 74% de produits manufacturés, de 23% de produits agricoles et de 3% de lubrifiants. Quant aux baisses elles ont concerné les biens destinés à l'outil de production avec 0,65% et les biens de consommation alimentaires et non alimentaires avec respectivement 25,64% et 4,71%. Le groupe des « biens alimentaires » occupe le dernier rang dans la structure des importations réalisées durant l'année 2009 avec 14,86% du volume global soit 5,81 milliards de Dollars US. Par rapport à l'année 2008 enregistre une diminution de plus de 25,6% soit deux (02) milliards De dollars US en valeur absolue. Or l'évolution en baisse a concerné surtout les céréales (-42,35%) les laits et produits laitiers (-32,89%) le café (-21,17%) et les légumes secs (-32,89%). Le groupe des « biens de consommation non alimentaires » vient en

Troisième position dans la structure de nos importations avec la quote-Part de 15,59% et un volume de 6,09 milliards de Dollars US. Par Rapport à l'année 2008, ce groupe enregistre une diminution de 4,71%. Cette évolution en baisse a concerné surtout les médicaments (-6,53%) Les véhicules de tourisme. L'OMC souligne que l'Algérie occupe le 56e éme rang mondial avec une part de 0,24 des Importations mondiales. Dont Les principaux fournisseurs sont l'Union européenne (51,9%), la Chine (8,6%), les USA (7,7%), le Japon (3,9%) et l'Argentine (3,3%).

Section 3 : A L'Exportation

Les exportations des hydrocarbures continuent à représenter L'essentiel de nos ventes à l'étranger durant l'année 2009 avec une part de 97,6% du volume global des exportations, et une baisse de plus de 44% par rapport à l'année 2008 qui s'explique essentiellement par la chute du prix du baril de pétrole. Les exportations hors hydrocarbures, qui demeurent toujours marginales, avec seulement 2,4% du volume global des exportations soit l'équivalent de 1,05 milliard de Dollars US. Enregistrent une diminution de l'ordre de 46% par rapport à l'année 2008. Quant aux principaux « produits hors hydrocarbures » exportés, ils sont constitués essentiellement par le groupe « demi-produits » qui

représente une part de 1,51% du volume global des exportations soit l'équivalent de 659 millions de Dollars US. Le groupe « produits bruts » vient en seconde position avec une part de 0,41% soit 178 millions de Dollars US suivi par le groupe « biens alimentaires » avec une part de 0,26% soit en valeurs absolues 14 millions de Dollars US et enfin les groupes « biens de consommations non alimentaires » et « biens d'équipements industriels » avec une part identique de 0,11 %. Ainsi, et selon l'OMC souligne que l'Algérie est classée 42e éme exportateur mondial et participe à hauteur de 0,49 % dans les exportations mondiales marchandises en 2008. Les principaux destinataires des exportations algériennes de marchandises sont l'Union européenne (43,6%), les USA (30,1%), le Canada (7,8%), la Turquie (3,4%) et le Brésil (3%). L'OMC précise que les exportations algériennes sont constituées de 98,8% d'hydrocarbures, de 1% de produits manufacturés et de 0,2% de produits agricoles. En ce qui concerne le commerce international des services, l'Algérie occupe le 79ème rang mondial en matière d'exportations durant l'année 2008, L'Algérie détient, aussi, 0,08% des exportations et 0,21% des importations dans le commerce mondial des services, extrait de CNIS de l'Algérie. Concernant les perspectives économiques en chiffres, le FMI indique que l'Algérie devra enregistrer un PIB nominal de 167 milliards de dollars en 2011 et 156,8 milliards en 2010, contre 140 milliards de dollars durant l'exercice 2009. Quant aux exportations du pays, le FMI prévoit qu'elles devront augmenter à 58,1 milliards de dollars en 2010 et à 61,1 milliards en 2011, contre 48 milliards de dollars en 2009. Cette sensible amélioration des perspectives économiques de la région, qui comprend les principaux exportateurs de pétrole et de gaz, est expliquée par la hausse des prix du pétrole et la reprise des flux de capitaux. Le taux de croissance de la région, fortement impacté par la chute des prix des matières premières et la crise financière, repartira à la hausse sans toutefois atteindre son niveau d'avant-crise, selon le FMI.



Figure 03: Source : Office National des Statistiques

III. Répartition Par Régions Economiques

En ce qui concerne la répartition par régions économiques au cours de l'année 2009, on aperçoit clairement que l'essentiel de nos échanges extérieurs reste toujours focalisé sur nos partenaires traditionnels. En effet, les pays de L'OCDE occupent les parts les plus importantes

Avec 69,16% de nos importations et de 84,95 % de nos exportations.

Section 01 : L'Union Européenne (UE) :

Les pays de l'Union Européenne sont toujours les principaux partenaires de l'Algérie, avec les proportions respectives de 52,79% des importations et de 53,41% des exportations. Par rapport à l'année 2008, les importations en provenance de l'UE ont enregistré une baisse de près de 1,62% passant de 20,98 milliards de Dollars US en 2008 à 20,64 milliards de Dollars US pour la même période 2009 et les exportations de l'Algérie vers ces pays, ont diminué de 17,93 milliards de Dollars US, soit 43,46 %. A l'intérieur de cette région économique, on peut relever que notre principal client est l'Italie qui absorbe plus de 14,4% de nos ventes à l'étranger, suivi par l'Espagne de 12,2% et la France de 10,61%. Pour les principaux fournisseurs, la France occupe toujours le premier rang avec 15,71%, suivi par l'Italie et l'Espagne avec les proportions respectives de 9,42% et 7,52% dans les importations de l'Algérie au courant de l'année 2009.

Section 2 : LES PAYS DE L'OCDE (hors UE):

Les pays de l'OCDE (hors UE) viennent en deuxième position avec une part de 16,37 % des importations de l'Algérie en provenance de ces pays, et de 31,54 % des exportations de l'Algérie vers ces pays. Par rapport l'année 2008, il y a lieu de signaler une diminution des importations réalisées avec ces pays de l'OCDE (hors UE), passant de 7,25 milliards de Dollars US à 6,40 milliards de Dollars US, soit plus 11,6% en valeur relative, ainsi que des exportations de l'Algérie vers ces pays qui ont enregistré une importante baisse évaluée à près de 51%. A noter aussi que l'essentiel des échanges commerciaux de l'Algérie avec cette région est réalisé avec les U.S.A, suivi par la Turquie et le Canada avec les taux respectifs de 5,11%, 4,46% et 1,07% pour les importations en provenance de ces pays, et de 21,2%, 4,73% et 4,6% pour les exportations vers ces mêmes pays.

Section 03 : LES AUTRES REGIONS :

Les échanges commerciaux entre l'Algérie et les autres régions restent toujours marqués par des faibles proportions. Le volume global des échanges avec les « Autres pays d'Europe », (hors UE et OCDE) affiche une augmentation de leur part du marché de près de 10 % par rapport à l'année 2008, en passant de 669 millions de Dollars US en 2008 à 735 millions de Dollars US en 2009. Les pays de « l'Asie » affichent une diminution de plus 3 % passant de 10,68 milliards de Dollars US à 10,35 milliards de Dollars US pour les mêmes périodes considérées. Le volume des échanges avec les pays de Maghreb (U.M.A) a enregistré une baisse par rapport à l'année 2008 en passant de 2 milliards de Dollars US en 2008 à 1,4 milliard de Dollars US en 2009. Les pays Arabes (hors U.M.A) quant à eux, ont enregistré une hausse appréciable par rapport à l'année 2008, puisque le volume global des échanges commerciaux avec ces pays est passé de 1,49 milliard de Dollars US à 1,91 milliard de Dollars US soit une augmentation de plus de 27,7 %.




Figure 4:Source de MINISTERE DES FINANCES/ DIRECTION GENERALE/ DES DOUANES / CNIS de l'Algérie

IV. indicateurs économiques et financiers

Section 01 : évaluation de PIB




Figure5:évaluation du taux de croissance du PIB et du PIB.H.H Source: Office National des Statistiques: Statistiques En Milliards

Section 02 : Evaluation De Capital Humaine

La population active au sens du BIT a été estimée à 10,3 millions de personnes en décembre 2008, avec un taux d'activité de 41,7% qui enregistre une légère augmentation par rapport à 2007 où il était de 40,9%. La population active occupée est estimée à 9,1 millions de personnes, soit un taux d'occupation de 26,6%. Les femmes représentent 15,6% de l'ensemble des individus occupés : 16,6% en milieu aggloméré et 10,0% en zone éparse.





Figure6:répartition de la population occupée par secteur d'activité, source de CNIS de l'Algérie

Section 0 3 : Des Points Positifs

Concernant spécifiquement l'Algérie, le FMI note qu'«avec ses ressources financières dont celles provenant du Fonds de régulation des recettes (FRR), le pays a pu continuer son programme d'investissements publics, ajoutant que les dépenses publiques ont augmenté à un rythme de 10% annuellement entre 2007 et 2009.» Il relève également que la croissance des crédits en Algérie a augmenté de 20% annuellement. Concernant les perspectives économiques en chiffres, l'institution que dirige le français Dominique Strauss Khan indique que l'Algérie devra enregistrer un PIB nominal de 156,8 milliards de dollars en 2010 et de 167 milliards de dollars en 2011 contre 140 milliards de dollars en 2009. Relativement aux exportations, elles devraient augmenter à 58,1 milliards de dollars en 2010 et à 61,1 milliards de dollars en 2011 contre 48 milliards de dollars en 2009, prévoit le Fonds. Il signale également la hausse du niveau des réserves de change de l'Algérie qui devront atteindre « 150 milliards de dollars en 2010, 158 milliards de dollars en 2011 » (contre 147,2 milliards de dollars en 2009). Avec une croissance de +4,6% en 2010 et de +4,1% en 2011, l'Algérie est classée 7ème sur les 12 pays pétroliers de la région MENA, selon les projections du FMI. Depuis fin 2002, l'Algérie dispose d'une position financière extérieure nette positive






Figure7: Source : Ministère des finances




Figure8: Classement de la facilité de faire les affaires de trois pays (2006-2009)

Notes : En 2006 et 2007, le classement s'est fait sur la base de 175 pays, en 2008 et 2009, sur la base de 181 pays Source : Base de données Doing Business, de 2006 à 2009

Conclusion générale

On synthétise que La mondialisation peut aussi se comprendre comme la résultante du jeu des différents acteurs : des acteurs nationaux, internationaux ou transnationaux (États, organisations internationales, multinationales) ; des acteurs légaux ou illégaux (firmes, filières, diasporas, mafias...) dont la mondialisation est un processus ancien qui s'est accéléré récemment. Il s'explique par l'urbanisation, l'extension des économies-monde, la baisse du coût des transports, la diffusion du système capitaliste des progrès du libre-échange, de la monétarisation, de l'industrialisation et de la tertiarisation. On a donc une contraction maximale de l'espace et du temps. Ce processus de mondialisation n'est pas encore achevé, car il existe encore de nombreux espaces très en marge de la mondialisation.

Ainsi La mondialisation se manifeste par des flux de toutes natures qui sont organisés en réseaux autour des décideurs se situant dans les métropoles de la Triade. Aussi deux facteurs expliquent l'expansion de la mondialisation. Ce sont essentiellement les organisations régionales qui concentrent les décisions de la mondialisation, alors que les lieux de production et de consommation sont disséminés partout dans le monde avec des espaces encore très marginaux. C'est pourquoi la mondialisation actuelle n'est qu'une étape dans un processus pas encore achevé.

le rôle des organisations internationales face à la mondialisation dans l'Algérie accroît le bien-être des populations des pays, dont la gouvernance perd une partie de leur autonomie avec la mondialisation pour créer un "climat favorable" à la croissance de tout nature et

augmenter la productivité et le niveau de vie dans le renforcement et la coopération et le partenariat et le mode d'intégration de l'économie algérienne dans l'économie mondiale est foncièrement celui d'un Etat pétrolier, puisque les hydrocarbures contribuent pour 40% au PIB national, pour 60% aux recettes du budget de l'Etat et pour plus de 95% aux exportations. Toutefois, dès lors que l'Algérie confirme sa volonté d'adhésion à l'économie mondiale,

En fin le rôle majeur des organisations internationales accélère Les processus d'intégration de l'Algérie aux ensembles économiques internationaux depuis l'Accord d'association avec l'Union européenne (UE) en 2005(Avec la signature de l'Accord avec l'UE, premier partenaire commercial de l'Algérie, avec 53,2% des importations algériennes (39 milliards de dollars) en 2008 et 51% des exportations (78,2 milliards)), et l'adhésion à la Zone arabe de libre échange en 2009,qui devront permettre à l'Algérie de franchir de grands pas vers l'accession à l'OMC, et la conclusion d'autres accords avec des groupements économiques européens et africains.

Bibliographie :

- CNIS de l'Algérie
- <http://www.algeria.com/forums/business-affaires/21829-9.htm>
- «Analyse Economique Et Historique Des Sociétés Contemporaines », S. Bosc, A.Combes,C-D. Echaudemaison,A-M.Gronier,B.Marcel,L.Orio, J.J.Quilés « l'économie aux concours des grandes écoles 1er édi, NATHAN,1996,& 2 em édi NATHAN,2000,» ;
- « La mondialisation »,bernard luilochon,2 em édi la rousse,2008 ;
- « Monnaies, finance et mondialisation », Jean-Pierre Allégret, 3em édi 2008.
- « Maîtriser la mondialisation : la régulation sociale internationales », vuibert, 2000.
- « L'organisation mondiale du commerce »,Annie Krieger-drynicki,2em édi,vuibert 2005.
- « THESE DE DOCTORAT D'ETAT Economie Internationale », Dominick Salvatore,Traduction De La 9 Eme Edition Américaine Par Fabienne Leloup Et Achile Hannequart ;2007 ;
- « Commerce international et économies régionales », HYPERLINK «<http://www.google.com/search?hl=fr&tbs=bks:1&tbo=p&q=+inauthor:%22Maurice+Catin%22>» Maurice Catin, HYPERLINK «<http://www.google.com/search?hl=fr&tbs=bks:1&tbo=p&q=+inauthor:%22Paul+Djondang%22>» Paul Djondang, 1992.
- « Le Commerce Interantional Théories Politiques Et Perspectives Industrielles », Emmanuel Nyahoho.Pierre-Paul Proulx Préface De Carl Grenier.N92 2006 ;
- « La mondialisation et les institutions internationales », intervention le 18/01/2006 à l'auberge de jeunesse de Namur dans le cadre du cycle de formation de 0xfam_magasins du monde,
- « maitriser la mondialisation, l'UE et le commerce mondial, commission européenne », Manuscrit terminé en décembre 2002 ;
- « Les organisations internationales », HYPERLINK «<http://www.google.com/search?hl=fr&sa=G&tbo=1&tbs=bks:1&q=inauthor:%22Manuel+D%C3%A9z+de+Velasco+Vallejo%22&ei=jGRsTJOoKtSiOMH54Xc&ved=0CEAQ9Ag>»Manuel Diez de Velasco Vallejo, HYPERLINK «<http://www.google.com/search?hl=fr&sa=G&tbo=1&tbs=bks:1&q=inauthor:%22Léonor+Brigitte+Allard%22&ei=jGRsTJOoKtSiOMH54Xc&ved=0CEEQ9Ag>»Léonor Brigitte Allard- 2002 ;

الجزائر أمام التنافسية العالمية في مجال المالية الإسلامية

ماحي سعاد

رسالة ماجستير نوقشت بجامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس - كلية العلوم الاقتصادية بتاريخ

٢٠١٤/٦/٢٢ م بإشراف الأستاذ الدكتور لبيق محمد بشير

لا تتوفر الجزائر على هيئات أو مؤسسات تدريبية تُعنى بالتأهيل في المالية الإسلامية، هذا ما يدعم القول بضعف تنافسية المالية الإسلامية بالجزائر.

البنك البريطاني الإسلامي يمتاز بارتفاع مستوى خدماته؛ حيث يعتمد في تقديمها على التكنولوجيا الحديثة بما فيها الإنترنت المصرفي، والهاتف المصرفي إذ هذه الخدمات هي مؤهلة في الوقت الراهن لتقديم خدمة بنكية عالية الجودة وإمكان الحصول عليها في أي وقت.

تتوفر بريطانيا على عدد لا يُستهان به من المؤسسات المتخصصة في تقديم دورات تدريبية في مجال المالية الإسلامية، أبرزها Center of Excellence for Professional Training in Islamic Finance.

التوصيات:

- مع تزايد الطلب على المنتجات المالية الإسلامية وخاصة من طرف مجتمعات غير إسلامية، يتطلب الأمر وجود لجان فتاوى شرعية تكون ذات مصداقية عالية للنظر في هذه المنتجات التي يتم تقديمها في هذه المجتمعات، ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية.
- ضرورة التأكيد على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية حتى تضمن المؤسسات المالية الإسلامية مصداقيتها. إن سن تشريعات وتنظيمات خاصة بصناعة المالية الإسلامية من طرف السلطات الرقابية والإشرافية في الدول الإسلامية وبصفة خاصة الجزائر، أصبح مطلباً ملحاً حتى تقوم هذه الصناعة بالأدوار المنوطة بها في التنمية.
- يُعتبر تعطُّ المواطن الجزائري لخدمات مالية إسلامية أهم حافز للجزائر للنهوض بهذا القطاع الحساس، عن طريق سن قوانين تنظم العمل المالي الإسلامي والتي من شأنها أن تسمح لدخول المزيد من المؤسسات المالية الإسلامية، أو حتى السماح للبنوك التقليدية بفتح فروع أو نوافذ متوافقة مع الشريعة.
- ضرورة استفادة الجزائر من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال كالتجربة الماليزية، التي وفرت كل شروط النجاح خاصة الإطار القانوني، وتكون الاستفادة من خلال الشراكة مع ماليزيا، وفتح المجال أمام بنوكها الإسلامية لتنشط بها، وعدم تقييدها بقاعدة ٥١/٤٩ بالمائة التي تضبط الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

سلّطت هذه المذكرة الضوء على اهتمام غير مسبوق بالمالية الإسلامية؛ حيث تتنافس كبريات العواصم العالمية على غرار لندن، باريس وكوالالمبور حول هوية العاصمة العالمية للتمويل الإسلامي.

تعرض البحث لتجربة أربع وأربعين دولة إسلامية وغير إسلامية، مع التركيز على حالة الجزائر ومعرفة أسباب تأخر تنافسية البلد في هذا المجال مقارنة بباقي دول العالم. ولهذا الغرض تمت دراسة التنافسية بين المالية التقليدية الممثلة بالبنك التقليدي "البنك الوطني الجزائري"، وبين المالية الإسلامية الممثلة في البنك الإسلامي "بنك البركة الجزائر"، ثم تنافسية المالية الإسلامية الجزائرية "بنك البركة الجزائر" والخارجية الممثلة في "البنك البريطاني الإسلامي" مع التركيز على: نوعية الخدمات المقدمة، الشبكة التكنولوجية، التمركز الجغرافي، الكفاءة البشرية.

أهم النتائج التي تم التوصل إليها الباحث هي كالآتي:

أولاً: النتائج المتعلقة بالجانب النظري:

تبين الدراسة أن الاهتمام بالمالية الإسلامية يعود إلى كونها بديلاً أخلاقياً واجتماعياً؛ فهي تتميز بالنظرة الشمولية وهذا راجع لمصدرها الرباني، هذا ما تفتقده المالية التقليدية. فازداد الاهتمام بالتمويل الإسلامي كنتيجة أو كأثر من آثار أزمة مالية ٢٠٠٨ م بعدما أثبتت المؤسسات المالية الإسلامية جداتها فكانت الأقل تأثراً بالأزمة. وكنتيجة لازدياد الاهتمام بالتمويل الإسلامي، انفتح العديد من الأنظمة على المستوى العالمي بهدف استقطاب الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة، فحرص العديد من الدول على تهيئة البيئة التنظيمية والقانونية لتسهيل المسار التطبيقي للتمويل الإسلامي، ومن نتائج هذا الاهتمام أيضاً الاعتراف الأكاديمي الواسع الذي حققه هذا التمويل، فخصّصت له برامج تدرسها كبريات الجامعات العالمية على غرار جامعة هارفارد وبنسلفانيا الأمريكيتين، وجامعة كنت وبرمنجهام البريطانييتين.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالجانب التطبيقي:

يقدم البنك الوطني الجزائري خدماته على مستوى ٤٨ ولاية، أي نسبة التغطية تبلغ ١٠٠٪. في حين نجد أن بنك البركة موجود في ١٧ ولاية فقط، وتبلغ نسبة التغطية ٢٥٪، مما يُفسر ضعف تنافسية المالية الإسلامية الممثلة ببنك البركة.

تعتمد طريقة تقديم الخدمات في المصارف التقليدية والإسلامية على الطرق التقليدية باستثناء بعضها؛ لهذا يبقى المصرفان بعيدين كل البعد عما هو معمول به في مجال التكنولوجيا الحديثة.

الْقَوْمِيَّةُ وَالْإِنْسَانِيَّةُ

قصيدة للعالم الربّاني عبد الحميد بن باديس (رحمه الله تعالى)


الحمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ الْمَجْدُ لِلْحَرَبِ
وَنَشَرُوا مِلَّةً فِي النَّاسِ عَادِلَةً
وَبَدَّلُوا الْعِلْمَ مَجَانًا لِطَالِبِهِ
وَحَرَّرُوا الْعَقْلَ مِنْ جَهْلٍ وَمِنْ وَهْمٍ
وَحَرَّرُوا النَّاسَ مِنْ رِقِّ الْمُلُوكِ وَمِنْ
قَوْمِي هُمْ وَبَنُو الْإِنْسَانِ كُلِّهِمْ
أَدْعُو إِلَى اللَّهِ لَا أَدْعُو إِلَى أَحَدٍ
مَنْ أَنْجَبُوا لِبَنِي الْإِنْسَانِ خَيْرَ نَبِيٍّ
لَا ظَلَمَ فِيهَا عَلَى دِينٍ وَلَا نَسَبٍ
فَنَالَ رُغْبَاهُ دُونَ فَقْرٍ وَدُونَ نَسَبٍ
وَحَرَّرُوا الدِّينَ مِنْ غَشٍّ وَمِنْ كَذِبٍ
رِقِّ الْقَدَاسَةِ بِاسْمِ الدِّينِ وَالْكَتَبِ
عَشِيرَتِي، وَهَدَى الْإِسْلَامَ مُطَلَبِي
وَفِي رِضَى اللَّهِ مَا نَرَجُو مِنَ الرَّغْبِ

أقيمت بقسنطينة غرة ربيع الأول 1357 هـ = فيفري 1938م


مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني




لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي




فقه المعاملات الرباني
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي




موسوعة حماة المصورة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة




السياحة الأثرية في ريف حماة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



متحف حماة القديم
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



الخدمة في البيوت أحكامها
وضوابطها الشرعية
تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



فقه الموارد العامة لبيت المال
تأليف: عامر جلعوط



العملة الاقتصادية
تأليف: د. عبد الحليم عامر عربي

لتحميل أي كتاب الضغط على هذا الرابط <http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm>

مصرف الزيتونة يرفع في رأسماله بإنضمام البنك الاسلامي للتنمية شريكا استراتيجيا له



أعلن الرئيس المدير العام لبنك الزيتونة عز الدين خوجة اليوم الجمعة ٢٣ جانفي ٢٠١٥ خلال ندوة صحفية عن توقيع شراكة بين بنك الزيتونة والبنك الإسلامي للتنمية. وأوضح خوجة ان مصرف الزيتونة انتهى بنجاح عملية اكتتاب للترفيغ في راس ماله من ٧٠ مليون دينار إلى ٨٨,٥ مليون دينار من خلال اصدار ١٨٥ الف سهم جديد. ووفق المصدر ذاته فإنه وبفضل هذه الشراكة التي وقعها مصرف الزيتونة مع البنك الاسلامي للتنمية أصبح هذا الأخير يمتلك ٢١ بالمائة راس المال مصرف الزيتونة في حين تمتلك الدولة ٦٩ بالمائة و ١٠ بالمائة منه لمستثمرين حواص مثل بولينا وكارفور ومجموعة بوشماوي.. وتوقع المسؤول عن مصرف الزيتونة ان تلعب هذه الشراكة دورا هاما في دفع النمو الاقتصادي في تونس واحداث مواطن شغل جديدة. ويعول المصرف على التعاون مع البنك الاسلامي للتنمية لاحداث مشاريع جديدة في تونس منها اساسا احداث بنك للتمويل الصغير الاسلامي ومشاريع عقارية ووساطة مالية. ورحب عز الدين خوجة، بدخول البنك الاسلامي للتنمية في راس مال المصرف، مثنيا خبرته الرائدة في مجال الصيرفة الاسلامية والسمعة الحالية التي يتمتع بها كمؤسسة ذات تصنيف ائتماني ممتاز AAA للمدى الطويل من مؤسسة «ستندارد آند بورز» و وكالة «موديز» لخدمات المستثمرين و وكالة «فيتش» وقدرته على تمويل المشروعات الكبرى وتنمية القطاع الخاص والعام. وذكر في سياق ذاته ان البنك ارسى مخطط اعمال في افق ٢٠٢٠ بهدف تعصير استراتيجيته بالنسبة للسنوات الخمس القادمة مع الاخذ في الاعتبار الترفيع في راس ماله وشريكه الاستراتيجي الجديد.

المغرب: المصارف الإسلامية تؤسس لصناعة بنكية جديدة تتقاسم الأرباح والخسائر.. وأفاق النمو كبيرة



الرباط، المغرب (CNN) -- قال إدريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية، إن إصلاح قطاع التأمين في المغرب، سيمكن من الولوج لمنتجات تأمين ضرورية ومكاملة لمنتجات المالية الإسلامية، في إشارة منه إلى منتجات التأمين المتوافق مع الشريعة المعرف بـ "التأمين التكافلي". وأضاف الوزير، في ندوة دولية حول "البنوك التشاركية في المغرب" نقل تفاصيلها موقع حزب "العدالة والتنمية" الذي يقوده رئيس الوزراء، عبد الإله بن كيران، أن القانون الذي أقر مؤخرا في المغرب للأنشطة البنكية الإسلامية "سيتيح إنشاء أسس صناعة بنكية جديدة تقوم على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر". ولفت الإدريسي إلى أن البنوك التشاركية "ستخضع إلى نفس الإطار التشريعي والتنظيمي الذي ينظم نشاط البنوك من حيث الإشراف وقواعد الحكامة وإدارة المخاطر وقواعد منح وسحب الاعتماد ومعالجة الصعوبات. قبل أن يضيف أن البنوك التشاركية تخضع للرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى حول أحكام وشروط تسويق منتجاتها". وزاد أن قانون البنوك التشاركية سيسمح بممارسة جميع الأنشطة المتعلقة بتلقي الودائع الاستثمارية من العموم وتمويل الزبائن بواسطة منتجات مالية خاصة وتبدير وسائل الأداء وبالقيام بالعمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية. لافتا إلى أن القانون البنكي الجديد ينشأ منتجات تمويلية تهم على وجه الخصوص "المراوحة" و"المشاركة" و"المضاربة" و"الإجارة" و"السلم" و"الاستصناع". وأشار إلى أن دول شمال إفريقيا بشكل عام تعتبر سوقا واعدة للتمويل الإسلامي، حيث لا تمثل مساهمتها في الأصول المصرفية التشاركية العالمية حسب التقارير ذات الصلة سوى ما يقارب ١ في المائة نهاية سنة ٢٠١٢، مما يجعل المجال متسعا ومناسبا لتطوير هذا القطاع لاسيما في ظل الجهود التي تبذلها دول المنطقة في وضع القوانين والسياسات الملائمة في هذا الشأن.

بهدف تأمين أفضل حلول التطوير الاستراتيجي لعملائها «براف» تصدر إحصائية عن الخدمات المصرفية الإسلامية في الإمارات

بين أبرز توقعاتهم، حيث حظيت بنسبة ٢٢٪ من المشاركين. وقد قاد المغتربون الآسيويون توقعات انخفاض أسعار الفائدة من خلال اختيار ٤٠٪ لذلك.

قطاع المغتربين

وقالت جينا بيترسن، مدير «براف» والمؤسس المشارك: «لقد كشفت هذه الدراسة الأولى لمؤشر «براف» الفكرة التي تسعى البنوك الإسلامية لتحسينها وأخذها بنظر الاعتبار بين قطاع المغتربين، وينبغي أن يكون تركيزهم على الجمع بين الاقتراحات الجادة لخدمة العملاء مع الحزم التي تحقق الاحتياجات المهمة للجنسيات المختلفة.

وكشف المؤشر أيضاً أن هناك فرصة للبنوك الإسلامية للتركيز على غرس المفاهيم الأخلاقية والإنسانية في سوق العمل المصرفي الإسلامي، والتي ستجعلها بنظر المشاركين في البحث أكثر جاذبية لهم».

ومن جانبها قالت فلو جانين، مدير «براف» والمؤسس المشارك: «لقد حرصت «براف» منذ تأسيسها على إحداث نقلة نوعية في العلامات التجارية لتأخذ دورها من أجل التغيير كلاعب إقليمي رائد».

ويشكل إجراء ونشر نتائج البحوث الخاصة بمؤشر «براف» جزءاً من خططنا الاستراتيجية، إذ إننا نسعى لجعل هذه البحوث خطوة لتحقيق التطوير الاستراتيجي لعملائنا، وضمان بقاء هذه الرؤى قائمة في قلب القرارات الاستراتيجية.

والجميل في الأمر، أن هذا البحث كشف أيضاً أن ٣٦٪ ممن تم استطلاع آرائهم أن العلامات التجارية لـ «براف» تضع عملاءها في المقام الأول».

توليد الأفكار

مؤشر «براف» هو نتاج أفكار وكالة الاتصالات والعلامات التجارية التي تتخذ من مدينة الإعلام في دبي مقراً لها وتهدف لتوليد الأفكار الخلاقة لعملائها. وقد أجري البحث باستخدام منصة فريدة من نوعها، حيث تم التعرف على آراء العينة المشاركة وتصورتهم من خلال هواتفهم النقالة، عبر شراكة مع شركة «On device research».

أصدرت وكالة الاتصالات والعلامات التجارية (براف) نتائج أول دراسة لمؤشر «براف» والتي تركز على الخدمات المصرفية الإسلامية، بعد تطورها اللافت ونموها واتساع نطاقها لتشمل نشاط السكان المغتربين من بينهم غير المسلمين.

حيث استطاعت الوكالة أن تصل إلى عينة من ٥٠٠ مشارك من دولة الإمارات، والاستفادة من المنصة الفريدة لشريكها وهي شركة On device research، حيث تم تأمين الاتصال بالمشاركين من خلال هواتفهم النقالة، وضمان نتائج فورية بالمقارنة مع الأبحاث التقليدية، وكانت المحصلة الرئيسية لمؤشر بحوث «براف» هي، أن ٦٠٪ ممن شملهم البحث أكدوا أن توقعاتهم بشأن الخدمة كانت أعلى للمصارف الإسلامية مقارنة بسواها من البنوك التقليدية.

ومع ذلك، كانت التوقعات بين الجنسيات مختلفة، فالغالبية من دولة الإمارات (٥٥٪)، والمقيمين العرب (٥٢٪) والعمالة الآسيوية الوافدة (٧١٪) يتوقعون خدمة أفضل ووحدهم المغتربون الأجانب والأوروبيون أعطوا توقعات منخفضة - ٢٢٪ - بأن تكون الخدمة أفضل.

صفقات

وبحسب الاستطلاع، يرى الوافدون الذين شملهم البحث أن من بين أهم المزايا الثلاثة التي تجعلهم يفضلون المصرفية الإسلامية هي الصفقات (٢٨٪)، وبطاقة الائتمان بمعدل فائدة أقل بنسبة (٢٠٪)، والمكافآت الخاصة ببطاقات الائتمان التي تتعلق بها بنسبة تصل لـ (٢٨٪).

وقد أجمع مواطنو دولة الإمارات والمغتربون العرب والعمالة الوافدة الآسيوية على أن الحزمة الموجهة للمغتربين كانت واحدة من أفضل ما وفرته المصرفية الإسلامية فكانت تقديراتهم تتراوح بين ٢٩ و٤٢ و٤٠ بالمائة.

وقال مواطنو دولة الإمارات أيضاً في الاستطلاع، إن جوائز ومكافآت بطاقة الائتمان التي تمثل الذراع الإسلامية لحسابي المصرفي الحالي «على قدر كبير من الأهمية. فبالنسبة للوافدين الغربيين، كانت مكافآت بطاقة الائتمان في مقدمة أولياتهم بنسبة (٤٥٪) وجاءت متساوية مع حزمة المغتربين» و«الدعاية التي تستهدفني على وجه التحديد بنسبة ٢٢٪».

وشدد الوافدون الغربيون والأوروبيون على «منتجات مبتكرة» من

٣٦٪ ارتفاعاً بصافي أرباح بنك " البركة مصر" في ٢٠١٤



« دبي الإسلامي» أفضل بنك في الشرق الأوسط لعام ٢٠١٤



أعلن بنك البركة مصر أنه حقق ارتفاعاً في صافي الأرباح عن عام ٢٠١٤ بنسبة ٣٦,١ بالمائة مقارنة بصافي الأرباح في عام ٢٠١٣. وأوضحت القوائم المالية للبنك عن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ والذي أرسلها إلى إدارة البورصة المصرية اليوم الخميس - تلقى مصراوي نسخة منه - أن البنك حقق صافي أرباح خلال عام ٢٠١٤ بلغ ٢٢٥,٥ مليون جنيه مقابل ١٦٥,٧ مليون جنيه خلال عام ٢٠١٣.

ووصلت ودائع العملاء في البنك بنهاية ديسمبر ٢٠١٤ إلى ١٨,٨ مليار جنيه مقابل ١٥,٥ مليار جنيه بنهاية ديسمبر ٢٠١٣ بزيادة نحو ٢,٣ مليار جنيه بنسبة ٢١,٢ بالمائة. بينما بلغت قيمة المراجعات والمضاربات ومشاركات العملاء بنهاية ديسمبر الماضي ٨,٥ مليار جنيه مقابل ٧ مليار جنيه بنهاية ديسمبر ٢٠١٣ بزيادة نحو ١,٥ مليار جنيه بنسبة ٢٠,٩ بالمائة. ووصلت قيمة استثمار البنك في الأوراق الحكومية إلى ٣,٦ مليار جنيه بنهاية ديسمبر الماضي مقابل ٤,٨ مليار جنيه في نهاية ديسمبر ٢٠١٣ بانخفاض نحو ١,٢ مليار جنيه بنسبة ٢٥,٥ بالمائة. وبلغت أرصدة البنك لدى البنوك الأخرى بنهاية ديسمبر الماضي ١,٣٩٨ مليار جنيه مقابل ٢٩٨,٦ مليون جنيه بنهاية ديسمبر ٢٠١٣ بنسبة زيادة بلغت ٣٦٧,٦ بالمائة.

حصل بنك الاردن دبي الاسلامي مؤخراً على جائزة "أفضل بنك تجاري إسلامي في الشرق الأوسط للعام ٢٠١٤" والتي تم منحها في الحفل السنوي لجوائز المال والأعمال الإسلامية الذي تنظمه دار النشر "سي بي أي فاينانشال CPI Financial" دبي - الامارات العربية المتحدة. وتسلم الجائزتين كل من رئيس مجلس الادارة محمد الشريف والرئيس التنفيذي لبنك الأردن دبي الإسلامي سامي الأفغاني.

ويكرم الحفل السنوي الذي ينظمه سي بي أي فاينانشال أفضل المؤسسات وأكثرها ابتكاراً والتي تسعى لقيادة التطور في مجال الخدمات المالية الإسلامية على الصعيد العالمي. ويتم ترشيح المؤسسات لنيل هذه الجوائز من قبل لجنة تضم خبراء من القطاع المالي والمصرفي حيث جاءت هذه الجائزة تأكيداً على جهود بنك الأردن دبي الإسلامي في رفد القطاع المصرفي المحلي والإقليمي بحلول إسلامية مبتكرة تجمع الحداثة من جهة والالتزام بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف من جهة أخرى مما يشكل توازناً ملحوظاً لمتعامله من مختلف الفئات.

من جانبه قال الرئيس التنفيذي لبنك الأردن دبي الإسلامي: "لقد قمنا في الأعوام الماضية على إيجاد المعادلة الأنسب لتوفير الحداثة والابتكار في كل ما تقدمه من حلول وخدمات مصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ونتطلع إلى مواصلة مسيرة النمو في القطاع المصرفي وريادة التغيير والتحديث في الخدمات المصرفية الإسلامية

خبراء يعربون عن تفاؤلهم بمستقبل البنوك الإسلامية في المغرب



إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ما زالت في بداياتها الأولى، في ظل ضعف انتشار الأصول المالية الخاضعة لقواعد الشريعة الإسلامية، والتي لا تتجاوز ٥ في المئة.

وقال المتدخلون إن المنطقة جذبت اهتمام الفاعلين في مجال التمويل الإسلامية بشكل متزايد، حيث أن هناك عدة عوامل تشير إلى جاذبية المنطقة، إذ أن الساكنة الإسلامية تمثل ٤٤ في المئة من مجموع السكان، في حين أن نسبة انخراط الأفراد في الخدمات البنكية لا يتجاوز ١٥ في المئة.

واعتبر يوسف البغدادي، رئيس المجلس الإداري لدار الصفاء (الفرع التابع للتجاري وفا بنك والمتخصص في التمويلات البديلة)، أن المغرب يتوفر على نظام مصرفي قوي وخبرة في مجال المعاملات البنكية، كما يتوفر على علماء بالمجلس العلمي متخصصين في مجال الصيرفة الإسلامية.

وقال البغدادي إن كل هذه العوامل تلعب لصالح المغرب، وتجعله قادرا على لعب دور ريادي في قيادة الخدمات المصرفية الخاضعة لقواعد الشريعة الإسلامية، وإدارة الصناديق الاستثمارية الإسلامية في المغرب وفي دول إفريقيا الغربية جنوب الصحراء الكبرى.

وأكد رئيس المجلس المدير لدار الصفاء، أن المجلس العلمي بالرباط يتوفر على خبراء في النظم المصرفية الإسلامية من العيار الثقيل، وهم من سيشرفون إلى جانب تقنيين متخصصين في المعاملات البنكية الإسلامية، لتأسيس نظام مصرفي إسلامية مغربي، إلى جانب بنك المغرب، الجهة الوصية على القطاع برؤيته.

فضّل خبراء في قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية عدم الخوض في مسألة تحليل أو تحريم الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك المغربية الكلاسيكية، لكنهم أكدوا أن هناك آفاقا واعدة تنتظر البنوك التي تعمل بأنظمة تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية.

وفي ظل التوقعات الإيجابية التي تشير إلى أنه من المتوقع أن تمثل الأصول الإسلامية ٥ في المئة من إجمالي الأصول البنكية في المغرب في ٢٠١٨، قال سامي السليماني، المدير المسؤول لمركز "فينوبوليس" المختص في المعاملات المصرفية الإسلامية، إن كل المؤشرات تؤكد أن البنوك الإسلامية ستلاقي نجاحا كبيرا في أوساط المتعاملين المغاربة.

وأضاف المتحدث نفسه أن النجاح المتوقع للمصارف التي تعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية، لن يقتصر فقط على المغرب بل سيمتد ليشمل باقي دول إفريقيا الغربية التي تتمركز بها مجموعة من كبريات المصارف الكلاسيكية المغربية.

واعتبر السليماني، الذي كان يتحدث في مؤتمر صحفي لتقديم المنتدى الإفريقي السادس للتمويل الإسلامي الذي ستحتضنه الدار البيضاء نهاية الشهر الجاري، أن المغرب يمكن أن يشكل منصة جد ملائمة بالنسبة لهذه البنوك، التي ستنتقل قريبا في المملكة، لكي توسع أنشطتها لتطال دول إفريقيا الغربية الناطقة باللغة الفرنسية.

ويأتي الاهتمام بإفريقيا الغربية -بحسب المتدخلين في هذا المؤتمر- نظرا لكون التمويلات الإسلامية في هذه المنطقة من

"المصرف" يقدم أفضل برنامج للشركات الصغيرة والمتوسطة



ويتوقع خبراء مستقلون أن ينمو قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة في قطر بسرعة ، بحيث يلعب دوراً هاماً في النمو الإجمالي للبلاد في المستقبل ، ويمكن لعملاء هذا القطاع الاستفادة من الميزات التي يوفرها "المصرف" لخدمة قاعدة عملائه الكبيرة والواسعة بالقطاع التجاري في قطر، عبر شبكة فروع القوة التي تغطي جميع أرجاء البلاد لتلبية المتطلبات المتزايدة للعملاء.

وعلى صعيد آخر، توفر بطاقة المصرف والخطوط الجوية القطرية التي حصلت على الجائزة أيضاً، ميزات وقيمة مضافة لحاملها ، وهي تعتبر واحدة من أفضل البطاقات المتوفرة في السوق القطرية، وتمنح هذه البطاقات حاملها أميلاً مجانية في كل مرة يتم فيها استخدام البطاقة، كما يمكن للعميل الاستفادة من هذه النقاط عند الحجز للسفر على متن الخطوط القطرية، وغير ذلك من خيارات تحويل النقاط المتوفرة لأعضاء نادي الامتياز الخاص بالخطوط الجوية القطرية.

ويحصل العميل حامل البطاقة البلاستيكية تلقائياً على ميزة التأمين ضد فقدان الأمتعة أو السرقة أو الضرر، والذين يحصلون أيضاً على ميزة تمديد الضمان على جميع مشترياتهم التي تمت باستخدام البطاقة. كما يتمتعون بعضوية مجانية ببطاقة "بريورتي باس" التي تمكنهم من الدخول إلى أكثر من ٦٠٠ قاعة خاصة في المطارات عبر العالم.

تجدر الإشارة إلى أن كل من يحمل بطاقات "المصرف" يحصل على خصم بنسبة ٧٪ على أسعار مجموعات العطلات لدى الخطوط الجوية القطرية بالإضافة إلى مضاعفة نقاط كيلومايلز عندما يقوم بشراء تذاكر السفر عبر الموقع الإنترنت الخاص بالخطوط الجوية القطرية.

حصل مصرف قطر الإسلامي "المصرف" على جائزتين عالميتين من "جلوبال بانكنج أند فاينانس ريفيو" & Global Banking Finance Review.

فقد حصل "المصرف" على جائزة "أفضل مزود للتمويل الإسلامي للشركات الصغيرة والمتوسطة" في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام ٢٠١٤، وجائزة "أفضل بطاقة ائتمانية مشتركة" في قطر لعام ٢٠١٤، حسبما أورده أكبر البنوك الإسلامية القطرية في بيان صحافي.

و"جلوبال بانكنج أند فاينانس ريفيو" موقع إلكتروني متخصص، يحظى بمتابعة خاصة من قبل المؤسسات الكبيرة التي تعمل في قطاع صناعة البنوك والتمويل، ويعد هذا الموقع واحداً من أقوى مواقع الإنترنت البنكية، ويطلع محتوياته كبار صناع القرار من رؤساء ومدراء تنفيذيين ومدراء ماليين وغيرهم من الشركات ضمن قائمة فورتن ٥٠٠ شركة بالعالم.

وتتعلق الجائزة الأولى التي حصل عليها "المصرف" ببرنامج "أعمالي" الذي تم تصميمه خصيصاً من أجل تقديم الحلول المالية الإسلامية لقطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة، حيث يقدم المصرف خدمات ومنتجات تمويلية من أجل دعم هذا القطاع تماشياً مع رؤية قطر الوطنية ٢٠٢٠.

ويوفر برنامج "أعمالي" للشركات الصغيرة والمتوسطة مدراء علاقات مصرفية مختصين ومراكز أعمال مصرفية لخدمة عملاء هذا القطاع، بجانب الخدمات المصرفية على مدار ٢٤ ساعة وخدمات الرواتب وتحصيل المبالغ النقدية والشيكات وغيرها من خدمات التمويل بشروط مرنة وميسرة.

بعد شراكته مع البنك الاسلامي للتنمية : مصرف الزيتونة يطلق صكوكا إسلامية بقيمة 35 مليون دينار



والسمعة الحاليّة التي يتمتّع بها علاوة على علاقات التعاون مع تونس التي تعتبر من الدول الأعضاء المؤسّسة للبنك الإسلامي للتنمية مما ساهم في بلوغ إجمالي مداخلات مجموعة البنك في تونس حاليا حوالي (٦, ٣) مليار دولار أمريكي، شملت مشاريع البنية التحتية وتمويل عمليات التجارة الخارجية وتأمين عمليات تصدير واستيراد لصالح تونس واكد الرئيس المدير العام

لمصرف الزيتونة خلال الندوة ان مصرف الزيتونة توصل إلى تحقيق الاكتتاب بإصدار ١٨٥٠٠ سهم جديد، قيمة السهم الواحد دينار واحد تمّ تحريرها كلياً عند الإكتتاب، مع منحة اصدار بدینار للسهم الواحد وذلك بهدف الزيادة في رأسماله من خلال الترفيع فيه من ٧٠ مليون دينار إلى ٨٨,٥ مليون دينار، وقد قام البنك الاسلامي للتنمية بالإكتتاب في هذا الترفيع وبذلك يصبح شريكا استراتيجياً للمصرف بقيمة ٢١ ٪ من الأسهم يضم حالياً ٦٧ فرعا و٦٩ صرّافا أليا تتوزّع على مختلف جهات البلاد، ويقدم خدمات لما لا يقلّ عن ١١٥ ألف حريف. ويبلغ مجموع أصوله في موفى شهر ديسمبر ٢٠١٤ ١٣٢٦ مليون دينار وودائع الحرفاء ١ ١٥٢ مليون دينار، وهو يشغل أكثر من ٦٠٠ موظف.

اشار عز الدين خوجة في الندوة الصحفية ان البنك الاسلامي للتنمية سيتمكن من تقديم دعم ومساهمات هامة للاقتصاد التونسي ضمن استراتيجية تطوير وعمل محددة يتم من خلالها فتح مشاريع ومساهمات جديدة في تونس بالإضافة الى تأسيس شركة للتمويل الاصغر والتعامل مع البنوك الافريقية لدفع العلاقات مع رجال الاعمال وتمية الصادرات بالإضافة الى الانطلاق في تأسيس بنوك اسلامية جديدة في بلدان افريقية على غرار المغرب وموريطانيا وليبيا والسنغال، وتنظيم دورات تدريب ميداني وعمل تشاركي.

اكد رئيس مدير عام مصرف الزيتونة، عز الدين خوجة في تصريح لـ«المغرب» على هامش الندوة الصحفية التي عقدها امس ان مصرف الزيتونة انطلقا من مساهمته في اعطاء نموذج في الصيرفة الاسلامية

سيقوم خلال شهر جوان المقبل بإصدار صكوك اسلامية يطلق عليها اسم صكوك المشاركة بقيمة ٣٥ مليون دينار يكون من خلالها حامل الصك مشاركا في الموجودات.

اكد عز الدين خوجة لـ«المغرب» انه تم تطوير المنتج الجديد وعرضه على الهيئة الشرعية في اكثر من اربعة اجتماعات بعد ان تم الاتفاق حوله وهو حاليا في طور الصياغة النهائية لنشرة الاصدار لهذا المشروع الذي سيكون نموذجا فريدا من نوعه يساهم في تنمية وتطوير منظومة الصيرفة الاسلامية والصكوك الاسلامية بصفة عامة في تونس ومنها سيعطي دفعا وثقة كبيرة في الصكوك السيادية التي سيتم اصدارها نهاية السنة الحالية والتي تقوم الحكومة التونسية حاليا على وضع لمساتها الاخيرة لاطلاقها

واقاد ان هذه الخدمة الجديدة التي سيطلقها قريبا بنك الزيتونة تضاف الى سلسلة المنتجات المالية التي يقدمها لحرفائه افرادا ومؤسّسات على الدوام وفق ضوابط الصيرفة الإسلامية وذلك بالنسبة لمنتجات الودائع والاستثمارات، وكذلك التمويلات والتعهدات والضمانات. كما يوفر لحرفائه بطاقات بنكية وخدمات التصرف في السندات المقدّمة للصرف ومحطّات الدفع الالكتروني وتأجير الخزائن الحديدية وتجميع الأموال وغيرها.

اكد رئيس مدير عام مصرف الزيتونة ان دخول البنك الاسلامي للتنمية في راس مال المصرف، يعتبر قاطرة استشراف وامتياز للانفتاح من خبرة البنك الرائدة في مجال الصيرفة الاسلامية

قصة الأطفال تصدر عن هيئة السوق المالي السعودي



قصص وحكايات

حسابات بنكية..











لقد تعلم أن كلمة بنك أتت من بانوك، وتعلم أن الأموال تودع في البنك داخل حسابات وأن لكل حساب رقم خاص به، وأن الشيك هو أمر دفع مال لشخص آخر...

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS NEWS



Amara Assi - مؤلفة - ٢٠١٤/٠٧/٢٤

سلي ربح مصرف الإنماء السعودي بقرن 35 في 2013 في مركز بانك الجائزة العالمية الإسلامية للتصدير والربحية
أقر مجلس ربح مصرف الإنماء السعودي 35% في الربع الأخير من العام 2013 ليصل إلى 280 مليون ريال (القطاع غير الربحي - 12 مليار)

مصرف الإنماء
alinma bank

مؤسسة المسكدة - مؤلفة - ٢٠١٤/٠٧/٢٤

اليوم - السعودية - وزير البترول: المدينة التحديلية في رأس الخير تدعم التصنيع وتوفر آلاف الوظائف
alyaum.com

mohanad aldakash - مؤلفة - ٢٠١٣/٠٧/٢١

<http://www.raqaba.co.uk/?q=node/1096/>

أفق البحث في الشخصية الاعتبارية: أفكار لا بد من طرحها قراءة في أبحاث المثقفين القميين الحاسن في الكويت | موقع رقابة للاستشارات المالية الإسلامية
raqaba.co.uk

Nour Jazmaty - مؤلفة - ٢٠١٣/٠٧/٢٥

مصدر العدد 18 لفرسور 2013 من مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
رابط التحميل:
http://www.giem.info/files/issue/Vol_18.pdf

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GIEM - GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS NEWS
العدد 18 - 2013

- مؤلفات العدد: د. محمد عبد الحميد
- د. محمد عبد الحميد

مكرم مبيض الشريف - مؤلفة - ٢٠١٤/٠٧/٢٤

بناء فعاليات مؤتمر الاقتصاد الإسلامي تحت شعار "استراتيجيات التحول والابتكار" طرابلس 6 يناير 2014 (وال) -
بناءت صباح اليوم الاثنين بطرابلس فعاليات مؤتمر الاقتصاد الإسلامي تحت شعار "استراتيجيات التحول والابتكار"
وتمتد على مدار هذا المؤتمر الثالث الذي ترأسه الدكتور الطاهر عبد الحكيم في ٨ صباح المؤتمر في مؤتمر
الاقتصاد الإسلامي في طرابلس تحت شعار "استراتيجيات التحول والابتكار" وسواء الشركات والمؤسسات
منها من المستثمرين

وكذلك الأمانة العلمية - وال - بناء فعاليات مؤتمر الاقتصاد الإسلامي
تحت شعار "استراتيجيات التحول والابتكار" طرابلس 6 يناير
2014 (وال) - بناءت صباح اليوم الاثنين بطرابلس فعاليات
مؤتمر الاقتصاد الإسلامي تحت شعار "استراتيجيات التحول والابتكار"
في طرابلس في طريق رسم صور مستقبلنا وبد

lana-news.ly

البحث في المنتدى

كل المشاركات

الأحداث

اعرض الكل

الأعضاء (١٦٤)



يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط:

<https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116>

التعاون العلمي



General Council for Islamic
Banks And Financial Institutions



المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية

Bringing

ISLAMIC FINANCE

To the World

SUPPORTING IFSI THROUGH:

- › FINANCIAL AND ADMINISTRATIVE INFORMATION
- › FINANCIAL ANALYSES AND REPORTS
- › TRAINING ACCREDITATION AND CERTIFICATION
- › MEDIA CENTER
- › E-LIBRARY
- › FATAWAS DATABASE
- › CONSULTANCY SERVICES

GENERAL COUNCIL FOR ISLAMIC BANKS
AND FINANCIAL INSTITUTIONS

MEMBER LOGIN | CONTACT US |
ARABIC | EN

HOME | ABOUT US | MEMBERSHIP | MEDIA | TRAINING | INFORMATION | LIBRARY | REGULATIONS | STANDARDS

**Register Now In Executive Professional
Master In Islamic Finance - Bahrain**

Find more information: training@cibafi.org

CIBAFI News | Calendar | Publications

Why Hong Kong still a long way from being an Islamic finance hub
The government has started the work of effort to transform the city into an Islamic finance hub with its proposed law on asset and liability it to issue ...

December 2013

S	M	T	W	T	F	S
24	25	26	27	28	29	30
1	2	3	4	5	6	7
8	9	10	11	12	13	14
15	16	17	18	19	20	21
22	23	24	25	26	27	28
29	30	31	1	2	3	4

Saudi Islamic Finance Report 2014
Read More

CIBAFI Certifications
The Center issues various professional certificates that meet the various requirements of international training standards.
Read More

Laws and Regulations
Click here to view Laws and Regulations.
Read More

Islamic Finance Vacancies
Click here to view vacancies available in CIBAFI.
Read More

www.cibafi.org